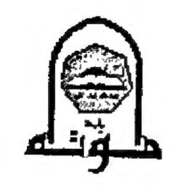


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي من وجهة نظر موظفي دائرة ضريبة الدخل في الأردن

إبراهيم أحمد الطراونة

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الإدارة العامة قسم الإدارة العامة

جامعة مؤتة، 2004

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب إبراهيم أحمد الطروانة بـــ:

" أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة في الإذعان الضريبي "

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة.

القسم: الإدارة العامة.

	التوقيع	التاريخ	
د. خالد الزعبي		2004/8/15	مشرفاً ورئيساً
أ.د. علي محمد العضايلة		2004/8/15	عضواً
د. نضال الحوامدة		2004/8/15	عضواً
أ.د. محمد عبد الفتاح ياغي		2004/8/15	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. ذياب البداينـــــة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من علمني معنى الحياة والدي العزيز رحمه الله، إلى الشمعة التي تضيء دربي والدتي العــزيــزة، إلى رحمة الخال العزيز الدكتور يوسف الطراونة، إلـــى رفاقي وأحبائي وإخــوتي وأخــواتي، إلى عزيزتي ورفيقة دربي زوجتي الغاليــة، إلى فلذات كبدي ولدي أحمد، وابنتي: التيماء، وهلا، إلى من علموني الكثير أساتذتي الأوفياء، إلى رفاقي، أصدقائي وزملائي في العمل.

إبراهيم أحمد الطراونة

الشكر والتقدير

في البداية لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور خالد الزعبي على تكرمه بالإشراف على رسالتي، ولتوجيهاته التي ساعدت على إنجاز هذه الدراسة ، كما ويسعني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة رسالتي وعلى ما أبدوه من توجيهات وملاحظات قيمه كان لها كل الأثر في إثراء هذه الدراسة، كما أتقدم بعميق الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الإدارة العامة في جامعة مؤته.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أخي عطوفة الأستاذ سمير المجالي مدير مديرية مالية الكرك على ما أبداه لي من مساعدة وتشجيع، كما أشكر زملائي وزميلاتي أسرة مالية لواء القصر الذين أعانوني على إنجاز هذا العمل.

إبراهيم أحمد الطراونة

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة

الملخص

أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي من وجهة نظر موظفي دائرة ضريبة الدخل في الأردن.

إبراهيم أحمد الطراونة

جامعة مؤتة، 2004

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي من وجهة نظر موظفي دائرة ضريبة الدخل في الأردن. ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم تطوير وبناء استبانة كأداة لجمع البيانات، وللإجابة عن أسئلة الدراسة، والتحقق من صحة فرضياتها، تم استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي والتحليلي. تستمد الدراسة أهميتها من أنها تحدد أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1- وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبية (العدالة، اليقين، الملاءمة) على الإذعان الضريبي، وعدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة الاقتصاد في النفقات على الإذعان الضريبي.

2- وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمجموعة العوامل الاقتصادية والتشريعية على التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع، في حين لم يتم التوصل إلى وجود أثر ذي دلالة إحصائية للعوامل الإدارية على التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع.

وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها :

1- أن يقوم المشرع الضريبي الأردني بمراجعة قانون الضريبة وفق التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

2- أن تقوم دائرة ضريبة الدخل بتبسيط إجراءات ربط وتحصيل الضريبة .

ABSTRACT

The Effect Of Tax Canon On Tax Compliance From Perspective Of Tax Income Department Employees In Jordan

Ibraheem Ahmad AL-Tarawneh

Mu'tah University, 2004

This study aimed at knowing the effect of Tax Canon on Tax Compliance From the perspective of Tax income department employees in Jordan. To achieve this goal, a questionnaire was designed and developed by the researcher as an instrument to collect data. To answer the questions and to test the hypotheses, descriptive and analytical statistics have been used. This study takes it importance by limitating the effect of Tax Canon on Tax Compliance, the study has reached to a number of findings. Most importantly are:

1. There is a significant effect for applying tax canon (Equity, Certainty, Convenience) on tax compliance, there isn't any significant effect for economic canon on tax compliance.
2. There is a significant effect of the economic and legal factors on tax evasion (legal and illegal), there isn't a significant effect for administrative factors on tax evasion (legal and illegal).

The study recommends that Jordanian legislator should review the Tax Law according to the new economic, social and political changes and department of Tax income should simplify·the administrative procedures related to tax collection and other issues.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة:

تعتبر الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والتي تتطلب إنفاقا عاما يمول من الإيرادات العامة التي تشكل الضرائب رافدا رئيسيا لها. والضريبة هي إنعكاس لأوضاع الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ تعتمد حصيلتها الكلية على أوضاع الدولة الاقتصادية السائدة، ففي حالات الرواج الاقتصادي تساهم الضريبة في رفد الإيرادات العامة وتكون حصيلتها أكثر مما هي عليه في حالات الانكماش الاقتصادي، كما أن إستقرار الأوضاع الاجتماعية يخفف من عبء الأنفاق العام على الدولة، والاستقرار السياسي يعد ضرورة ومطلب لاستقرار المجتمع بأكمله، الأمر الذي يعني إزدياد الحصيلة الكلية للضرائب التي تساهم في تغذية الحساب العام للخزينة (الخطيب، 2000).

ولما للضريبة من أهمية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدولة وفي توجيه الاستثمارات الإنتاجية فضلا عن كونها موردا ماليا يغذي الخزينة العامة، فقد وضع لها ومنذ زمن طويل قواعد يجب على المشرع الاسترشاد بها وأن يأخذها بعين الاعتبار عند وضعه للتشريع الضريبي، وهذه القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة، وأول من وضع هذه القواعد الاقتصادي الإنكليزي (آدم سميث) في كتابه الشهير " ثروة الأمم " وجوهر هذه القواعد: العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات (المحجوب، 1990).

إن مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة تساعد على تحقيق مصلحة المكلف من جهة، ومصلحة خزينة الدولة من جهة أخرى إذ تعمل على تعزيز الإذعان الضريبي لدى المكلفين مما يقلل من حالات التهرب الضريبي، كما تعد بمثابة دستور عام يلزم الدولة في إستعمال حقها في فرض الضرائب على المكلفين

بحسب ما نص علية التشريع الضريبي والذي يضمن العدالة والمساواة بين المكلفين (ناشد، 2000).

ولما كانت الضريبة في أبسط معانيها، هي إقتطاع جزء من دخل المكلف بصورة جبرية ودون مقابل، فهذا يعد مدعاة للتهرب من دفعها ومحاولة التخلص منها بشتى الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة، مما يقلل من الإذعان الضريبي لدى المكلفين، إذ يترتب على ذلك أثار سلبية تؤدي إلى إنقاص حصيلتها الكلية، والإخلال بقاعدة العدالة والمساواة بين المكلفين في توزيع الأعباء العامة، كما يضر التهرب الضريبي بعدالة المنافسة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة، لان المكلف الذي ينجح في التهرب من دفع الضريبة يكون في وضع إقتصادي أفضل من المكلف الملتزم بدفعها كما أن المكلف الملتزم بدفع الضريبة يشعر بأثر نفسي سيئ لكون غيره يستطيع الإفلات من الضريبة بينما هو يتحمل عبئها (عتلم, 1993)

وبناء على ذلك فإنه يجب على الدولة العمل على الحد من التهرب الضريبي، وذلك بمعالجة الأسباب المؤدية له لزيادة الإذعان الضريبي لدى المكلفين، من خلال تحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين وتحسين العلاقة معهم، وتشديد رقابة الإدارة الضريبية وزيادة كفاءتها، ووضوح القواعد الضريبية وسهولتها وملاءمتها لأوضاع المكلف (بشور، ب ت).

وقد جاءت هذه الدراسة لتشخيص أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي لدى دافعي الضرائب على الدخل في الأردن.

2.1 مشكلة الدراسة:

يعد الإذعان الضريبي مشكلة قديمة قدم الضرائب نفسها تواجه دول العالم وخاصة الدول النامية، فجعل جميع المكلفين يلتزمون بدفع الضرائب أمر صعبا وشبه مستحيل لان بعض المكلفين يقومون باتباع طرق وأساليب للتحايل على القانون الضريبي واستغلال الثغرات القانونية الموجودة فيه من اجل التخلص من

دفع الضريبة كليا أو جزئيا، مما يضر بأهداف الضريبة المالية والاقتصادية والاجتماعية (James, Brian & Jonathan, 1998).

والأردن كغيره من الدول النامية يعاني من شح موارده المالية وعدم قدرته على اعتماده على ذاته، واعتماده في تمويل جزء من نفقاته على القروض والمنح والمساعدات الخارجية، وتزايد عجوزات موازناته(الذنيبات، 2004).

فعلى سبيل المثال بلغ الرصيد القائم للدين العام الداخلي للأعوام (1998، 1999، 2000) مبلغ وقدره (1119، 1024، 1203) مليون دينار على التوالي، كما بلغ الرصيد القائم للدين العام الخارجي للأعوام نفسها (5009.8، 5186.2، 4794.7) مليون دينار، كما بلغت المساعدات الخارجية للأعوام نفسها (203، 198.5 ، 238.8) مليون دينار، في حين كان العجز الكلي للموازنة متضمنا المساعدات الخارجية لنفس الأعوام (355.6، 223.6، 199.9) مليون دينار على التوالي (البنك المركزي، التقرير السنوي، 2000).

لقد واجه الأردن أزمة اقتصادية حادة في عام 1988/ 1989 نجم عنها زيادة معدلات التضخم والبطالة، وتدهور سعر صرف الدينار مقابل سلة العملات الأجنبية الأخرى، وتفاقم كبير في عجز الموازنة العامة وارتفاع حاد في حجم المديونية الخارجية، هذا فضلا عن تدني مستوى المعيشة. ونتيجة لذلك تبنى الأردن برنامجا للتصحيح الاقتصادي لمعالجة الاختلالات الاقتصادية الكلية والتشوهات القطاعية والمحافظة على النمو الاقتصادي، حيث قامت الحكومة بتعديلات مالية كبيرة لتخفيض عجز الموازنة واعادة النظر في هيكل الإيرادات العامة، من بينها التعديلات المستمرة على قانون ضريبة الدخل الأردني لزيادة حصيلة الضريبة والتقليل من التهرب الضريبي، حيث يعتمد الأردن في تمويل إيراداته العامة على الضرائب غير المباشرة إلى جانب الضرائب المباشرة التي تكثر فيها حالات التهرب الضريبي التي كان لها الأثر السلبي في إنقاص حصيلة الإيرادات العامة للدولة (القاسم، 2001).

لقد أشارت العديد من الدراسات التي أجريت في الأردن إلى كثرة حالات التهرب الضريبي في الأردن ومن بينها دراسة (عبدالقادر، 1992) و(الخشارمة،

1991) و(كتانة، 1997) و(عبد الرحيم، 2000)، كما أشارت دراسة المالكي المذكورة في دراسة (كتانة، 1997) إلى أن نسبة التهرب الضريبي في الأردن تقدر بحدود (20%- 30%)، وهذه النسبة تعد مرتفعة رغم التشريع الضريبي وتعديلاته اللاحقة. لذا فان التهرب الضريبي يشكل مشكلة تستحق الدراسة والبحث للوقوف على طبيعتها والتعرف على أسبابها وكيفية التقليل منه من خلال مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي لدى دافعي الضرائب على الدخل في الأردن، كما ترمي إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1- التعرف على مستوى تطبيق قاعدة العدالة بين المكلفين من وجهة نظر الموظفين العاملين في دائرة ضريبة الدخل في الأردن.

2- التعرف على مستوى تطبيق قاعدة اليقين من وجهة نظر موظفي دائرة ضريبة الدخل في الأردن.

3- التعرف على مستوى تطبيق قاعدة الملاءمة من وجهة نظر موظفي دائرة ضريبة الدخل.

4- التعرف على مستوى تطبيق قاعدة الاقتصاد في النفقات من وجهة نظر موظفي دائرة ضريبة الدخل في الأردن.

5- التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى التهرب الضريبي في الأردن.

6- تحديد أثر مجموعة العوامل (الاقتصادية، التشريعية، الإدارية) على التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع.

7- التعرف على أثر المتغيرات الديمغرافية على تصورات المبحوثين للإذعان الضريبي.

8- تقديم توصيات لمتخذي القرار تسهم في مساعدتهم على الحد من التهرب الضريبي وتعزيز الإذعان الضريبي لدى المكلفين.

4.1 أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أنها ستلقي الضوء على مفهوم الإذعان الضريبي كمشكلة تواجه الإدارات الضريبية في دول العالم عامة والدول النامية بشكل خاص ومن بينها الأردن، وبيان أثر القواعد الأساسية للضريبية في الإذعان الضريبي، كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال:

1- قلة الدراسات التي تناولت أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة (العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات) على الإذعان الضريبي والحد من التهرب الضريبي، حيث تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة في هذا المجال إذ تبين بعد البحث والتقصي في الدوريات الموجودة في مكتبات الجامعات الأردنية، ومن خلال إجراء المسح الشامل بالكمبيوتر للدراسات الأجنبية وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه، قلة الدراسات في هذا المضمار، أو أن معظمها كان قد ركز على دراسة جانب واحد من جوانب هذه الدراسة ولم تركز على كافة القواعد معا.

2- كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج مشكلة تعاني منها الإدارة الضريبية في الأردن في وقت تعاني منه الموازنة العامة من شح الموارد والاعتماد على القروض والمنح والمساعدات الخارجية في التمويل.

3- كما تكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تبرز بشكل واضح أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي والحد من التهرب الضريبي وهي مشكلة تستحق الدراسة والبحث.

4- كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تبرز العوامل المؤثرة والمسببة للتهرب الضريبي بقصد تلافيها والتخلص منها لغايات الحد منها.

5- كما تكمن أهمية هذه الدراسة من كونها تقدم معلومات وبيانات وتوصيات للقائمين على الإدارة الضريبية تساعدهم في الحد من التهرب الضريبي وزيادة الإذعان الضريبي.

الفصل الثاني
الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري للدراسة.

تطور مفهوم الضريبة:

تعد الضريبة من أهم أدوات تحصيل الإيرادات المالية للدولة، ومن أهم عوامل توجيه الدول المعاصرة للنشاطات الاقتصادية نحو وجهه سليمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية. وقد كان لا بد أن يتطور مفهوم الضريبة تبعا لتطور مفهوم الدولة الحديثة ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية. لقد بدأت الضريبة على شكل هبات تطوعية اختيارية تقدم إلى صاحب السلطة، ثم أصبحت تأدية نقدية أو سخرة عينية تؤدى إلى الدولة لقاء منفعة خاصة ذات نفع عام كرسوم المرافئ والجسور،ولما تكاثرت حاجات الدولة وازداد نفوذها فقد عمدت الى فرض الضرائب بدون مقابل وبصورة جبرية.ولقد كان هذا التطور في مفهوم الضريبة مرتبطا بتطور مفهوم الدولة من دولة حارسة تقوم على حراسة الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل، إلى الدولة الراعية التي ترعى شؤون مواطنيها المختلفة، ثم إلى الدولة التاجرة التي تتعاطى أعمال الزراعة والتجارة والصناعة، ثم إلى الدولة المتدخلة في كثير من الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى أن استقرت فأكتسبت بعدا تضامنيا حديثا جعل منها مؤسسة سياسية اجتماعية تهدف إلى إقامة مجتمع تضامني متماسك يرمي إلى تحقيق العدالة الضريبية والوفرة المالية وتوفير العيش الكريم لإفرادها. (العلوان، 2000 ؛ العطور، 1993).

ويبرر فرض الضرائب بشكل عام إلى أنه بعد أن أخذت الدولة بالظهور حسب مفهومها الحديث كان لا بد أن تقوم بتامين الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة التي تتزايد تبعا لتطور الحاجات العامة للدولة والنمو السكاني والاقتصادي الذي يتطلب استثمارا اكبر في مجال البنية الأساسية، هذا فضلا عن التطور التكنولوجي الذي يتطلب استثمارات عامة اكبر وزيادة المشاركة السياسية وانتشار الحركات السياسية الجماهيرية، كما لعبت الحروب والأزمات الاقتصادية التي

واجهت الدول دورا هاما ساعد على زيادة الأنفاق العام للدولة (الطاهر وسليمان ، 1995).

وخلاصة القول أنه كان ينظر في السابق إلى الضريبة على أنها تدفع مقابل حماية الدولة لحرية الأفراد، بمعنى أن كل فرد يحتاج للخدمات العامة من الدولة، عليه أن يدفع مقابل ذلك، الأمر الذي يعني أن الضريبة كانت اختيارية. إلا أن الفكر المالي الحديث ينظر إلى الضريبة على أنها إسهام من الفرد في تحمل الأعباء العامة دون مقابل وبصورة جبرية (الوالي و عزام،2000).

مفهوم الضريبة:

هناك تعاريف متعددة للضريبة، فيعرفها (العلوان،2000) على أنها فريضة نقدية يقوم المكلف بدفعها إلى خزينة الدولة بصورة جبرية ونهائية وبدون مقابل ، لتغطية النفقات العامة للدولة.

وهي إستقطاع نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها بصورة جبرية ويتحملها المكلف بشكل نهائي وبدون مقابل وذلك وفق قانون أو تشريع محدد بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة (AL Elbatrik, 2002).

وتعرفها هانكوك (Hancock,1995) بأنها فريضة نقدية تفرضها الحكومة بصورة جبرية على الدخل والإنفاق ورأس المال، بدون مقابل لتوفير الأموال اللازمة لتحقيق الأهداف العامة للدولة.

ويعرفها (اليحي وخريوش، 1996) بأنها فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد للدولة أو للهيئات العامة المحلية بصورة نهائية بدون مقابل مباشر يعود علية لتمكين الدولة من تحقيق أهدافها.

أما الدراسة فتعرف الضريبة على أنها إقتطاع جبري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بدون مقابل بغرض تغطية أعبائها العامة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أهداف الضريبة:

إن للضريبة أهداف إقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى أهدافها المالية، وفيما يلي شرحا موجزا لهذه الأهداف:

1- الأهداف الاقتصادية:

وهي من أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث ، فهي تعمل على توجيه الاقتصاد الوطني وتوجيه الاستثمارات المحلية والدولية، فالضريبة تسهم في تشجيع الاستثمار من خلال إعفاء بعض المشاريع من الضريبة، وتشجيع إنتقال رؤوس الأموال من منطقة لأخرى عن طريق تقليل أسعار الضرائب وإعفاء بعض المشاريع لعدة سنوات ، كما لها تأثير مباشر على الاستهلاك مما يؤثر على مستوى العرض والطلب وإستقرار الأسعار، هذا فضلا عن أثرها في الادخار والذي يتضح من خلال نسبها العالية التي تعمل على تكوين المدخرات اللازمة لإعادة استثمارها(القاسم، 2001).

2-الأهداف الاجتماعية:

والضريبة هي وسيلة لإعادة توزيع الدخل والثروة، وتخفيض الفوارق الطبقية بين مختلف فئات المجتمع من خلال الضرائب التصاعدية، حيث تستقطع الضريبة من القادرين ماليا ليعاد توزيعها على شكل خدمات ومشاريع تنموية يستفيد منها سائر المواطنين، هذا فضلا عن أن الإعفاء منها يعد وسيلة لمساعدة بعض القطاعات الاقتصادية المختلفة .كما تعمل الضريبة على الحد من إستهلاك بعض السلع الضارة كالمشروبات الكحولية والدخان وتشجيع استهلاك سلع أخرى مفيدة (Gupta,2001).

3- الأهداف المالية:

يعد الهدف المالي للضريبة أحد الأهداف الرئيسية والهامة للضريبة ويرمي هذا الهدف إلى تمويل خزينة الدولة لتغطية النفقات العامة، في الوقت الذي تعاني فيه الدول وخاصة الدول النامية من شح الموارد المالية الأخرى(خليل واللوزي، 2001).

الأساس القانوني لفرض الضريبة:

لقد نصت اغلب دساتير الدول في عصرنا الحاضر على فرض الضـرائب، وهذا يعد، دليلا على أن فرض الضريبة جزء من أعمال السيادة السياسـية للدولـة وبالتالي فان فرضها أو إلغائها أو إعفاء أحد منها يتم وفق قانون تصـدره السـلطة التشريعية، إلا أن الكتاب في حقل المالية العامة قد اختلفوا في الأساس القانوني الذي تستند عليه الدولة في فرض الضرائب ولقد تجلى هذا الاختلاف في عدة نظريات في القرن التاسع عشر(العربي والعساف ، 1990). ومن أهم هذه النظريات ما يلي:

أولا: النظرية التعاقدية:

اتفق كثير من علماء هذه النظرية أمثال لوك هوبيز (Lock Hops) وغيـرهم على أن الأساس القانوني لفرض الضريبة قائم على اعتبار الضريبة علاقة تعاقديـة بين الدولة والفرد وفسروا ذلك على أن الفرد يدفع الضريبة لأنه يحصل على شـئ في المقابل فيكون الأساس عقدا ضمنيا بين الفرد والدولة، حيث يتم الاتفـاق علـى مضمون هذا العقد بواسطة ممثلي الشعب، يدفع بموجبه الفرد الضريبة للدولة علـى أن تقدم له مختلف الخدمات العامة من أمن وتعليم ورعاية صحية وخلافـه. ولقـد نادى أصحاب هذه النظرية في اقتصار الضرائب على ما يكفـي لتغطيـة تكـاليف الخدمات الأساسية.ولقد ظهرت عدة مذاهب في هذه النظريـة، منهـا النظـر إلـى الضريبة المدفوعة كقسط تأمين ، حيث يقول أصحاب هذه المذهب أمثال(أميـل دي جير أردين) (Emile de Gurardin) إن الضرائب التي يدفعها الأفراد إلى الدولـة هي بموجب (عقد تأمين) تقوم الدولة بمقتضاه بتأمين الأفراد من مختلف الأخطـار التي يتعرضون لها مقابل سدادهم للضريبة باعتبارها قسط تأمين، ومن مذاهب هـذه النظرية أيضا اعتبار أن الضريبة هي ثمن لخدمات الدولة إذ يجب أن يتناسب حجم الضـريبة المدفوعـة مـع مقـدار الخـدمات والمنـافع التـي يحصـل عليهـا الأفراد (العربي والعساف ، 1990).

ثانيا: نظرية التضامن الاجتماعي:

أصحاب هذه النظرية أمثال(ليروى بولبية) اعتبروا أن الضريبة تعد مظهر من مظاهر مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يفرض على كل فرد تحمل نصيبه من أعباء الدولة وبالتالي سداد ثمن خدماتها، وأستمدوا فكرتهم هذه من التطور التاريخي للضريبة حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات كالعشيرة والقبيلة ثم أصبحت هبة مالية يدفعها الأفراد إلى الحاكم لتوفير الحماية والأمن وبعد ذلك أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب اجتماعي تضامني، وهي إحدى الطرق لتوزيع الأعباء العامة بين أفراد المجتمع، وتعتبر هذه النظرية اقرب إلى الواقع العملي اكثر من النظرية التعاقدية لان الدولة في الأساس لا تستطيع توفير جميع الحاجات المادية والمعنوية لمواطنيها إلا إذا كان هناك تضامن اجتماعي أو مشاركة جماعية من قبل أفراد المجتمع في ذلك (يونس، 1994؛ الخطيب وشامية، 2003).

أنواع الضرائب:

يتكون النظام الضريبي بشكل عام من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ونستطيع التفرقة بينهما على أساس أن الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تصيب دخل المكلف مباشرة، أما الضرائب غير المباشرة، هي تلك الضرائب التي تفرض على وحدات إنتاجية اقتصادية معينة في النظام الاقتصادي، ويتم نقل عبئها إلى المستهلك النهائي أي تكون على النفقات (Hancock,1995) .

وفيما يلي موجزا لكل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة :

1- الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب التي تفرض على واقعة الدخل واستخدامه والتصرف بالثروة وتداولها، وتشمل الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات، الضريبة الإضافية وخلافه(عدينات وأبو رمان، 1998)

يرى جيمز(James & Nobes, 1992) أن الضرائب غير المباشرة يتحملها المستهلك النهائي ويدفعها من خلال ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ثم تحصل من قبل دائرة الضريبة من الموزعين والمنجين.

2- الضرائب المباشرة:

وهي تلك الضرائب التي تقتطع مباشرة من دخل أو رأس مال المكلف وتنصب مباشرة على ذات الثروة و تشمل الضرائب على الدخل والأرباح والتي تعد من المصادر الرئيسية للإيراد العام في الدول النامية، وتفرض هذه الضرائب على كافة أفراد المجتمع بحسب مقدرتهم على الدفع، ويخضع لهذا النوع من الضريبة دخل الشركات المساهمة ودخل الأفراد بما فيهم الموظفين والمستخدمين، كما وتشمل الضرائب المباشرة ضريبة الخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى الضرائب الأخرى مثل ضريبة المغادرين وضريبة بيع العقارات والتركات وخلافه (القاسم، 2001).

الضرائب على الدخل:

وتفرض لفترات منتظمة على الدخل الناشئ عن الاستخدام أو الملكية أو الأرباح الرأسمالية الناجمة عن إستخدام الدخل.

مفهوم الدخل:

وهو إيراد نقدي يتكرر ويتجدد وبصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره، وينتج عن مصادر مختلفة، حيث يعد دخلا كل من الرواتب والأجور والربح الناتج عن الأسهم والسندات وإيجارات العقارات وأرباح التجارة والصناعة والخدمات الزراعية.ولا بد من التمييز بين رأس المال والدخل، فرأس المال هو الثروة التي يمتلكها الشخص، أما الدخل فهو ناتج الثروة العيني أو النقدي (ناتج إستخدام رأس المال خلال فترة معينة من الزمن) (كلثوم، 1998).

خصائص الدخل:

يتمتع الدخل بعدد من الخصائص الرئيسية التي يجب توافرها حتى يصلح أن يكون مطرحا للضريبة على الدخل، ويمكن إجمال هذه الخصائص بما يلي:

أولا: الدورية.الدخل عائد يتكرر بصورة دورية، خلال فترة زمنية متعاقبة مثال أجرة العامل أو راتب الموظف الذي يحصل عليه شهريا.

ثانيا: ثبات المصدر. يجب أن لا ينفذ المصدر ولا ينضب بعد إنتاجه للدخل، وأن يكون قابلا للاستمرار والإنتاج من جديد، وهذا المصدر قد يكون ماديا كالأراضي أو العقارات أو العمل أو غير مادي كالمهنة مثلا.

ثالثا:صيانة المصدر وإستغلاله الاستغلال الأمثل. ويتطلب ثبات المصدر وديمومته صيانته من التلف وإصلاحه من كل عطل حتى يبقى صالحا لإنتاج دخل دائم (الخطيب وشامية، 2003).

أنواع الضريبة على الدخل:

تفرض الضريبة على الدخل بإشكال متعددة منها:

1- الضرائب الموحدة (الضريبة العامة على الدخل):

يقوم هذا النوع على فرض ضريبة واحدة على مجموع دخل المكلف من مصادره المختلفة والمتعددة.وتمتاز بعدالتها لأنها تتيح التعرف إلى مقدرة المكلف المالية وتراعي ظروفه الشخصية والعائلية وحالته الاقتصادية وتدرج معدلها، وتساعد على تحقيق التصاعد الضريبي بشكله الصحيح كونها تصيب مجموع دخل المكلف في وعاء ضريبي واحد وكلما زاد هذا الوعاء أتسعت شرائح الضريبة، ولا تخلق إزعاج للمكلف ولا للإدارة الضريبية هذا فضلا عن بساطتها ووضوحها لأنها تصرف من قبل المكلف مره واحده ورقما واحدا، ويؤخذ عليها أنها لا تميز بين مصادر الدخل وتحتاج إلى إدارة ضريبية كفوءه، وتحتاج إلى وعي ضريبي لدى المكلفين، هذا فضلا عن أنها تحتاج إلى تشريع ضريبي متطور وتعاون مستمر بين الدوائر المالية وبقية أجهزة الحكومة لمعرفة دخل المكلف الحقيقي، وكذلك ثقل عبئها على المكلف الأمر الذي يجعله يقدم على التهرب من دفعها (كلثوم، 1998؛ الخطيب وشامية، 2003).

2- الضرائب النوعية على الدخل:

وهي التي تصيب كل نوع من أنواع الدخل وبشكل مستقل، أي فرض ضريبة على كل فرع من فروع الدخل وهي تعتمد على تقسيمات مصادر الدخل الأساسية ، فهناك الضريبة على رأس المال أو على العمل أو الاثنتين معا، حيث أن ضرائب العمل تتمثل في الضرائب على الرواتب والأجور، أما الضرائب على رأس المال فتكون على شكلين هما: الضرائب على رأس المال غير المنقول مثل ضريبة الأبنية والأراضي، الضرائب على رأس المال المنقول (ريع رأس المال المتداول)، أما

الضريبة على رأس المال والعمل معا فتتمثل في الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، وتمتاز هذه الضرائب بأنها تميز بين مصادر الدخل من حيث المعاملة الضريبية وعدم ثقل عبئها على المكلف وتساعد على توجيه النشاط الاقتصادي نحو أنشطة معينة دون أخري، هذا فضلا عن أنها تسمح باختيار أفضل الطرق في عملية التحصيل، ويعاب عليها أنها لا تأخذ بالحسبان أعباء المكلف الشخصية والعائلية وحالته الاقتصادية وتعتمدها الدول النامية لانخفاض مستوى الدخل فيها وعدم وجود إدارة ضريبية كفوءه كما أن كثرة وتعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بربط وتحصيلها مما يدفـع المكلفين إلى التهرب الضريبي (العواملة، 1991، كلثوم، 1998) .

أهمية الضريبة على الدخل:

تعد الضريبة على الدخل من أهم مصادر الإيـرادات فـي الـدول الناميـة والمتقدمة إقتصاديا، كما أنها تسهم بشكل فعال في تنفيذ سياسة الدولـة الاجتماعيـة والاقتصادية في إعادة توزيع الدخل والثروة وتقليل حدة الفوارق الطبقيـة وتوجيـه الاقتصاد القومي، وتعود أهمية الدخل كوعاء للضريبة إلى زيـادة دخـول الأفـراد الناجمة عن العمل ورأس المال نتيجة التقدم الاقتصادي وإزدهـار المهـن الحـرة، وعدالة الضريبة على الدخل وطبيعة الدخل كإنتاج متجدد يتكرر بصورة دورية أمـا الأسباب الداعية لاعتبار ضريبة الدخل مصدرا هاما للإيرادات في الدولة ما يلي:

1- تعد ضريبة الدخل أداة لقياس قدرة الأفراد على الدفع تبعا لمقدرتهم الماليـة، بإستثناء من يمتلك الثروة الكبيرة ولا يحقق دخلا مرتفعا.

2- تراعي ضريبة الدخل أوضاع الأفراد المالية والاقتصادية، وهذا غير موجود في الضرائب غير المباشرة التي يتحملها المستهلك فقيرا كـان أو غنيـا، والضريبة التصاعدية تقلل من الآثار السلبية للضرائب.

3- إن إزدياد الدخل الخاضع للضريبة يترتب علية زيادة الإيـرادات المحليـة، وبالتالي زيادة الإنفاق الحكومي العام مما ينتج عنه نموا إقتصاديا ملحوظا.

4- تساعد على تحقيق التصاعد في الضريبة كونها تصيب الإيرادات المختلفة التي يحققها المكلف مجتمعة في مطرح ضريبي واحد ، فكلما كبر هذا المطرح أتسعت الشرائح العليا الخاضعة للضريبة (Miksell, 1991).

القواعد الأساسية للضريبة:

من المعروف أن الضريبة تعتبر رافدا هاما لخزينة الدولة، ووفقا لنظرية التضامن الاجتماعي: فإن الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب اجتماعي تضامني، والدولة تنفرد في فرض الضريبة وتعديلها والإعفاء منها وكذلك تحدد موعد تحصيلها والأسلوب المتبع في ذلك، وقد يحدث تناقض أو تعارض بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين، وعليه فأنه لا بد من وجود قواعد يجب مراعاتها عند فرض الضريبة لتكون بمثابة دستور يهتدي به، وعلى الدولة عدم الإخلال بهذه القواعد، لان ذلك يعتبر تعسفا في فرض الضرائب، ويعتبر الإنكليزي الشهير " آدم سميث " أول من نادى بالقواعد الأساسية للضريبة في كتابه " ثروة الأمم" في عام 1776(مشهور ، 1993)، وهذه القواعد هي:

أولا: العدالة:

تعد قاعدة العدالة من أهم قواعد الضريبة الأساسية، ولا بد من عدالة الضريبة وقبولها من قبل دافعي الضرائب، فعدم قبولها و عدم عدالتها بين المكلفين، يترتب عليه توسيع مجالات التهرب الضريبي، وقد تكون سببا في عدم الاستقرار السياسي لدى أنظمة الحكم باختلاف فلسفاتها، فلا بد من توزيع العبء الضريبي بين المكلفين بالتساوي وبحسب مقدرتهم على الدفع، وتعني العدالة أنه يجب أن يساهم دافعي الضرائب في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم على الدفع (Singh,1996) .

كما أن قاعدة العدالة هي القاعدة الأولى من القواعد الأساسية للضريبة والتي حددها آدم سميث بقوله" يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة " وهذا يتضمن أن يتم توزيع العبء الضريبي بين المكلفين بحسب قدرة دافعي الضرائب، وأنه يجب أن يتحمل الناس الأغنياء عبئا

ضريبيا أكثر من الفقراء حتى تتحقق العدالة أو المساواة بين المكلفين (Cauvery & Sudanayak & Giriga & Kruparani & Meenakashi, 1995: 75)

أن المساواة بين المكلفين تظهر عدالة النظام الضريبي وأن المشكلة تكون ظاهرة وواضحة إذا لم تتحقق العدالة والمساواة بين المكلفين حيث تتزايد ظاهرة التهرب الضريبي وبعض أشكال الرفض من جانب دافعي الضرائب للنظام الضريبي، وتتطلب المساواة بين المكلفين تساوي المعاملة الضريبية بالنسبة للمكلفين ذوي الظروف المتشابهة وهذا ما يطلق علية " العدالة الأفقية " ، وهناك "العدالة الرأسية" التي تعني المعاملة النسبية للمكلفين ذوي الظروف المختلفة (James & Nobes,1992).

لابد من توزيع الأعباء الضريبية بين مختلف المكلفين بصورة عادلة، وهذا ينسحب على النظام الضريبي ككل وليس على كل ضريبة على حدة، فإذا كان هناك العديد من الضرائب فأنه من الخطأ القول أن هذه الضريبة أو تلك غير عادلة، ولا بد من عدالة جميع الضرائب لضمان العدالة في توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين، وللعدالة الضريبية مدلول ذاتي يكتنفه الغموض وهو نسبي وقابل للتغير والتعديل، وعليه فأن النظام الضريبي العادل هو ذلك النظام الذي يحقق العدالة بين أفراد المجتمع من خلال المعاملة الضريبية العادلة، والتماثل بين الأفراد يتطلب التفكير في مبدأي المنفعة والقدرة على الدفع بحيث يدفع الفرد الذي ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة ضرائبا مقابل هذا الانتفاع، وإذا تساوت المنفعة المتحققة لفردين من أفراد المجتمع ، فلا بد من تساوي المعاملة الضريبية لكل منهما. أما بالنسبة لمبدأ القدرة على الدفع فأن تساويها – بإفتراض إمكانية قياسها ــ تدلل على التماثل بين الفردين من وجهة النظر الضريبية، ونظرا لتطور مفهوم المبدأين السابقين وأعيد صياغتها كأساس لتوزيع الأعباء الضريبية بغض النظر عن العدالة الضريبية، فأنه ظهرت العديد من المعايير للحكم على التماثل بين المكلفين ومنها المظاهر الخارجية للمكلفين، وثرواتهم، والإنفاق الاستهلاكي، وكذلك صافي الدخل الشخصي والذي يعتبر من المعايير الأفضل في العصر الحالي وبشكل نسبي (دراز، 2000).

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من دول العالم تستخدم الضريبة التصاعدية والتي هي خير ما يعين الحكومة في التوزيع الأمثل للدخل، والعدالة الرأسية تكون من خلال المعدلات التصاعدية للضرائب على الدخل والتي تتميز بتصاعد معدلاتها لتلائم إختلاف المقدرة على الدفع وإختلاف الشرائح الضريبية التي قد يقع بها الأفراد وفقا لمقدرتهم المالية (العواملة، 1991).

وخلاصة القول أنه بالرغم من إختلاف شراح المالية العامة حول المقصود بفكرة العدالة الضريبية، حيث يرى البعض أن الضريبة النسبية تحقق العدالة، والضريبة النسبية تعني أن سعر الضريبة يتحدد كنسبة مئوية من قيمة الوعاء الضريبي وهذه النسبة ثابتة لا تتغير بتغير الوعاء الضريبي، في حين يرى البعض الآخر أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة وهذا واضحا في الفكر المالي الحديث ، لأن التصاعد في الضريبة يسمح بأن يسهم المكلفين في تمويل النفقات العامة بحسب مقدرتهم التكليفية، ويراعي التصاعد في الضريبة كذلك تقرير الإعفاءات المالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية كما أن إقرار الإعفاءات العائلية تساعد على تحقيق مبدأ العدالة أو المساواة في الدفع، وتقرير المصاريف الخاصة واللازمة لإنتاج الدخل فضلا عن أن التصاعد في الضريبة يراعي إختلاف أسعار الضرائب تبعا لنوع الدخل المفروضة علية (مشهور، 1993) .

ولقد أخذ المشرع الأردني في تطبيق مبدأ الضريبة التصاعدية على دخول الأفراد ، كما أخذ المشرع الأردني كذلك بمبدأ الضريبة النسبية المشار إليهما في قانون ضريبة الدخل الأردني الحالي (الملحق ج).

ثانيا: قاعدة اليقين:

تعني قاعدة اليقين أنه من الضروري أن تكون الضريبة محددة ومعلومة وواضحة بدون غموض أو تحكم بالنسبة للمكلف، وينصرف ذلك إلى كل من سعر الضريبة ووعائها وموعد استحقاقها وكيفية جبايتها، والإعفاءات والتنزيلات المقررة وأسلوب تحصيلها وبخلاف ذلك فأن عدم الوضوح (عدم اليقين) يؤدي إلى تحكم الإدارة الضريبية، وعدم العدالة والفساد، فلا يصح أن يكون المكلف بدفع الضريبة بمعزل عن ذلك، بحيث أنه لا بد من الوضوح والتأكد والقناعة لدى المكلف من أنه

يدفع ما يستحق علية دون أن يكون هناك شعورا منه بأن هناك ظلما أو تحيز قد يؤدي إلى عدم الالتزام بالقانون، حيث أن الهدف النهائي من هذه القاعدة يكمن في حماية الناس من التعسف وسوء الاستعمال والاختلاس(Singh,1996 ؛ الحاج،1999)

ثالثا: قاعدة الملاءمة:

إن مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل يجب أن تكون ملائمة لظروف المكلف تفاديا لثقل عبئها علية، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله من أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المستحقة عليه، وبذلك تجبى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية السنة المالية للمنشأة، وتجبى ضريبة العقار بعدما يحصل المؤجر على بدلات الإيجار، وكذلك تجبى الضريبة على الرواتب والأجور في وقت إستلامها، أما أسلوب التحصيل المناسب فقد يكون الحجز من المنبع كما هو متبع في الضريبة على الرواتب والأجور، أو بالأسلوب الطوعي بالنسبة لضريبة الدخل والمبيعات والضريبة المفروضة على القيمة المضافة، أو الجباية بنظام التقسيط (خليل واللوزي،2001).

وقد لاحظ آدم سميث أن الضرائب على الاستهلاك، حيث يقع عبئها في النهاية على المستهلك، يتم دفعها في الوقت الملائم لأن المستهلك يدفعها مجزأة وضمن ثمن السلعة أو الخدمة المفروضة عليها، وأضاف أن المستهلك إذا تحمل قدرا من عدم الملائمة فأن الخطأ يعود إلية، لأن له الحرية في شراء السلع المفروض عليها الضرائب أو عدم شراؤها (الناصر، 1998).

وهذه القاعدة تهدف إلى عدم تعسف الإدارة الضريبية في إستعمال سلطتها بما يخص إجراءات الربط والتحصيل، وذلك من أجل تجنب العديد من المشاكل التي قد تبرز في حال مخالفة هذه القاعدة، وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة" الحجز من المنبع " أي إقتطاع الضريبة من المنبع والتي تؤدي إلى تخفيف إحساس المكلف بعبء الضريبة وتكون أكثر ملائمة له وللإدارة الضريبية (ناشد ،2000).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم (39) لعام 2003 والمعمول به حاليا، قد نص صراحة على قاعدة الملائمة في الدفع، وهذا

واضحا من نص المادة رقم (6) المشار إليها في قانون ضـــريبة الـــدخل الأردنـــي الحالي (قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (39) لعام 2003).

رابعا: قاعدة الاقتصاد في النفقات:

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم الاقتصاد في كلفة الضريبة والتي تشمل ما تتحمله الدولة من نفقات على تقدير وجباية الضريبة، وكذلك الاقتصاد فيما يتكبده المكلفــين من نفقات للوفاء بالدين الضريبي كالاستعانة بالمحاسبين أو فتح السجلات والــدفاتر المحاسبية أو تقديم تصاريح مدعمة بالمستندات الرسمية ويقصد بــذلك أن لا تكــون نفقات تحصيل الضريبة أكبر من حصيلتها الكلية على نحو يقلل من إمكانية اســتفادة الدولة منها، فلا خير في ضريبة يتطلب تحصيلها نفقات تتجاوز حصيلتها النهائيــة (يونس، 1994).

الإذعان الضريبي:

يعد الإذعان الضريبي مشكلة تواجه الإدارة الضريبية، وهذه المشكلة قديمــة قدم الضرائب نفسها، حيث تواجه الإدارة الضريبية مشــكلة فــي فــرض القــانون الضريبي، خاصة وأن دافعوا الضرائب يحاولون دوما إتباع أساليب متعددة من أجل تقليل الإذعان الضريبي للإدارة الضريبية وبالتالي التهرب الضــريبي، ممــا يــؤثر بشكل أو بآخر في العدالة الاجتماعية وفي تحقيق الضريبة لأهدافها، الأمــر الــذي يجعل الإدارة الضريبية تضاعف من جهودها من أجل الحد من التهرب الضــريبي وهذه الجهود تعتبر كلفة لتحقيق الإذعان الضريبي، ولضمان مشاركة الجميع لتحمل العبء الضريبي، فلا بد من وجود العقوبات الرادعة لمنع التهرب الضريبي وكذلك البحث عن الشواهد الدالة على التهرب الضريبي للحد منه لتحقيق الإذعان الضريبي (James.et.al,1998).

الإذعان الضريبي هو الالتزام بدفع الضريبة والامتثال للقــانون الضــريبي، وهو إمتداد لفكرة المساواة بين المكلفين وكفاءة النظام الضريبي في تحقيق المســاواة بين المكلفين ، وهذا يكون واضحا إذا كانت مشاركة الأغنياء فــي تحمــل العــبء الضريبي أكثر من الفقراء ، مما يعني أن النظام الضريبي قد قلل من الفارق بينهما وحقق جانبا كبيرا من العدالة أو المساواة بين المكلفين(James.et.al,1998).

كما أن الإذعان الضريبي هو الاستعداد المسبق لدى المكلفين للإلتزام بدفع الضريبة والنظام الضريبي ككل ، وهذا دليل على نجاح الإدارة الضريبية في فرض القانون الضريبي ، وهو نتيجة للمعاملة المتساوية بين المكلفين(العدالة في التكليف) (Porcano & Price,1992).

إن نجاح الإدارة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي، يؤدي إلى زيادة الإذعان الضريبي لدى المكلفين، إذ أن كفاءة الإدارة الضريبية في ربط وتحصيل الضريبة وفي تدقيق تقارير دخول المكلفين، ووضوح سياساتها المتعلقة بالضريبة لدى المكلفين، ونشر الوعي الضريبي بين المكلفين ، تؤدي إلى إذعان المكلفين للقانون الضريبي والالتزام بدفع الضريبة(Cronshaw & Alm ,1995).

التهرب الضريبي:

إن التهرب الضريبي بشكل عام موجود في كافة الدول، ويحدث التهرب الضريبي في كل أنواع الضرائب وخصوصا في الضرائب على الدخل، ويكون التهرب الضريبي إما في عدم إعلان الدخل الحقيقي للمكلف للسلطات المختصة أو إخفاء جزء منه، مما يعني عدم تحقق مبدأ المساواة بين المكلفين، وهو مخالفة القانون في إقرار الدخل كما أن هناك عوامل تساعد في التهرب الضريبي ومثال ذلك عندما يكون الدخل المكتسب غير منتظم كالدخل المتأتي من المبيعات أو الخدمات الشخصية ،حيث يصعب تحديد الدخل الخاضع للضريبة، كما أن رجال الأعمال والمهنيين عادة ما يقومون بإخفاء بعض مصادر الدخل أو مضاعفة نفقاتهم ليتم تخفيض الضريبة المستحقة (Cauvery , et .al,1995)

يعرف التهرب الضريبي على أنه" محاولة المكلف عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا " من خلال القيام بتصرفات وممارسات مخالفة للقانون الضريبي بهدف التخلص كليا أو جزئيا من دفع الضريبة المستحقة عليه، من خلال الاستفادة من الثغرات الموجودة في القانون الضريبي أو النقص الحاصل به، أو من خلال الإعفاءات التي رتبها القانون الضريبي (الجنابي، 1990).

كما يعرف بأنه" عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية، أو من خلال إستخدام وسائل مشروعة

أو غير مشروعة للإفلات من دفع الضريبية، بعبارة أخرى أن المكلف يتخلص من دفع الضريبية إما بشكل كلي أو بشكل جزئي " (الخطيب وشامية، 2003 :215).

كما يعني التهرب الضريبي قيام المكلف بالتخلص من دفع الضريبية المستحقة عليه بموجب القانون قبل تحققها وذلك من خلال اللجوء إلى الأساليب التي لا تحقق إلتزاما عليه، أو بعد تحققها بعدم دفعها إلى الإدارة الضريبية (المهايني، 1996).

كما أن التهرب الضريبي يعني تخفيض الالتزام من دفع الضريبة من خلال إخفاء بعض مصادر الدخل أو تقليل معدل الدخل الخاضع للضريبية بشتى الطرق والوسائل (Schneider & Kirchler& Maciejovsky, 2001).

إن الضريبة إقتطاع إجباري من دخول الأفراد وثرواتهم ودون مقابل، وبسبب هذا الإلزام، فقد يلجأ البعض من المكلفين إلى التخلص من دفع الضريبة المستحقة عليهم جزئيا أو كليا من خلال الاعتماد على الوسائل غير المشروعة قانونيا، أو من خلال الاستفادة من الثغرات القانونية، من أجل الامتناع عن دفع الضريبية وعدم تمكين الإدارة الضريبية من تحصيل الضريبة (يونس، 1994).

من خلال العرض السابق للتعريفات التهرب الضريبي يمكن إيراد التعريف التالي للتهرب الضريبي: " محاولة المكلف التخلص من دفع الضريبة المستحقة علية بموجب التشريع الضريبي بشكل كلي أو جزئي وذلك بإستخدام الطرق المشروعة والتي لا يعاقب عليها القانون وغير المشروعة مثل الامتناع عن تقديم كشف التقدير الذاتي، أو تقديم كشف التقدير الذاتي بصورة لا تفصح عن واقع دخله الحقيقي، أو إخفاء الأموال، أو محل الإقامة وخلافه.

أشكال التهرب الضريبي:

لقد أجمع الباحثون في حقل المالية العامة على أن للتهرب الضريبي شكلين هما:

أولا: التهرب المشروع:

وهو قيام المكلف بإستغلال الثغرات الموجودة في القانون الضريبي من أجل عدم تحقق الضريبة علية بصورة دقيقة، وعدم الالتزام بدفعها، وهذا النوع لا جرم

فيه ولا يعاقب عليه القانون، ويلجأ المكلف إلى الاستعانة بالمختصين للتخلص من دفع الضريبة بطريقة قانونية، ومثال ذلك أن يقوم المكلف بنقل أملاكه أو جزء منها إلى ورثته خلال حياته للتخلص من ضريبة التركات بعد مماته (الناصر، 1998).

كما يستطيع المكلف الإفلات من دفع الضريبة من خلال استغلال الثغرات الموجودة في القانون الضريبي وهذا يدلل على ضعف التشريع الضريبي الذي يعتبر سببا رئيسا في التهرب الضريبي (حسين1991).

وبالرغم من سوء النية لدى بعض المكلفين، في بعض الأحوال، إلا أن التهرب المشروع يبقى دائما محتفظا بصورته المشروعة، لان الواقعة المنشئة للضريبة لم تتحقق وفقا للقانون، كما أن الإلتزام بدفعها لم ينشأ أصلا، ومن الأمثلة على ذلك أن يتم تقسيم الشركة إلى عدة شركات فرعية هربا من دفع الضريبة التصاعدية على الدخل الخاضع للضريبة، ويختلف التهرب الضريبي عن قيام المكلف" بتجنب الضريبة" والذي يعني إمتناع المكلف عن القيام بالعمل المنشئ للضريبة حتى يتجنب دفعها، كأن يرفض المكلف استهلاك سلعة ما من أجل تجنب دفع الضريبة المستحقة عليها، مما يعني أن تجنب دفع الضريبة أمرا يقره التشريع الضريبي ولا يوجد به مخالفة لإحكامه (يونس، 1994).

وقد يكون التهرب المشروع مقصودا من المشرع الضريبي بهدف تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية كأن تفرض الضريبة على الدخل المتأتي من النشاط الصناعي والتجاري، وتعفى الضريبة على الدخل المتأتي من النشاط السياحي وبعض الأنشطة الصناعية وذلك ضمن ضوابط وشروط خاصة. وتتدخل الدول من أجل حماية السلع المنتجة محليا وذلك بفرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة والتي لها ما يشابهها من السلع المنتجة محليا، الأمر الذي يعطي المكلف الفرصة بإستغلال النصوص القانونية التي لم تصاغ بدقة متناهية، وينجح في التهرب من دفع الضريبة، فقد يقوم المكلف بالتخلص من الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية بالاستثمار في أنشطة غير تجارية أو استثمار جزء من أمواله في الأنشطة السياحية أو زيادة راس المال من خلال توزيع الأرباح على المساهمين، أو توزيع أسهم مجانية على المساهمين، أو إخفاء قسم من الأرباح عن طريق تضخيم

النفقات العمومية والإدارية وخلافه من الطرق والوسائل المشروعة التي لم يعالجها المشرع الضريبي (عواضة، ب ت).

ثانيا : التهرب غير المشروع:

التهرب الضريبي غير المشروع هو إرتكاب المكلف مخالفة صريحة وواضحة لإحكام القانون الضريبي بالاستعانة بوسائل الغش والاحتيال أو لجهله بالقانون وعدم إدراكه لمسؤولياته المالية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، بهدف التخلص من دفع الضريبة، وهو جرم يعاقب عليه القانون، والطرق التي يسلكها المكلف في التهرب غير المشروع من دفع الضريبة كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها، قد تكون بمناسبة ربط الضريبة وتحديد وعائها، وبعضها الآخر يقع بمناسبة تحصيل الضريبة للحيلولة بين الدولة وبين الحصول على حقوقها (الراشد، 2000).

ومن صور التهرب غير المشروع ما يلي:

1- رفض المكلف تقديم كشف التقدير الذاتي والذي يفترض أن يصرح به عن دخله الخاضع للضريبة، بحجة أنه ليس لديه مقر لنشاطه، أو يتعمد في نقل نشاطه من جهة إلى أخرى، وهذا دليل على قصور الإدارة الضريبية في تقصي مصادر دخل المكلفين بدفع الضريبة.

2- تهريب السلع المستوردة بطريقة غير قانونية، مما يعني إستبعاد هذه السلع والأرباح الناجمة عن عملية بيعها من الدخل الخاضع للضريبة المصرح به في كشف التقدير الذاتي أو الحصول على فواتير ومستندات من بلد المنشأ قيمتها أقل من القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة.

3- قيام المكلف بتقديم كشف التقدير الذاتي والذي لا يصرح به عن دخله الحقيقي، ولا يتضمن جميع أنشطته، وتزويد الإدارة الضريبية بالوثائق والبيانات غير الصحيحة بهدف تقليل دخله الخاضع للضريبة وبالتالي التخلص جزئيا أو كليا من دفع الضريبة.

4- قيام القائمين على تحقيق الضريبة في الإدارة الضريبية في المبالغة في تقدير الضريبة على المكلف، مما يؤدي إلى شعور المكلف بالظلم، الأمر الذي قد يدفع المكلف إلى إخفاء ممتلكاته أو التصرف بها أو تهريبها إلى الخارج.

5- هروب المكلف إلى خارج البلاد، وبالتالي يصعب على الإدارة الضريبية تحصيل ما أستحق عليه من أموال ضريبية (الخطيب وشاميه، 2003).

"إن هناك طرق غير مشروعة لتقليل مبلغ الالتزام الضريبي تقوم على إخفاء بعض مصادر الدخل أو إدراج قيود صورية وغيرها من الممارسات التي لا يجيزها القانون والتي تعرض من يمارسها في حالة اكتشافه إلى عقوبات وغرامات مختلفة " (حبيب، 1993: 3).

ولقد أعتبر المشرع الضريبي الأردني التهرب غير المشروع جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا واضحا من نص المادة (42) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (39) لسنة 2003 (الملحق ج).

عوامل التهرب الضريبي:

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة، وتختلف بإختلاف التشريعات المالية والنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومستوى الوعي لدى المكلفين بدفع الضريبة وكفاءة الإدارة الضريبية وحسن التنفيذ من جانب الإدارة الضريبية (James & Nobes, 1992).

وفيما يلي موجزا عن العوامل التي تؤدي إلى التهرب الضريبي:

1- العوامل التشريعية:

إن عدم كفاءة التشريع الضريبي واشتماله على تعقيدات كثيرة أو فجوات كبيرة تمكن المكلفين من إختراقه مما يضعف من تطبيق القانون، وتنوع وتعدد الضرائب المفروضة على دخل المكلف، وعم كفاية العقوبة في الردع تعد كذلك من العوامل التشريعية للتهرب الضريبي. والتشريع الضريبي الذي يفتقر إلى الشمولية وعدم تحقيق التوازن بين المكلفين وبين حصيلة الضريبة، وعدم تحقيق العدالة بين المكلفين، يزيد من إحتمالات التهرب من دفع الضريبية، فضلا عن إضعاف الثقة بين المواطن والدولة (العلوان، 2000).

2- العوامل الإدارية:

وتعتبر الإدارة الضريبية هي الجهة صاحبة الاختصاص في ربط الضريبة وتحققها وتحصيلها، وكلما كانت هذه الإدارة على درجه عالية من الاختصاص والكفاءة والنزاهة،بحيث يتم المساواة بين المكلفين في التطبيق، فإنه تقل إحتمالات التهرب من دفع الضريبة، والعكس صحيح في حالة قصور الإدارة وضعف كفاءتها ونزاهتها، فإنه تزداد إحتمالات التهرب من دفع الضريبة. إن نقص الأيدي العاملة المدربة والمختصة، ونقص الخبرة والكفاءة لدى العاملين في الإدارة الضريبية تزيد من إحتمالات التهرب من دفع الضريبة خاصة في حالة المغالاة في تحقيق الضرائب على المكلفين (Burgess& Stern,1991).

كما أن ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين يعد من الأسباب الرئيسية للتهرب من دفع الضريبة، فإذا ساد الوعي الضريبي لدى المكلفين بدفع الضريبة، فهذا يعني قصور الدافع لدى المكلفين على التهرب الضريبي، والعكس صحيح في حالة أنه إذا كان الوعي الضريبي لدى المكلفين ضعيفا كان الدافع لديهم في التهرب من دفع الضريبة قويا(الخطيب و شامية ، 2003).

3- العوامل الاقتصادية:

يعد إرتفاع أسعار الضرائب وزيادة العبء الضريبي على المكلفين مقابل ثبات الدخل ومحدودية الإعفاءات الضريبية من عوامل التهرب الضريبي الاقتصادية كما تؤثر الظروف الاقتصادية الخاصة بالمكلف، والظروف العامة على مستوى البلد على التهرب الضريبي. فقد يلتزم المكلف بواجبه الضريبي كاملا، أو قد يلجأ إلى أساليب وطرق من أجل التهرب من دفع الضريبة، فكلما زاد رخاء المكلف إقتصاديا، قل ميله نحو التهرب الضريبي، والعكس صحيح في حالة سوء مركزه المالي فأنه تزداد محاولات تهربه من دفع الضريبة، أما على مستوى الاقتصاد الكلي للبلد، فأنه يزداد التهرب الضريبي في فترات الكساد، ويقل في فترات الرخاء الاقتصادي بسبب القدرة على تحمل العبء الضريبي وكذلك زيادة الفرصة في نقل العبء الضريبي إلى الغير (الراشد، 2000).

4- **العوامل النفسية:** يقبل الأفراد على دفع الضريبة إذا ما تولد عندهم شعور إيجابي نابع من قناعتهم في الإسهام في الإنفاق الحكومي، وكذلك الشعور بعدالة توزيع العبء الضريبي، فضلا عن أن الشعور الإيجابي نحو القانون الضريبي يعد دافعا لدى الأفراد إلى الالتزام الضريبي، ويظهر التهرب الضريبي في حالة الشعور السلبي نحو القانون الضريبي بسبب عدم عدالته وزيادة العبء الضريبي الذي ترتب عليهم بموجبه(كتانة، 1997).

5- **العوامل الأخلاقية:** حيث أن المستوى الأخلاقي لدى الأفراد، يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى التقليل من التهرب الضريبي، فإذا كان هذا المستوى مرتفعا لدى الأفراد، كلما قل التهرب الضريبي بسبب الإحساس بالواجب الوطني وحب المصلحة العامة والوعي الضريبي لدى الأفراد. وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة التي تستحق للدولة، تعد مالا لها، وبالتالي عدم سدادها، يكون إستيلاء على ذلك المال بغير وجه حق، الأمر الذي يعني أن هناك عيبا أخلاقيا لدى المكلف المتهرب من دفع الضريبة (العطور، 1993).

6- **العوامل السياسية:** إن سياسة الإنفاق العام تلعب دورا هاما في التهرب الضريبي، فإذا أحسن الحكام إنفاق الأموال العامة، قل ميل الأفراد إلى التهرب من دفع الضريبة، كما أن إنفاق الأموال العامة في غير الأغراض المخصصة لها يخرج الضريبة عن حيادها ويوقع الظلم على من يدفع الضريبة أكثر من غيره، مما يدفع الأفراد على التهرب من دفع الضريبة، ويضعف من ثقة الأفراد بالدولة (العطور، 1993).

نتائج التهرب الضريبي:

إن للتهرب الضريبي المشروع وغير المشروع أثارا اقتصادية وإجتماعية وآخرى نفسية ، وفيما يلي شرحا موجزا لتلك الآثار:

1- الآثار الاقتصادية:

أن التهرب الضريبي ينتج عنه نقص في الإيراد العام للدولة وتقييد إنفاقها خاصة إذا كانت الدولة تعتمد بشكل كبير على الضرائب في تمويل نفقاتها العامة على المرافق الحيوية والضرورية للفرد والمجتمع وحتى تستطيع الدولة تمويل

الإنفاق العام فقد تلجأ إلى زيادة أسعار الضرائب أو زيادة الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب جديدة على المواطنين. وعلى المدى البعيد فأن التهرب الضريبي يترك آثارا تؤدي إلى تعطيل التقدم في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة مما يعيق من عملية التنمية واللحاق بركب التقدم (James & Nobes, 1992).

كما أن التهرب الضريبي يؤدي إلى تشجيع الأفراد إلى الاستثمار في الأنشطة التي يكثر فيها التهرب الضريبي حتى وإن كانت هذه الأنشطة ذات إنتاجية أقل ، وهذا يعني تراجع الاستثمار في الأنشطة الأكثر كفاءة لحساب الأنشطة الأقل كفاءة ، وكل ذلك يعني أن التهرب الضريبي يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد القومي ككل(Cauvery. et. al, 1995).

2 – الآثار الاجتماعية:

يترتب على التهرب الضريبي نتائج اجتماعية سلبية في غير صالح الدولة والمجتمع والأفراد وخاصة دافعي الضرائب، حيث أن التهرب الضريبي يخل بقاعد العدالة والمساواة بين المكلفين بدفع الضريبة، الأمر الذي يعني قيام البعض من المكلفين بدفع الضريبة المستحقة عليهم في حين يتهرب من دفعها آخرين كليا أو جزئيا، كما يؤدي التهرب الضريبي إلى توزيع الدخل والثروة لصالح المتهربين من دفع الضريبة على حساب الملتزمين بدفعها مما يضعف من تحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين هذا فضلا عن أنه يؤدي إلى إضعاف الأخلاق وروح التضامن بين الأفراد في الدولة (الناصر، 1998).

3 – الآثار النفسية:

وتتمثل في ضعف إيمان الأفراد بدور الدولة في تقديم الخدمات الأساسية كما يقلل من ثقتهم بالإدارة الضريبية وتصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي Cauvery. et. al, 1995).

طرق مكافحة التهرب الضريبي:

نظرا للنتائج السلبية التي يحدثها التهرب الضريبي، فلا بد من قيام الدولة بمعالجة هذه الظاهرة والحد منها، فالقضاء النهائي عليها أمرا شبه مستحيل، ولكن

الحد من آثارها أمرا ممكن، وهو ما تسعى جميع دول العالم إلـــى تحقيقـــه بشـــتى الطرق والوسائل (يونس، 1994).

كما أن معالجة ظاهرة التهرب الضريبي تختلف من مجتمع إلى آخـــر تبعـــا للنظام الضريبي بشكل عام ولكل ضريبة بشكل خاص، ومن طرق مكافحة التهـــرب الضريبي ما يلي:

1- إعادة النظر في التشريعات والأنظمة الضريبية بما يناسب ظـــروف الفتـــرة الحالية أو اللاحقة لتشمل الظروف السياســـية والاقتصـــادية والاجتماعيـــة والثقافية، بالإضافة إلى العمل على سد الثغرات القانونية وتصحيح الأخطاء وحسم الخلافات الفقهية عند التطبيق. فلا بد من إصلاح النظام الضـــريبي عن طريق الصياغة المحكمة والدقيقة بعد إستبعاد الأحكام التي قـــد تكـــون جائرة، ولا بد من اشتراك الفقه القانوني والمحاسبي والاقتصادي والمالي في وضع نصوص القانون الضريبي للعمل على ســـد الثغـــرات فـــي القـــانون الضريبي وتصحيح الأخطاء وتعـــويض الـــنقص الحاصـــل فـــي القـــانون الضريبي، وكذلك ضرورة تبسيط النظام الضـــريبي ووضـــوح القواعـــد الضريبية وسهولتها لكي يقتنع المكلف بوجوب دفع الضريبة المستحقة عليه بموجب القانون الضريبي وعدم التهرب من دفعها(كتانة، 1997).
2- تطبيق قاعدة العدالة والشمول: الضريبة يجب أن تشمل كافة أفراد المجتمـــع لتحمل الأعباء الضريبية بمعنى أن تصيب جميع الدخول، كما أنه لا بد مـــن تعميق ركن العدالة في الضريبة عن طريق تدعيم مبدأ شخصية الضريبة من خلال إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف، ويجب الأخذ بعين الاعتبار حالة المكلف العائلية وكذلك مراعاة الأعباء الأخرى التي تضعف من قدرته على التضحية الضريبية وتقرير التصاعد في المعدل الضريبي مع التمييـــز بين مطرح الضريبة سواء أكان راس المال أو العمل، ومن أجـــل تحقيـــق قاعدة العدالة الضريبية، لا بد من أن يكون معدل الضريبة مناسبا ومعقولا، لا أن يكون مرتفعا لأن الضريبة التي تأكل مطرحها تشجع على التهرب من دفعها. ولا بد من أن تكون الإعفاءات الضريبية مدروسة على أسس ســـليمة

يستفيد منها أفرادا هم بحاجتها، لا أن يكون هناك محاباة لبعض الفئات على حساب فئات أخرى مما يدفع دافعي الضرائب إلى التهرب من دفعها (الخطيب و شامية، 2003).

3- تحسين الجهاز الإداري الضريبي وذلك من خلال توفير التقنيات الحديثة والفعالة من الحاسبات والأجهزة المتطورة، ليكون نظاما رقميا معروفا لدى دافعي الضرائب، وكذلك الاهتمام بتدريب العاملين في جهاز الضريبة، ومحاولة التخلص من الأسلوب التقليدي في إحتساب الضريبة والاستعانة بالبنوك التجارية في تحديد مصادر الدخل وتحصيل الضريبة، وهذا من شأنه مواجهة التهرب الضريبي وزيادة العائد الضريبي فضلا عن العدالة والمساواة في مساهمة الأفراد في تحمل العبء الضريبي(Thirsk,1997)

4- تشديد الرقابة على تطبيق القوانين والأنظمة من خلال الرقابة على السجلات، وتشجيع المكلفين على مسك الدفاتر القانونية لإظهار دخولهم بصورتها الحقيقية، فعندما تشدد الإدارة الضريبة من رقابتها على المكلفين فإنهم يتخوفون من التهرب الضريبي، وتكون هذه الرقابة بعدة أشكال متعددة: كأن يجيز التشريع الضريبي لموظفي الإدارة الضريبية الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات، أو أن تقبل الإدارة الضريبية الإخباريات التي توشي بالمكلف واعطاء الجوائز المالية للمخبرين، أو أن يجيز التشريع الضريبي الطلب من المكلف حلف اليمين على صحة المعلومات التي صرح بها في التصريح الذي قدمه للإدارة الضريبية (James& Nobes, 1992).

5- نشر الوعي الضريبي بين المكلفين. ويعني ذلك قيام الدولة بتعريف المواطنين بالضريبة وطبيعتها وحق الدولة السيادي في فرضها وتقاضيها وأوجه إنفاقها، وكذلك تذكير المكلفين بموعد سدادها من خلال وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة والمسموعة، كما أنه لزاما على الدولة القيام بترشيد إنفاقها العام لكي يقتنع المكلف بأن الضريبة التي يدفعها تعود عليه بالنفع والفائدة في صورة منافع وخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر (المهايني، 1996).

خصائص ومميزات قانون ضريبة الدخل في الأردن : (أبو نصار ومشاعله والشهوان، 1996)

يمتاز قانون ضريبة الدخل الأردني بالخصائص التالية:

1- النظام الضريبي الموحد: وهو النظام الذي يجمع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة في وعاء ضريبي واحد.

2- شخصية الضريبة: وتعني أن ضريبة الدخل تصيب المكلف بشخصه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فلو قام أحد الأشخاص الطبيعيين ببيع مؤسسته الفردية إلى شخص آخر فان الضريبة تستحق وتحصل عن السنوات قبل البيع من البائع ودون ملاحقة المشتري لتحصيل الأرصدة المستحقة إلا بعد تاريخ البيع.

3- سنوية الضريبة: أخذ المشرع الأردني بمبدأ سنوية الضريبة كأساس للفترة التي يحاسب عليها المكلف عن مصادر دخله الخاضعة للضريبة، حيث تم اعتماد السنة الميلادية كبداية ونهاية لها، إلا انه أجاز للمكلف الذي لا تتوافق سنته المالية مع السنة الميلادية أن يقدم كشفه السنوي على أساس سنته الخاصة بشرط تحقيق مبدأ الثبات.

4- إقليمية الضريبة: اخذ المشرع الأردني بمبدأ التبعية الاقتصادية في فرض الضريبة وهذا يعني أن معيار فرض الضريبة هو جغرافيا، أي أن الدخل المتحقق داخل حدود المملكة يخضع للضريبة وبغض النظر عن التبعية السياسية (الجنسية) للشخص صاحب الدخل، كما يخضع للضريبة الدخل المتحقق خارج المملكة والناشئ عن أموال وودائع مصدرها المملكة، كما يخضع دخل فروع الشركات الأردنية العاملة في الخارج للضريبة وهناك مبدأ آخر يطلق عليه مبدأ التبعية السياسية والذي تأخذ به بعض الدول والذي يتطلب من المكلف دفع الضريبة المستحقة على دخله المتحقق للدولة التي ينتمي لها بغض النظر عن مصدر أو مكان تحقق ذلك الدخل.

5- تصاعد الضريبة: أخذ المشرع الضريبي الأردني بمعدل الضريبة التصاعدي في احتساب الضريبة على دخل الأفراد كونه أكثر المعدلات تحقيقا للعدالة

الضريبية بين المكلفين، كما تم تطبيق معدل الضريبة النسبي أو الثابت على دخول الأشخاص الاعتباريين.

6- إن ضريبة الدخل في الأردن تفرض على ناتج استثمار راس المال وناتج الجهد (العمل) أو الاثنتين معا، إذ تفرض الضريبة على الأرباح المتحققة للمستثمر بماله فقط كما هو الحال في شركات الأموال، وكذلك تفرض على ناتج الجهد (العمل) كما هو الحال في قطاعي الموظفين والمستخدمين ، وكذلك تفرض على تظافر الاثنتين معا كما هو الحال في شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية والأعمال الحرة.

التطور التاريخي لقانون ضريبة الدخل في الأردن:(عبدالقادر، 1992).

تعد الضريبة على الدخل في الأردن من أهم الإيرادات الضريبية، وقد أحدثت هذه الضريبة لأول مره في الأردن بموجب قانون ضريبة الدخل الأردني الذي صدر في الأول من نيسان عام 1933، حيث أخضع للضريبة الدخل المتأتي من القطاعين العام والخاص من الرواتب والأجور، وقد جرى على هذا القانون تعديلات متعددة كانت انعكاسا للظروف الاجتماعية والاقتصادية ورغبة المشرع الأردني في المزيد من الإصلاح الضريبي. كما صدر القانون رقم 26 لسنة 1945والذي توسع المشرع الأردني فيه في فرض الضريبة على الدخل المتأتي للأشخاص من أرباح المهن والحرف والتجارة، حيث قامت وزارة المالية في العام 1945 بإنشاء قسم خاص لتنفيذ أحكام هذا القانون الذي نص على الأسس الفنية والقانونية التي تقوم عليها الضريبة.

وفي عام 1951 صدر قانون ضريبة الدخل الأردني المؤقت رقم 50 لسنة 1951 والذي تم بموجبه إنشاء دائرة ضريبة الدخل وفي عام 1954 صدر القانون رقم 12 لسنة 1954 والذي تم بموجبه إعفاء الدخل المتأتي من القطاع الزراعي ودخل الشركة العقارية العربية وسمح بتنزيل الضرائب والرسوم عدا ضريبة المسقفات من الدخل الخاضع للضريبة وقد تم تعديل فئات الضريبة وفقا لإحكام هذا القانون.

وفي عام 1964 صدر القانون رقم 25 لسنة 1964 والذي تضمن تغييرات جوهرية على ضريبة الدخل ومنها فصل مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بشكل واضح وكذلك منح الإعفاءات العائلية وتوسيع قاعدة شريحة الدخل.

وفي عام 1982 تم إعتماد مبدأ التقدير الذاتي كأساس لتقدير الدخل في القانون رقم 34 لسنة، 1982 وقد كان الأردن هو الدولة الأولى في المنطقة التي تبنت هذا المبدأ المتطور في عملية تقدير الدخل والضريبة المستحقة على المكلفين.

وفي عام 1985 صدر القانون رقم 57 لسنة 1985 والذي توسع المشرع الضريبي الأردني فيه في الإعفاءات الضريبية للمكلفين وإعطاء الحوافز التشجيعية لهم.

وصدر القانون المؤقت رقم4 لسنة 1989 والذي تميز بزيادة العبء الضريبي على المكلفين بهدف زيادة إيرادات الدولة من ضريبة الدخل.

وفي عام 1992 صدر القانون رقم 4 لسنة 1992 وهو قانون معدل للقانون رقم 57 لسنة 1985 ويقرأ معه بدلا من القانون رقم4 لسنة 1989 وتميز هذا القانون بأنه أخضع أرباح بنك الإسكان لضريبة الدخل وكذلك زيادة الإعفاءات الدراسية لتصبح (1000) دينار للشخص الطبيعي بدلا من (500) دينار، هذا فضلا عن إعفاء أرباح سندات المقارضة بدون تحديد أعلى لنسبة الإعفاء التي كانت 9% في القانون رقم4 لسنة 1989، وأخضع هذا القانون للضريبة دخل الشخص الأردني المتأتي له من خارج المملكة. (عبدالقادر، 1992).

وكذلك صدر القانون رقم (14) لسنة 1995 والذي تميز بزيادة الإعفاءات الضريبية للمكلفين وتعديل شرائح الضريبة وتعديل فئات الضريبية، كما صدر القانون رقم (25) لسنة 2001 وأخيرا صدر القانون المؤقت رقم (39) لسنة 2003 المعمول به حاليا، حيث تم إخضاع دخول جديدة للضريبة وكذلك تم زيادة الإعفاءات الضريبية.

الملامح الرئيسية لقانون ضريبة الدخل الأردني رقم (39) لسنة 2003. (منشورات دائرة ضريبة الدخل:2003) .

أن أهم ما تميز به هذا القانون عن القوانين السابقة ما يلي:

1- خفض شرائح الضريبة للأشخاص الطبيعيين من ست فئات إلى أربع فئات وتخفيض نسبة الضريبة على الشريحة الأخيرة من 30% إلى 25 %.

2- زيادة الإعفاء المتعلق بالزوجة ليصبح 1000 دينار بدلا من 500 دينار.

3- وذلك مساواة بالزوج ومن حقها وحدها التمتع بهذا الإعفاء وزيادة الإعفاء الجامعي من 1500دينار إلى 2000 دينار وزيادة إعفاء المعالجة الطبية من الأمراض المستعصية في داخل المملكة من 5000 دينار إلى 10000 دينار وفي خارج المملكة من 10000 دينار إلى 15000 دينار والعمليات الجراحية الطارئة خارج المملكة من 5000 دينار إلى 10000 دينار.

4- أخضع القانون الحالي للضريبة أرباح الودائع والأرباح الناشئة عن المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة.

5- أخضع القانون الحالي للضريبة أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركات، كما أخضع دخل الشركة التي لا تهدف إلى الربح والمسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

6- ألزم القانون البنوك والشركات المالية ومؤسسات الإقراض المتخصصة أن تقتطع من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع ما نسبته (5%) من قيمتها وتوريدها إلى الدائرة.

7- تنزيل ضريبة المسقفات التي يدفعها المكلف من أجمالي دخل المكلف بإعتبارها نفقة مشمولة بأحكام هذا القانون.

8- توسيع القاعدة الضريبية من خلال فرض الضريبة المقطوعة على قطاع النقل والآليات وإستيراد الخضار والفواكه وتجارة السيارات وغيرها مما أدى إلى زيادة الإيرادات الضريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الضريبي الأردني قد أخذ بفكرة قاعدة العدالة والتي من صورها الضريبة التصاعدية حيث نص القانون الضريبي الأردني الحالي

على ذلك صراحة وهذا واضحا من نص المادة رقم (16) فقرة أ. كما يعد إقرار الإعفاءات العائلية والشخصية والإعالة والدراسة الجامعية من صور العدالة الضريبية، والتي نص عليها قانون ضريبة الدخل الأردني في المادة رقم (13) من نفس القانون. كما راعت المادة رقم (7) من القانون الحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة.

ولقد أهتم التشريع الضريبي الأردني بقاعدة اليقين، حيث حدد القانون الضريبي المعمول به حاليا في الأردن مقدار الضريبة على دخل المكلفين وهذا واضحا من شرائح الضريبة التي نصت عليها المادة رقم(16) فقرة (أ) والضريبة النسبية التي نصت عليها نفس المادة في الفقرة (ب) في البنود (3,2,1) مما يعني أن المكلف يستطيع تحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه بعد تنزيل الإعفاءات ونفقات العمل بمجرد إطلاعه على القانون الضريبي. وبخصوص موعد الدفع فهو واضحا من نص المادة (36) فقرة (أ) بند (1). كما عالجت المادتين (19،18) عملية جمع الضرائب وكيفية دفعها، لبعض فئات المكلفين.

أما بخصوص قاعدة الملاءمة في الدفع فقد حرص المشرع الأردني على أن تجبى الضريبة في الأوقات الملائمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تيسيرا له، حيث تجبى ضريبة الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات من المكلفين في أوقات إستلامها وهذا واضحا من نص المادة (19) فقرة (أ) بند (1) كما راعت المادة (19،18) أسلوب الحجز من المنبع. كما نصت المادة (6) على قاعدة الملاءمة في الدفع حيث سمحت لبعض المكلفين الذين أعتادوا إقفال حساباتهم في موعد مختلف عن نهاية شهر كانون الأول أن يفعلوا ذلك وهذا ينسحب على الشركات التي تعد ميزانياتها في موعد مختلف عن نهاية السنة المالية للدائرة الضريبية في الأردن، مما يدلل على أن التشريع الضريبي الأردني قد أهتم بقاعدة الملائمة في الدفع.

من خلال مراجعة نصوص قانون ضريبة الدخل الأردني الحالي ، لم يلاحظ أن هناك إشارة إلى ضرورة الاقتصاد في النفقات، بإعتبار أن هذه القاعدة يصعب تطبيقها فهناك ضرائب يستدعي جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها مما يتطلب النفقات المالية المرتفعة.

مكافحة التهرب الضريبي في قانون ضريبة الدخل الأردني:

لقد تبنى المشرع الضريبي الأردني مجموعة من الوسائل لمكافحة التهرب الضريبي منها:

أ- الخصم التشجيعي. فقد نصت المادة 28 فقره ب على " لكل شخص تقدم بكشف صحيح ودفع الضريبة المعترف بها الحق بتنزيل (6%) من هذه الضريبة إذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالكشف أو في الشهر الأول التالي لانتهائها والحق بتنزيل (4%) منها إذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهاء السنة نفسها والحق بتنزيل (2%) إذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاء هذه السنة . ويمنح الخصم ذاته عن أي مبالغ دفعت على الحساب أو اقتطعت ودفعت.

ب- ألزم القانون المكلف تقديم كشف يبين فيه دخله الحقيقي الإجمالي ودخله الخاضع للضريبة. فقد نصت المادة (26) فقره أ على " على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة أن يقدم في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية إلى مكتب تقدير ضريبة الدخل المختص كشفا يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة علية عن سنته المالية السابقة ".

ج- الغرامات المالية. يتضح من المادة (27) من قانون ضريبة الدخل الأردني أنه تضاف إلى الضريبة المستحقة (2 %) منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف عن تقديم الكشف على أن لا يتجاوز مجموع الإضافة (24%) من الضريبة المستحقة.

د- إلزام فئات معينة مسك دفاتر و حسابات أصولية، وهذا واضحا من نص المادة (22) من قانون ضريبة الخل الأردني المعمول به حاليا.

ه- الحجز من المنبع (خصم الضريبة)، وهذا واضحا من نص المادة (18) والمادة (19) من قانون ضريبة الدخل الأردني الحالي.

الجرائم والعقوبات: (الزعبي، 2000)

عالجت المواد 42, 43, 44, 45, 46 من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (39) لسنة 2003 الجرائم والعقوبات لكل من تهرب أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة كأن يقدم كشفا غير صحيح أو إدراج أي بيان كاذب أو حفظ أو سمح بإعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة، أو لمن لجأ إلى أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها للتهرب من الضريبة أو لمن أمتنع عن تقديم المعلومات التي طلبت منه تقديمها أو أعطى خطيا أي جواب كاذب.

أما المواد 26, 27 من نفس القانون فهي تلزم المكلفين الذين لهم مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة بتقديم كشوفاتهم في الموعد المحدد، كما بين القانون صلاحية المدير بتكليف فئات معينة من المكلفين بتقديم الكشوف، وبخصوص المواد 18, 19, 38, 38 من نفس القانون فقد تضمنت عملية جمع الضرائب وطرق إعفاءاتها.

وبالرغم مما سبق، إلا أن هناك تهربا ضريبيا يتخذ أشكالا متعددة كالتحايل عن طريق تقديم كشوفات لا تعكس الواقع الحقيقي لدخول بعض المكلفين، أو عن طريق تخفيض الأرباح الناجمة عن الشركات وما إلى ذلك من أساليب ملتوية تؤدي في النهاية إلى نقص في حصيلة الضرائب من الدخل والأرباح.

2.2 الدراسات السابقة:

لقد أثار موضوع الإذعان الضريبي والتهرب الضريبي اهتمام العديد من الباحثين الذين حاولوا قياسه ودراسة علاقته بالمتغيرات المختلفة، ولكننا نجد القليل من هذه الدارسات التي تناولت أثر القواعد الأساسية للضريبة (مجتمعة) في الإذعان الضريبي، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات:

أولاً: الدراسات العربية:

في دراسة قام بها (الحمود وقاقيش، 1990) بعنوان "التباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة للشركات المساهمة الصناعية الأردنية "، والتي هدفت إلى التعرف على المخالفات التي تؤدي إلى التباين بين الضريبة المعلنة والضريبة المعدلة

للشركات المساهمة الصناعية، ومدى تكرار هذه المخالفات وأسبابها وطرق علاجها كخطوة أساسية لتحسين الجباية والحد من التهرب الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن التعرف على تلك المخالفات التي تفسر التباين بين الضريبة المعلنة والضريبة المعدلة للشركات يساعد مقدري دائرة ضريبة الدخل في مهامهم وإنجاز أعمالهم مما يوفر عليهم الوقت والجهد، وهذا يؤدي بدوره إلى تحقيق إحدى قواعد الضريبة الهامة وهي قاعدة الاقتصاد في النفقات والتي تعني تحقيق أكبر قدر ممكن من الحصيلة الضريبية بأقل كلفة ممكنة.

قام (رمضان والحمود وقاقيش، 1990) بدراسة بعنوان " المشاكل التي تواجه مقدري ضريبة الدخل في الأردن " والتي هدفت إلى تحديد المشاكل التي تواجه مقدرو دائرة ضريبة الدخل في الأردن ولتحقيق ذلك الهدف قام الباحثون بتصميم استبانة وزعت على جميع مقدرو دائرة ضريبة الدخل في مكاتب عمان واربد والزرقاء والسلط وصويلح وعددهم (205) مايتان وخمسة مقدرين، وقد توصلت الدراسة إلى أن من بين المشاكل التي تواجه مقدرو ضريبة الدخل مشكلة عدم فهم المكلفين لمواد قانون ضريبة الدخل (عدم اليقين) بسبب نقص الوعي الضريبي لديهم وعدم اطلاعهم على قوانين وتعليمات قانون ضريبة الدخل والتعليمات الصادرة بموجبه، كما أن عدم الاطلاع على قوانين وتعليمات الضريبة يؤدي إلى وجود أخطاء كثيرة في المعلومات الورادة في الكشوفات السنوية مما يتطلب جهدا كبيرا من المقدرين في تعديل نسب كبيرة من هذه الكشوف وكذلك يؤدي ذلك إلى عدم صحة تطبيق بعض مواد القانون، كما أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بمشكلة عدم فهم المكلفين لمواد قانون الضريبة بلغت ما نسبته (2.93)، مما يمكن اعتباره مؤشرا قويا على وجود مشكلة التهرب الضريبي في الأردن. كما بينت الدراسة إن أهم المشاكل التي تواجه المقدرين في الأردن هي مشكلة قيام مكاتب تدقيق الحسابات بمساعدة المكلفين في التهرب الضريبي.

وفي دراسة أخرى قام بها (الزغول والقواسمة، 1991) بعنوان " أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل " بهدف الوقوف

على أهم أسباب للتهرب الضريبي في الأردن وطرق معالجته وإمكانية التقليل من آثاره، وقد بينت الدراسة أن أهم أسباب التهرب الضريبي مرتبة تنازليا كما يلي:

أ- ضعف الشعور الوطني.

ب- ضعف نظام المعلومات في دائرة ضريبة الدخل.

ج- كثرة الضرائب التي يدفعها المكلفين تحت أسماء مختلفة.

د- عدم رضا المكلفين عن أوجه الإنفاق الحكومي.

عقوبات التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون غير رادعة.

وقد أوصت الدراسة أنه يمكن التقليل من آثار هذه الظاهرة بإستخدام وسائل متعددة وفيما يلي أهمها:

أ- رفع كفاءة نظام المعلومات في دائرة ضريبة الدخل.

ب- زيادة العقوبات على المتهربين.

ج- زيادة الوعي الضريبي.

د- عمل حملات إعلامية لتوضيح التشريعات الضريبية.

ه- التوعية الوطنية بأهمية دور ضريبة الدخل في الأردن.

منح المكافآت لمن يبلغ عن المتهربين من الضريبة.

اجرى (عبد القادر، 1992) دراسة بعنوان " مدى تحقيق ضريبة الدخل في الأردن لأهدافها الرئيسية في ظل قانون رقم (57) لسنة 1985 والقوانين المعدلة – دراسة ميدانية " والتي هدفت إلى التعرف على مدى مساهمة ضريبة الدخل في الأردن في تحقيق هدف وفرة الحصيلة ومدى تحقيقها لأهدافها الاجتماعية و الاقتصادية، وكذلك توضيح أسباب التهرب الضريبي التي تحول دون تحقيق الضريبة لأهدافها من وجهة نظر الإدارة العليا في وزارة المالية – دائرة ضريبة الدخل والأساتذة المختصين بضريبة الدخل في الجامعات الأردنية، وفيما يلي أهم **ما** توصلت إلية الدراسة من إستنتاجات:

1- إن ضريبة الدخل في الأردن لم تحقق هدفها المتمثل في وفرة الحصيلة من جهة، أو الأهداف الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

2- إن زيادة العبء الضريبي على الأشخاص المعنويين والاعتباريين كان سببا من أسباب التهرب الضريبي.

3- هناك ثغرات في نصوص قانون ضريبة الدخل الأردني كانت سببا في التهرب الضريبي.

4- هناك حالات كثيرة للتهرب الضريبي مما يضر بهدف وفرة الحصيلة.

5- إن إعفاء الأرباح الرأسمالية يؤثر سلبا على هدف وفرة الحصيلة ولا يحقق العدالة بين ذوي الدخول المختلفة، وهذا الإعفاء يستفيد منه الفئات الموسرة.

أما (النقيب، 1996) فقد اجرى دراسة بعنوان " تقييم أولي للنظام الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة "، بهدف دراسة النظام الضريبي للضفة الغربية وقطاع غزة وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن هناك تعقيد وغموض في النظام الضريبي للضفة الغربية وقطاع غزة، أدى ذلك إلى عدم مقدرة المكلفين على استيعابه وعدم التعرف على الضرائب المستحقة، مما زاد من حالات التهرب الضريبي، فلا بد من وضوح الضريبة وتحديد حدها الأدنى وشرائحها وبنود الإعفاءات بلغة واضحة وسهلة. وكذلك توصل الباحث إلى أن هناك عشوائية وتعسف في فرض الضريبة على المكلفين الأمر الذي أخل بمبدأ العدالة بين المكلفين، وقد أوصى الباحث بضرورة تخفيض الإعفاءات من ضريبة الدخل وتبني طريقة تعامل واحدة للدخل الخاضع للضريبة وذلك تأكيداً على مبدأ شمولية ضريبة الدخل مع إزالة المميزات الضريبية الموجودة في قانون تشجيع الاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة، باعتبار ذلك يتنافى مع مفهوم العدالة.

أجرى (المهايني، 1996) دراسة بعنوان " تجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب الضريبي وعلاقتهما بالتطورات الاقتصادية الدولية " في سوريا بهدف دراسة التهرب الضريبي وأنواعه وأسبابه الرئيسية، وآثاره وطرق منع التهرب الضريبي على المستوى الوطني والدولي، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الأزمات الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد السوري وضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين والتهاون في أسلوب التحصيل وعدم كفاية عقوبات التهرب الضريبي والثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي، تعد من أهم الأسباب

المؤدية للتهرب الضريبي في سوريا، كما بينت الدراسة أن أثار التهرب الضريبي هي إرتفاع أسعار الضرائب وفرض ضرائب جديدة لتعويض النقص المستمر في حصيلة الضريبة.

في دراسة قام بها (كتانة، 1997) بعنوان " إتجاهات الإيرادات الضريبية في الأردن والعوامل المؤثرة فيها " والتي هدفت إلى تشخيص وتحديد أنواع المتغيرات الاقتصادية وغير الاقتصادية المؤثرة في الإيرادات الضريبية. ومن بين تلك المتغيرات التهرب الضريبي وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن التهرب الضريبي له تأثير سلبي على حجم الإيرادات الضريبية، ومن أجل مكافحته قامت الإدارة الضريبية في الأردن باستخدام أحدث التقنيات وأساليب تبسيط الإجراءات على مستوى الحصر للأوعية الضريبية وتحصيل الضريبة، وصياغة خطط إستراتيجية مستقبلية للإستفادة من تقنيات (الإنترنت) لتوسيع دائرة الاستفادة منها والتنسيق مع الوزارات والأجهزة الأخرى محليا وإقليميا. وهذا ما أدى إلى تفعيل المؤسسة الضريبية هيكلا وسلوكا.

وفي دراسة قام بها(الخشارمة، 1997) بعنوان " ظاهرة التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة في الأردن – أسبابها والعوامل التي تقلل منها " تم إجراؤها على عينة مكونة من (114) من أصحاب المهن الحرة في مجالات تدقيق الحسابات، الأطباء، المهندسين، ... الخ، وقد هدفت إلى تحديد الأسباب التي تدفع المكلفين للتهرب من الضريبة في المهن الحرة في الأردن، وتحديد العوامل التي تساعد على التقليل من حالات التهرب الضريبي في المهن الحرة، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن أهم الأسباب المؤدية إلى التهرب الضريبي وهي كما يلي:

أ- ارتفاع أسعار الضرائب.

ب- الاعتقاد أن لنظام الزكاة أفضلية على نظام الضريبة.

ج- عدم عدالة النظام الضريبي في الأردن.

كما كشفت نتائج الدراسة عن العوامل التي تساعد على التقليل من حالات التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة وهي كما يلي:

أ. إعطاء خصم تشجيعي لمن يقوم بدفع الضريبة في أوقاتها.

ب. استيفاء الضرائب عن طريق التقسيط.

خصم الزكاة من الوعاء الضريبي.

وفي دراسة قام بها (كلثوم، 1998) بعنوان" قانون ضريبة الدخل رقم (20) لعام 1991 بين النص التشريعي والتطبيق العملي في الجمهورية العربية السورية " بهدف دراسة القانون الضريبي السوري وتقيميه للوقوف على مدى نجاح هذا القانون في تحقيق أهدافه والعمل على تلافي ما يعتريه من نقص تشريعي، ولمعرفة مدى تقيد الدوائر المالية في ميدان التطبيق العملي بروح هذا القانون وغاياته حيث عالج الموضوع في شقين: ضريبة الدخل بشكل عام، والقانون الضريبي رقم 20 لعام 1991 بين النص التشريعي والتطبيق العملي. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن هناك ثغرات قانونية في التشريع الضريبي النافذ ساعدت على قيام المكلفين بالتهرب من دفع الضريبة، وعزوف المالكين لرأس المال من الاستثمار في المشاريع الجديدة المنتجة في سورية بسبب عدم العدالة في التكليف، وارتفاع أسعار الضرائب ومحدودية الإعفاءات الضريبية. وقد أشارت توصيات الدراسة إلى ضرورة تحقيق العدالة في التكليف ووجود الإدارة الضريبية ذات الكفاءة العالية، من أجل رفع مستوى الوعي الضريبي وتقليل مستويات التهرب الضريبي.

قام عبدالرحيم (Abd Al Rahim, 2000) بدراسة بعنوان " النظام الضريبي في الأردن للفترة (1990-1990) بهدف تقيميه، حيث توصل الباحث إلى أن النظام الضريبي في الأردن ليس متكامل، حيث لا يأخذ في الحسبان كافة الاعتبارات المالية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وخاصة ما يتعلق منها بالعدالة في توزيع الدخل، حيث لاحظ الباحث إرتفاع العبء الضريبي في الأردن مقارنة مع البلدان النامية الأخرى والذي بلغ بالمتوسط (252) فلسا لكل دينار من الدخل الفردي، وتعدد وتنوع الضرائب، وهذا يعني أن المواطن الأردني يدفع أكثر من ربع دخله كضرائب ورسوم ورخص، مما يدفع المواطن الأردني إلى التهرب الضريبي والتقليل من الإنتاج، وتقليل المدخرات والاستثمارات وخلافة. ويقترح الباحث تحسين جباية الضريبة والرقابة الصارمة على الإنفاق الحكومي وزيادة الوعاء

الضريبي وتحسين أداء الإدارة الضريبية من خلال التدريب الفعال للعاملين فيها من أجل تحقيق أهداف الضريبة.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

في دراسة قام بها بوركانو وبرايس (Porcano & Price,1992) بعنوان "بعض الأدلة على العلاقة بين معايير تقييم النظام الضريبي وادراك العدالة " Some Evidence on the Association Between Judgment Criteria and Fairness Perceptions، والتي قاما بها على عينة مكونة من (1000) شخص من دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية، تمثل هذه العينة مجموعتين: الأولى الأفراد العاديين والأخرى أصحاب المهن المختلفة، بهدف إستقصاء وتحليل العلاقة بين معايير تقييم النظام الضريبي وإدراك عدالة النظام الضريبي لتحديد الاستعدادات المسبقة لدى المكلفين للالتزام بدفع الضريبة (الإذعان الضريبي) والنظام الضريبي ككل، حيث قام الباحثان بتحليل البيانات التي إحتصلا عليها من المبحوثين بواسطة إستبانة أعدت لهذا الغرض باستخدام تحليل التباين متعدد المتغيرات وتوصلا إلى وجود فروق في إجابات عينة الدراسة (الأفراد، أصحاب المهن) في تصوراتهم حول معايير تقييم النظام الضريبي وإدراك عدالة النظام الضريبي، وأن المعاملة المتساوية للمكلفين (العدالة في التكليف) هي من أكثر المعايير إرتباطا مع إستعدادت المكلفين المسبقة لدفع الضريبة مما زاد من الإذعان الضريبي لدى المكلفين وقلل من التهرب الضريبي.

وفي دراسة أخرى قام بها بوركانو وبرايس (Porcano& Price, 1993) بعنوان " آثار ازدراء المجتمع للمتهربين على التهرب الضريبي" (The Effects Of Social Stigmatization On Tax Evasion) في الولايات المتحدة الأمريكية والتي هدفت إلى التعرف على دور المجتمع في الحد من التهرب الضريبي بإعتباره عمل لا أخلاقي من جانب المتهربين من دفع الضريبة، يعاقبون عليه بإزدراء المجتمع لهم، كما هدفت الدراسة إلى دراسة أثر العقوبات (الغرامة والسجن)، والمتغيرات الديمغرافية على التهرب الضريبي. حيث تكونت عينة

الدراسة من (400) مبحوث وقد تم إستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي (ANOVA) وقد أشارت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

أ- عدم وجود فروق معنوية في تصورات المبحوثين عن المتغير التابع (التهرب الضريبي). تعزى للمتغيرات الديمغرافية والتي تشمل (العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، الوظيفة، مقدار الدخل).

ب- إن الازدراء الاجتماعي للمتهربين كان فعالا كعقوبة(بالإضافة إلى باقي العقوبات الأخرى) وذو أثر معنوي على التهرب الضريبي ، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن نسبة عالية من المبحوثين لا يفضلون الإعلان عن أسماؤهم في الصحف في حال تهربهم من دفع الضريبة.

ج- أن للعقوبات الأخرى (الغرامة والسجن)، وكفاءة الإدارة الضريبية في التدقيق لهما الأثر المعنوي على التهرب الضريبي بحيث تعمل على الحد منه.

د- أن الازدراء الاجتماعي للمتهربين من دفع الضريبة ذو كلفة أقل مقارنة مع باقي العقوبات الأخرى، تلجأ إلية الإدارة الضريبية من خلال الإعلان عن أسماء المتهربين في الصحف والتشهير بهم، وهذا ما يحقق قاعدة الاقتصاد في النفقات.

قام كرونشاو وزميله (Cronshaw& Alm, 1995) بدراسة بعنوان "الإذعان الضريبي في حالة عدم الوضوح لدى الجانبين – الإدارة الضريبية ودافعو الضرائب" في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر عدم وضوح إجراءات تدقيق الإدارة الضريبية لتقارير دخول المكلفين وطريقة إحتساب الضريبة على الإذعان الضريبي باستخدام النموذج النظري، حيث يفترض الباحثان أن دافعي الضرائب لديهم المعلومات الكافية عن دخلهم الخاضع للضريبة ، ولكنهم يجهلون كفاءة الإدارة الضريبية في ربط وإحتساب الضريبة المستحقة، وتدقيق تقارير الدخل التي تقدم للإدارة الضريبية. وأن الإدارة الضريبية تقوم

بالتدقيق لاكتشاف الدخول غير المعلنة، ولا تستطيع تحديد الدخل الحقيقي لدافعي الضرائب بدقة. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن عدم وضوح سياسات التدقيق التي تقوم بها الإدارة الضريبية لدى دافعي الضرائب يؤدي إلى تقليل الإذعان الضريبي وبالتالي زيادة التهرب الضريبي، وكذلك إن سياسات الإدارة الضريبية في إخفاء المعلومات عن دافعي الضرائب يؤدي إلى نتائج عكسية تضر بالحصيلة النهائية للضريبة.

وفي الدراسة التي قام بها جيمس وآخرون (James. et. al, 1998) بعنوان "الإذعان الضريبي"(tax compliance) بهدف دراسة بعض المؤثرات على سلوك الإذعان الضريبي لدى دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كشفت الدراسة عن أن سلوك الإذعان الضريبي (الالتزام بدفع الضريبة) لدى دافعي الضرائب كان نتيجة للمعاملة المتساوية بين دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية وفعالية النظام الضريبي في تقليل الفجوة (gap) بين الأغنياء والفقراء وكفاءة الأجهزة الضريبية في تحقيق وجباية الضرائب، هذا فضلا عن العلاقة الترابطية بين دافعي الضرائب والإدارة الضريبة في الالتزام بالواجب الوطني. وكذلك أشارت نتائج الدراسة إلى أن كفاية العقوبات كان لها أثرا إيجابيا في منع التهرب الضريبي وزيادة الإذعان الضريبي، وأن هناك علاقة إيجابية بين الإذعان الضريبي ونظام الأجور والاستثمار في رأس المال البشري. كما كشفت الدراسة عن العوامل المؤثرة في الإذعان الضريبي وهي: العوامل النفسية (الشعور بالذنب، الخجل، الأسف، الإحساس بالواجب)، العوامل الأخلاقية (الصدق، الاستقامة)، والتأثيرات الاجتماعية. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الخطأ بنسبة (1%) في إجراءات تدقيق ومراجعة تقارير دافعي الضريبة وتنفيذ القانون وتطبيق العقوبات، يفقد الإدارة الضريبية ما نسبته (17 %) من الضرائب المفترض تحصيلها.

قام دينسون وإيجر (Denison& Eger, 2000) بدراسة بعنوان " التهرب الضريبي من منظور السياسة: حالة التهرب من ضريبة المحروقات " بهدف التعرف على الآثار السلبية لظاهرة التهرب من دفع ضريبة المحروقات في ولايات الشمال في أمريكا، حيث أشارت الدراسة إلى أن الآثار السلبية للتهرب من دفع ضريبة

المحروقات تتمثل في تقليل حصيلة الضريبية مما يعيق سياسات الحكومات في تلـك الولايات في تنفيذ برامجها في (التعليم، الرفاهية، الأمن العام، والتطوير ،الخـدمات العامة الأساسية)، هذا فضلا عن أن ظاهرة التهرب من ضريبة المحروقات تعطـي مؤشرات تدلل على أن هناك إمكانية للتهرب من دفع ضرائب أخـرى. وتوصـلت الدراسة إلى أن ولايات الشمال في أمريكا إستطاعت التعامل مع قضية التهرب مـن دفع ضريبة المحروقات من خلال إعادة النظر في التشريعات الضريبية وإصـلاح الخلل الموجود فيها لمنع التهرب الضريبي، حيث قامت بتطبيـق أربـع خطـوات تمهيدية مطبقة على مستوى الحكومة الفيدرالية وهي:

أولا: تبسيط إجراءات الإدارة الضريبية بما يتعلق بتقدير وتحصيل الضريبة.

ثانيا: فرض غرامات مالية، وعقوبات رادعة، حيث اعتبـرت أن التهـرب جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثا: العمل على توضيح الضريبة أمام المكلفين.

رابعا: منح حوافز تشجيعية.

في دراسة قام بها سكندر وآخرون (Schneider. et. al, 2001) بعنـوان "التهرب الضريبي والتجنب الضريبي والانعكاس الضريبي " والتـي هـدفت إلـى إستطلاع آراء عينة مكونة من (252) فردا من العاملين في المكاتب المالية ورجـال الأعمال والمحامين والمقاولين في أستراليا حـول التهـرب الضـريبي والتجنـب الضريبي والانعكاس الضريبي، حيث أشارت نتـائج الدراسـة إلـى أن التهـرب الضريبي والتجنب الضريبي والانعكاس الضريبي يحدثا نفس الأثر في تقليل حصيلة إيرادات الخزينة العامة للدولة، وهما نتيجة رغبة دافعي الضرائب في تقليل العـبء الضريبي ،كما دللت إجابات المبحوثين إلى أن التهرب الضريبي ظاهرة سلبية تضر بقاعدة العدالة بين المكلفين. وأشارت نتائج الدراسة أيضا إلى عدم وجـود إرتبـاط بين قاعدة اليقين (معرفة الضريبة) والتهرب الضريبي أو التجنب الضريبي.

قام فيشمان و واي (Fishman& Wei, 2001) بدراسة بعنوان" معدل الضريبة والتهرب الضريبي: حالة عملية من الصين " بهدف قياس ظاهرة التهرب الضريبي لدى الأفراد في الصين، والتعرف على أسبابها، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن زيادة

الضريبة بنسبة (1%) تؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي بنسبة (3 %) حيث تم الحصول على هذه النسب من خلال بيانات عام (1998)، وبينت نتائج الدراسة أيضا أن التهرب الضريبي كان كبيرا بسبب إرتفاع مستوى الضرائب، وأن هناك إرتباط موجب بين التهرب الضريبي ومعدل الضريبة.

في دراسة قام بها لاينغ ديو (Liangdu , 2002) بعنوان" التهرب الضريبي من ضريبة الدخل الشخصية " في الصين الشعبية بهدف دراسة ظاهرة التهرب الضريبي وأسبابها وتكونت عينة الدراسة من (700) مواطن في مناطق Beijing, (Shanghai and Guangzhou) حيث أشارت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

أ- إن ما نسبته 23% من أفراد العينة غير ملتزمين بدفع الضرائب.

ب- إن ما نسبته 24.7% من أفراد العينة يدفعون الضرائب في وقتها.

ج- إن ما نسبته 33.4% من أفراد العينة يدفعون جزء من الضريبة.

د- إن ما نسبته 18.2% من أفراد العينة اعترفوا بأنهم لا يدفعون الضريبة على الدخل إطلاقا.

ه- - إن ما نسبته 36.9% من أفراد العينة يتذمرون من إجراءات السلطة الضريبية في تقدير الضريبة، ويقرون بأن هناك هدرا في الوقت.

و- إن ما نسبته 26.9% من أفراد العينة يرون أن العائد عليهم من دفع الضريبة لا يساوي الالتزامات المترتبة عليهم.

ز- إن ما نسبته 20% من أفراد العينة يعتقدون بأن أسعار الضريبة مرتفعة، لذا فأنهم يرفضون دفعها (يتهربون من دفعها بطرق شتى).

ح- أن ما نسبته 10% من أفراد العينة لا يوجد لديهم أي فكرة عن الضريبة من حيث طريقة الاحتساب أو التقدير(عدم وضوح الضريبة لديهم).

وحول التساؤل فيما إذا كانت الضرائب على الدخل تلعب دورا في تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، أجاب ما نسبته (82%) من أفراد العينة بعدم وجود دور للضريبة في تقليل الفجوة، ويعتقدون بأن آليات التقدير غير عادلة وأن هناك محاباة على حساب الفقراء لصالح الأغنياء.

4- أشارت نتائج دراسة بوركانو وبرايس (Porcano& Price, 1992) إلــى وجود فروق في تصورات المبحوثين حول معايير تقييم النظام الضريبي ووضوح النظام الضريبي، وأن المعاملة المتساوية بين المكلفين من أكثر المعايير إرتباطا مع أستعداد المكلفين لدفع الضريبة، مما زاد من الإذعان الضريبي وقلل من التهرب الضريبي. وأشارت نتــائج دراســة جــيمس وأخرون (James. et. al, 1998) إلى أن الإذعان الضريبي لدى المكلفين كان نتيجة المعاملة المتساوية بين المكلفين، وأن كفاية العقوبــات علــى المتهربين من دفع الضريبة كان لها أثرا معنويا في الحد مــن التهــرب الضريبي وزيادة الإذعان الضريبي لدى المكلفين.

5- أشارت نتائج دراسة كرونشاو وزميله (Cronshaw & Alm, 1995) إلى أن قاعدة اليقين (Certainty) لها أثر معنوي فــي الحــد مــن التهــرب الضريبي، وزيادة الإذعان الضريبي، وهذا يتفق مع ما جاء به (رمضان، واخرون، 1990) في أن عم اليقين لدى المكلفين يساعد علــى التهــرب الضريبي. وهذا مخالف لما وصل سكندرر وآخرون (Schneider. et. al, 2001) حيث أشارت نتائج دراستهما إلى عدم وجود ارتباط بــين قاعــدة اليقين والتهرب الضريبي.

6- أشارت نتائج دراسة لاينغ ديو (Liangdu ، 2002) إلــى أن التهــرب الضريبي كان بسبب عدم العدالة بين المكلفين وإرتفاع أسعار الضــرائب وعدم الوضوح لدى المكلفين فيمــا يتعلــق بطريقــة ربــط وتحصــيل الضرائب، وعدم الرضا عن إجراءات الإدارة الضريبية.

وقد أتضح من خلال مراجعة الدراسات السابقة ما يلي:

أولا: قلة الدراسات في الوطن العربي التي تناولت موضوع الإذعان الضريبي وأثر القواعد الأساسية للضريبة مجتمعة (العدالة، اليقــين، الملائمــة فــي الــدفع، الاقتصاد في النفقات) على الإذعان الضريبي.

ثانيا: إتسمت دراسات بعض الباحثين الذين درسوا العلاقة بين الإذعان الضــريبي والقواعد الأساسية للضريبة بأن معظمها تناولت بعض جوانب مــن الدراســة

الحالية ولم تتناول العلاقة بين القواعد الأساسية مجتمعة والإذعان الضـــريبي بشكل عام.

ثالثـــا: تتميز الدراسة الحالية بأنها الدراسة الوحيدة التي تتناول أثر القواعد الأساسية للضريبة على الإذعان الضريبي.

3.2 أسئلة الدراسة وفرضياتها:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمدى مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة (العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات)؟

2- ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمستوى الإذعـــان الضريبي؟

3- –ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني للعوامل المؤديـــة للتهرب الضريبي؟

4- ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمســـتوى التهـــرب الضريبي المشروع؟

5 – ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمستوى التهـــرب الضريبي غي المشروع؟

وتتمحور الدراسة حول الفرضيات الرئيسية التالية:

الفرضية الأولى: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق القواعد الأساســـية للضريبة (العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات) على الإذعان الضـــريبي، وينبثق عنها الفرضيات الفرعية التالية:

أ- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة العدالـــة علـــى الإذعان الضريبي.

ب- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعـــدة اليقـــين علـــى الإذعان الضريبي.

ج- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة الملاءمة على الإذعان الضريبي.

د- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة الاقتصاد على النفقات على الإذعان الضريبي

الفرضية الثانية: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمجموعة العوامل (الاقتصادية، التشريعية، الإدارية) على التهرب الضريبي المشروع، وينبثق عنها الفرضيات الفرعية التالية:

أ- لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الاقتصادية على التهرب الضريبي المشروع.

ب- لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل التشريعية على التهرب الضريبي المشروع.

ج- لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الإدارية على التهرب الضريبي المشروع.

الفرضية الثالثة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمجموعة العوامل (الاقتصادية، التشريعية، الإدارية) على التهرب الضريبي غير المشروع وينبثق عنها الفرضيات الفرعية التالية:

أ- لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الاقتصادية على التهرب الضريبي غير المشروع.

ب- لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل التشريعية على التهرب الضريبي غير المشروع.

ج- لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الإدارية على التهرب الضريبي غير المشروع.

الفرضية الرابعة: لا تختلف تصورات المبحوثين للإذعان الضريبي بإختلاف المتغيرات الديمغرافية والتي تشمل (العمر، الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، المستوى الوظيفي).

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

1.3 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فعلى صعيد البحث الوصفي تم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على الدراسات والبحوث النظرية والميدانية والوقوف عند أهم الدراسات السابقة التي تشكل روافد حيوية في الدراسة ، أما على صعيد البحث الميداني التحليلي، فقد تم جمع البيانات بواسطة أداة الدراسة (الاستبانة)، وتم تحليلها إحصائيا للإجابة عن أسئلة الدراسة، واختبار صحة فرضياتها.

2.3 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الموظفين العاملين في دائرة ضريبة الدخل في الأردن والبالغ عددهم (1063) موظفا وموظفة من مختلف المستويات الإدارية والوظيفية، موزعين على المركز الرئيسي والمديريات التابعة له وذلك حسب أخر إحصائية لدائرة ضريبة الدخل عام 2003م.

3.3 عينة الدراسة:

تم اختيار عينة عشوائية بسيطة تمثل مختلف المستويات الإدارية والوظيفية، بلغ حجمها (372) مشارك (الملحق ب)، وقد تم توزيع الاستبانات على جميع أفراد العينة باليد بعد الحصول على موافقة الجهات المسؤولة، ويشكل هذا العدد ما نسبته (35 %) من مجتمع الدراسة، أسترجع منها (330) استبانة بنسبة استرجاع بلغت (88.7 %)، وتم استبعاد (11) استبانة لعدم صلاحيتها للتحليل، وبذلك خضعت للتحليل (319) استبانة تشكل ما نسبته (97%) من الاستبانات المسترجعة وما نسبته (86 %) من عينة الدراسة، وما نسبته (30%) من مجتمع الدراسة.

4.3 وصف خصائص عينة الدراسة .

الجدول رقم (1)

خصائص عينة الدراسة

المتغير	الفئة	العدد	النسبة (%)
	25 سنة فأقل	16	5
العمر	26 – 34 سنة	122	38.2
	35 – 45 سنة	131	41.1
	46 سنة فأكثر	50	15.7
الجنس	ذكور	208	65.2
	إناث	111	34.8
	ثانوية عامة فأقل	14	4.4
	دبلوم كليات مجتمع	59	18.5
المؤهل العلمي	البكالوريوس	204	63.9
	الدراسات العليا	42	13.2
	5 سنوات فأقل	37	11.6
	6 – 10 سنوات	100	31.3
الخبرة الوظيفية	11 – 15 سنة	94	29.5
	16 سنة فأكثر	88	27.6
	مديــــــــر	15	4.7
	مساعد مدير	13	4.1
المستوى الوظيفي	رئيس قسم	42	13.2
	رئيس شعبة	33	10.3
	مقدر	126	39.5
	أخرى	90	28.2

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن معظم أفراد عينة الدراسة كانوا ضمن الفئة العمرية (35 – 45 سنة)، إذ بلغت نسبتها (41.1%) ثم تلتها الفئة العمرية (26 – 34 سنة) بنسبة (38.2 %) ثم الفئة العمرية(46 سنة فأكثر) بنسبة (15.7 %)، أما أقل الفئات العمرية تكرارا فقد كانت فئة(25 سنة فأقل) إذ بلغت نسبتها (5 %)، ومرد ذلك إلى أن المجتمع الأردني هو مجتمع فتي، كما أن غالبية أفراد مجتمع الدراسة هم من الشباب، وفيما يخص الفئة العمرية الأقل تكرارا (25 سنة فأقل) فهم من الشباب حديثو التعيين في دائرة ضريبة الدخل.

وفيما يتعلق بمتغير الجنس يبين الجدول السابق أن عدد الذكور يشكل غالبية أفراد عينة الدراسة، إذ بلغت نسبتهم (65.2 %) بينما بلغت نسبة الإناث (34.8 %) وهذا يعكس واقع الوظيفة العامة في الأردن، إذ تفوق في الغالب نسبة الذكور فيها نسبة الإناث.

أما فيما يتعلق بمتغير (المؤهل العلمي) فقد كان معظم أفراد عينة الدراسة هم من حملة شهادة البكالوريوس (63.9 %) تلا ذلك حملة شهادة دبلوم كليات المجتمع (18.5 %)، ثم تلا ذلك حملة شهادة الدراسات العليا إذ بلغت نسبتهم (13.2 %)، أما فيما يخص حملة الثانوية العامة فقد احتلوا المرتبة الأخيرة، إذ بلغت نسبتهم (4.4%)، وهذا مؤشر على ارتفاع نسبة حملة الشهادة الجامعية الأولى من عينة الدراسة مما يؤكد حرص الإدارة العليا في دائرة ضريبة الدخل على توفير التأهيل العلمي المناسب لشاغلي الوظائف المحاسبية والإدارية المختلفة. وحول متغير الخبرة فقد كان معظم المبحوثين ضمن فئة (6 – 10 سنوات) وبلغت نسبتها (31.3 %)، ثم تلاها الفئة (11 – 15 سنة) في المرتبة الثانية إذ بلغت نسبتها (29.5 %)، في حين بلغت نسبة الفئة العمرية(16 سنة فأكثر) (27.6 %)، مما يشير إلى توافر الخبرات الطويلة الضرورية لدى المبحوثين والتي تركزت لدى فئة المديرين والمساعدين ورؤساء الأقسام والمقدرين، أما اقل الفئات فقد كانت (5 سنوات فأقل) حيث بلغت نسبتها (11.6 %) ويعزى ذلك إلى أن الموظفين ضمن هذه الفئة هم من الخريجين حديثو التخرج.

أما فيما يخص متغير المسمى الوظيفي، فقد شكل المقدرون اكبر الفئات من عينة الدراسة بنسبة بلغت (39.5%)، تلاها فئة الموظفون العاملون في أعمال التحصيل والأعمال الإدارية (أخرى) بنسبة (28.2 %)، تلاها فئة رئيس قسم بنسبة (13.2%)، تلاها فئة رئيس شعبة بنسبة (10.3 %)، ثم يأتي في المرتبة الأخيرة فئتي المدير ومساعد المدير إذ بلغت نسبهم على التوالي (4.7%، 4.1%)، وهذا يعكس واقع العمل في دائرة ضريبة الدخل التي تتطلب عددا كبيرا من المقدرين والمحصلين فضلا عن الوظائف الإدارية الأخرى اللازمة لإنجاز العمل فيها.

5.3 أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم بناء وتطوير إستبانة مستفيدا من الأدبيات والدراسات السابقة وإستشارة ذوي الخبرة والاختصاص وتتكون هذه الاستبانة (الملحق أ) من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: العوامل الديمغرافية وتشمل (العمر، الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة الوظيفية، المستوى الوظيفي).

الجزء الثاني: يحتوي هذا الجزء على (2) فقرة تمثل متغيرات الفرضية الأولى في الدراسة، إذ تقيس الفقرات من (1 – 21) المتغير المستقل وهو القواعد الأساسية للضريبة والتي تشمل (العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد في النفقات) ، والفقرات من (22 – 29) المتغير التابع وهو الإذعان الضريبي. وفيما يلي الفقرات التي تقيس متغيرات الفرضية الأولى:

الفقرات من (1–6) تقيس قاعدة العدالة.

الفقرات من (7– 12) تقيس قاعدة اليقين.

الفقرات من (13– 16) تقيس قاعدة الملائمة.

الفقرات من (17– 21) تقيس قاعدة الاقتصاد في النفقات.

الفقرات من (22– 29) تقيس الإذعان الضريبي.

الجزء الثالث: يحتوي هذا الجزء على (19) فقرة تقيس متغيرات الفرضية الثانية والثالثة في هذه الدراسة، إذ تقيس الفقرات من (30 – 43) المتغير المستقل وهو

العوامل المؤدية للتهرب الضريبي، أما الفقرات من (44 – 49) فتقيس المتغيرات التابعة وتشمل (التهرب الضريبي المشروع والتهرب الضريبي غير المشروع).

وفيما يلي الفقرات التي تقيس كل متغير في فرضيات الدراسة الثانية والثالثة:

الفقرات من (30– 34) تقيس العوامل الاقتصادية المؤدية للتهرب الضريبي.

الفقرات من (35– 39) تقيس العوامل التشريعية المؤدية للتهرب الضريبي.

الفقرات من (40– 43) تقيس العوامل الإدارية المؤدية للتهرب الضريبي.

الفقرات من (44– 45) تقيس التهرب الضريبي المشروع.

الفقرات من (46– 49) تقيس التهرب الضريبي غير المشروع.

تم إستخدام مقياس ليكرت الخماسي(Likert Scale) لتحديد أوزان فقرات الاستبانة على النحو التالي:

(كبيرة جدا = خمس درجات)، (كبيرة = أربع درجات)، (متوسطة= ثلاث درجات)، (قليلة = درجتان)، (قليلة جدا = درجة واحدة).

6.3 صدق الأداة:

لقد تم عرض أداة الدراسة على مجموعة محكمين من أساتذة الإدارة العامة والاقتصاد في جامعة مؤته، وذلك للتأكد من سلامة فقراتها لغويا ومضمونا، ومدى تمثيلها لإبعاد الدراسة، وقد تم تعديلها على ضوء أراء المحكمين، حيث تم إستبعاد بعض الفقرات وأضيفت فقرات أخرى، حتى ظهرت الاستبانة بصورتها الحالية.

7.3 ثبات الأداة:

تم استخراج معامل الثبات (كرونباخ ألفا) للتأكد من الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة، وقد بلغت قيمه كما يلي:

الجدول رقم (2)

قيم معامل الثبات (الاتساق الداخلي) لكل متغير من متغيرات الدراسة

رقم المتغير	أرقام الفقرات	أسم المتغير	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1	1 - 21	القواعد الأساسية للضريبة	0.8500
2	22 - 29	الإذعان الضريبي	0.7625
3	30 - 43	عوامل التهرب الضريبي	0.8011
4	44 - 45	التهرب الضريبي المشروع	0.7603
5	45 - 49	التهرب الضريبي غير المشروع	0.7643
1-5		المتغيرات كافة	0.8469

يلاحظ من الجدول رقم (2) أن معاملات الثبات لجميع متغيرات الدراسة كانت مرتفعة وتتمتع بدلالات ثبات وإتساق مقبولة لغايات البحث العلمي، بحيث دل معامل الثبات لفقرات الاستبانة كافة (ألفا = 0.8469) مما يدل على الاستقرار والثبات والاتساق إلى حد بعيد.

8.3 المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار صحة فرضياتها، تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية(SPSS.V-09):

1- مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتمادا على التكرارات والنسب المئوية، ومن اجل الإجابة عن أسئلة الدراسة ومعرفة أهميتها النسبية تم إستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

2- مصفوفة معامل ارتباط(بيرسون) Persons Correlation Matrix وذلك لاختبار العلاقة ما بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة في هذه الدراسة.

3- تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) وذلك للتأكد من صلاحية النموذج واختبار فرضيات الدراسة.

4- تحليل الانحدار التراكمي التدريجي (Step Wise Regression) لمعرفة أي المتغيرات المستقلة أشد تأثيرا على المتغيرات التابعة في هذه الدراسة.

9.3 التعريفات الإجرائية:

وهذا استعراض لأهم التعريفات الإجرائية المتعلقة بموضوع الدراسة وهي على النحو التالي :

أ - القواعد الأساسية للضريبة وتشمل:

1- **قاعدة العدالة:** وهي أن يساهم دافعي الضرائب في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم على الدفع (Sing , 1996).

2 - **قاعدة اليقين:** وهي أن تكون الضريبة معلومة وواضحة دون غموض لدى المكلف من حيث مقدارها وموعد دفعها وكيفية دفعها وكل ما يتصل بها من إجراءات (الحاج، 1999).

3 - **قاعدة الملائمة:** وهي أن يكون ميعاد وتحصيل الضريبة وطريقة جبايتها في المواعيد التي تناسب المكلف وتتفق مع طبيعة نشاطه وبالكيفية الأكثر تيسيرا له ، فالضرائب على الرواتب والأجور مثلا تجبى وقت استلام الراتب في نهاية الشهر والأرباح الصناعية والتجارية تجبى في نهاية الدورة المالية (الناصر، 1998).

4 - **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** وتعني الاقتصاد في كلفة الضريبة والتي تشمل ما ينفق على تقدير وجباية الضريبة، بحيث تكون حصيلة الضريبة اكبر من تكلفتها (يونس، 1994).

ب - الإذعان الضريبي: وهو جعل المكلفين يلتزمون بالقانون الضريبي (الحد من التهرب الضريبي) مما يقلل من حالات التهرب الضريبي ويزيد من حصيلة الضريبة الكلية (James . et. al , 1998).

ج - العوامل المؤدية للتهرب الضريبي وتشمل:

1- العوامل الاقتصادية: وهي تلك العوامل التي تؤدي الى التهرب الضريبي وتشمل إرتفاع أسعار الضرائب وعدم توفير فرص الاستثمار الجيد والظروف الاقتصادية الصعبة ومحدودية الإعفاءات الضريبية وزيادة الضرائب مقابل ثبات الدخل "الضغط الضريبي"(الراشد، 2000).

2- العوامل التشريعية: وهي تلك العوامل التي تتعلق بالتشريع الضريبي من حيث قصوره واحتواءه على التعقيدات والفجوات الكبيرة التي تساعد على التهرب الضريبي (العلوان، 2000).

3- العوامل الإدارية: وهي تلك العوامل التي تتعلق بالإدارة الضريبية من حيث نقص الخبرة والكفاءة لديها في العمل وعدم كفاية نظام الرقابة، هذا فضلا عن أن تعقد الإجراءات الإدارية في ربط وتحصيل الضريبة يعد من أحد أهم العوامل المؤدية للتهرب الضريبي (Burgess & Stern , 1991).

د – التهرب الضريبي المشروع: وهو قيام المكلف باستغلال الثغرات الموجودة في القانون الضريبي من أجل عدم تحقيق الضريبة عليه أو أن يبتعد المكلف عن مواطن التكليف وهذا النوع لاجرم فيه ولا يعاقب علية القانون(حسين، 1991).

هـ – التهرب الضريبي غير المشروع: وهو مخالفة صريحة وواضحة لإحكام القانون الضريبي من خلال الاستعانة بوسائل الغش والاحتيال أو الجهل بالقانون بهدف التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا وهو جرم يعاقب عليه القانون (الخطيب و شامية، 2003).

الفصل الرابع

عرض النتائج

1.4 الإجابة على أسئلة الدراسة.

فيما يلي عرض لنتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، بالاعتماد على المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لمتغيرات الدراسة وفقراتها. وقد استخدم في أداة الدراسة مقياس متدرج يعبر عن إجابات أفراد عينة الدراسة على النحو التالي:

كبيرة جدا	كبيرة	متوسط	قليلة	قليلة جدا
5	4	3	2	1

وقد اعتبرت قيمة المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة على النحو التالي :

(1 – 2.49 ضعيفة)، (2.50 – 3.49 متوسطة)، (3.50 – 5 عالية).

السؤال الأول:

" ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة "؟

ومن اجل الإجابة على هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغيرات القواعد الأساسية للضريبة مجتمعة، وعن فقرات المتغيرات الفرعية للقواعد الأساسية للضريبة، وعلى النحو التالي:

الجدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لمتغيرات القواعد الأساسية للضريبة مجتمعة.

الرقم	القاعدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
1	العدالة	3.3161	0.5244	66.32	4	متوسط
2	اليقين	3.6787	0.4489	73.57	2	مرتفع
3	الملائمة	3.8143	0.5189	76.29	1	مرتفع
4	الاقتصاد في النفقات	3.5592	0.5248	71.18	3	مرتفع
1-4	المتوسط الكلي	3.5920	0.3500	71.84	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (3) أن المتوسط الحسابي الكلي لمتغيرات القواعد الأساسية للضريبة مجتمعة قد جاء مرتفعا، بمتوسط حسابي (3.5920) بأهمية نسبية (71.84 %)، فقد جاء متغير الملائمة في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.8143) وبأهمية نسبية (76.29 %)، تلا ذلك متغير اليقين بمتوسط حسابي (3.6787) بأهمية نسبية (73.57 %)، تلا ذلك متغير الاقتصاد في النفقات إذ بلغ متوسطه الحسابي (3.5592) بأهمية نسبية (71.18)، في حين جاء متغير العدالة في المرتبة الأخيرة حيث بلغ متوسطه الحسابي (3.3161) بأهمية نسبية (66.32%).

الجدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير قاعدة العدالة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
1	يساهم جميع المكلفين في تحمل العبء الضريبي بحسب مقدرتهم على الدفع.	3.1787	0.7111	63.57	6	متوسط
2	هناك معاملة ضريبية عادلة بين مختلف فئات المكلفين.	3.2445	0.7332	64.89	5	متوسط
3	هناك مساواة في التعامل مع المكلفين ذوي الظروف والدخول المتشابهة.	3.3229	0.7560	66.46	3	متوسط
4	سعر الضريبة التصاعدي مناسبا ومعقولا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.	3.4357	0.8096	68.71	1	متوسط
5	الضريبة النسبية على دخل الأشخاص المعنويين تحقق العدالة بين المكلفين ضمن هذه الفئة.	3.4138	0.7511	68.28	2	متوسط
6	الإعفاءات الضريبية الممنوحة للشخص الطبيعي منسجمة مع مقدرته على الدفع.	3.3009	0.7118	66.09	4	متوسط
1-6	المتوسط الحسابي الكلي.	3.3161	0.5244	66.32	-	متوسط

يتضح من الجدول رقم (4) أن المتوسط الكلي لفقرات هذا المتغير المتعلق بقاعدة العدالة قد جاء متوسطا، بمتوسط حسابي (3.3161) بأهمية نسبية (66.32 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (4) (سعر الضريبة التصاعدي مناسبا ومعقولا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.4357) وبأهمية نسبية (68.71 %)، تلا ذلك الفقرة رقم (5) (الضريبة النسبية على دخل الأشخاص المعنويين تحقق العدالة بين المكلفين ضمن هذه الفئة) بمتوسط حسابي (3.4138) وبأهمية نسبية (68.28 %)، في حين جاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (3) (هناك مساواة في التعامل مع المكلفين ذوي الظروف والدخول المتشابهة) بمتوسط حسابي (3.3229) وبأهمية نسبية (66.46%)، وجاءت الفقرة رقم (6) (الإعفاءات الضريبية الممنوحة للشخص الطبيعي منسجمة مع مقدرته على الدفع) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3.3009) وبأهمية نسبية (66.02 %)، أما الفقرة رقم (2) (هناك معاملة ضريبية عادلة بين مختلف فئات المكلفين) فقد جاءت في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي(3.2445) وبأهمية نسبية (64.89 %)، واخيرا جاءت الفقرة رقم (1) (يساهم جميع المكلفين في تحمل العبء الضريبي بحسب مقدرتهم على الدفع) في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.1787) وبأهمية نسبية (63.57 %).

يتضح من نتائج الجدول رقم (4) السابق أن المتوسط الحسابي لكافة فقرات متغير قاعدة العدالة بين المكلفين قد جاء متوسطا، وهذا يتفق مع واقع الحال في أن العدالة مفهوم نسبي ويصعب تطبيقها بين المكلفين بصورة مطلقة، فقد يلجأ المشرع الضريبي لمنح مزايا لقطاعات دون الأخرى لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية الأمر الذي يمس قاعدة العدالة بين المكلفين.

الجدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير قاعدة اليقين.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
7	إجراءات احتساب الضريبة معروفة من قبل معظم المكلفين.	3.3448	0.7227	66.90	5	متوسط
8	موعد سداد الضريبة معروف لدى المكلفين	3.5737	0.7182	71.47	4	مرتفع
9	أساليب تحصيل الضريبة واضحة ومعلومة للمكلفين.	3.6458	0.6134	72.92	3	مرتفع
10	يتم إعلام المكلف بقيمة دخله الخاضع للضريبة .	3.9498	0.6520	79.00	2	مرتفع
11	يتم إشعار المكلفين بقيمة الضريبة المستحقة عليهم.	4.0572	0.6827	81.14	1	مرتفع
12	قانون ضريبة الدخل الأردني واضح ويسهل فهمه من قبل المكلفين.	3.4828	0.6860	69.66	6	متوسط
6 –	12 المتوسط الحسابي الكلي.	3.6757	0.4489	73.51	–	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات هذا المتغير المتعلق بقاعدة اليقين قد جاء مرتفعا، بمتوسط حسابي مقداره(3.6757) بأهمية نسبية (73.51 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (11) (يتم إشعار المكلفين بقيمة الضريبة المستحقة عليهم) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.0572) ، وبأهمية نسبية (81.14 %)، تلا ذلك الفقرة رقم (10) (يتم إعلام المكلف بقيمة دخله الخاضع للضريبة) بمتوسط حسابي (3.9498) وبأهمية نسبية (79.00%)، في حين جاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (9) (أساليب تحصيل الضريبة واضحة ومعلومة لدى المكلفين) بمتوسط حسابي (3.6458) وبأهمية نسبية (72.29%)، وقد جاءت الفقرة رقم (8) (موعد سداد الضريبة معروف لدى المكلفين) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي(3.5737) وبأهمية نسبية (71.47%)، أما الفقرة رقم (7) (إجراءات احتساب الضريبة معروفه من قبل معظم المكلفين) فقد جاءت في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي(3.3448) وبأهمية نسبية (66.90%)، وأخيرا جاءت الفقرة رقم (12) (قانون ضريبة الدخل الأردني واضح ويسهل فهمه من قبل المكلفين) في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي(3.4828) وبأهمية نسبية(69.66%).

وهذا يمكن تفسيره بأن الإدارة الضريبية في الأردن تتقيد بمراعاة تطبيق قاعدة اليقين بما يخص الضريبة من حيث ربطها وتحققها وتحصيلها، إذ يتم إشعار المكلف بقيمة الضريبة المستحقة عليه، كما يتم إعلامه بقيمة دخله الخاضع للضريبة، هذا فضلا عن أن أساليب تحصيل الضريبة وموعد سدادها وإجراءات احتسابها معروفة لدى المكلفين في الأردن.

تختلف نتيجة هذه الدراسة مع نتائج دراسة (رمضان والحمود وقاقيش، 1990) والذين توصلوا إلى أن من بين المشاكل التي تواجه مقدرو دائرة ضريبة الدخل في الأردن مشكلة عدم اليقين لدى المكلفين وعدم اطلاعهم على مواد قانون ضريبة الدخل الأردني. كما تختلف مع نتائج دراسة لاينغ ديو (Liangdu ،2002) التي أجريت في الصين والذي توصل إلى أن ما نسبته 10% من أفراد عينة دراسته لا يوجد لديهم أي فكرة عن الضريبة من حيث طريقة الاحتساب أو التقدير(عدم وضوح الضريبة لديهم).

الجدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير قاعدة الملائمة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
13	أفضل الأوقات لتحصيل الضريبة من المكلف هي بعد الحصول على دخله.	3.8903	0.6615	77.18	2	مرتفع
14	تحصيل الضريبة في الوقت المناسب للمكلفين يؤدي إلى التقليل من حالات التهرب الضريبي.	3.8182	0.6856	76.36	3	مرتفع
15	إجراءات التحصيل المتبعة في مركز عملي مناسبة لظروف المكلفين.	3.5298	0.6478	70.60	4	مرتفع
16	هناك تسهيلات في دفع الضرائب المستحقة على المكلفين (التقسيط- قبول شيكات مؤجلة، الخصم التشجيعي ، .... الخ).	4.0188	0.6242	80.38	1	مرتفع
	13-16 المتوسط الحسابي الكلي	3.8143	0.5189	76.29	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (6) أن المتوسط الحسابي الكلـــي لفقـرات هـذا المتغير المتعلق (بقاعدة الملائمة) قـد جـاء مرتفعا، إذ بلـغ (3.8143) وبأهميـة نسبية(76.29%)، وقد جاءت الفقرة رقـم (16) (هناك تسهيلات في دفع الضرائب المستحقة على المكلفين -التقسيط وقبول الشيكات المؤجلة، والخصم التشجيعي) فـي المرتبة الأولى بمتوسـط حسـابي مقـداره (4.0188) وبأهميـة نسـبية مقـدارها (80.38%)، أما الفقرة رقم (13) (أفضل الأوقات لتحصيل الضريبة من المكلف هي بعد الحصول على دخله) فقد جاءت في المرتبة الثانية بمتوسـط حسـابي مقـداره (3.8903) وبأهمية نسبية (77.81%)، في حين جاءت الفقرة رقم(14) فـي المرتبـة الثالثة والتي تنص على (تحصيل الضريبة في الوقت المناسب للمكلفين يؤدي إلـى التقليل مـن حالات التهرب الضريبي) بمتوسط حسابـي (3.8182) وبأهمية نسـبية (76.36%)، وأخيرا جاءت الفقرة (15) (إجراءات التحصيل المتبعـة فـي مركـز عملي مناسبة لظروف المكلفين) في المرتبة الأخيـرة بمتوسـط حسـابي مقـداره (3.5298) وبأهمية نسبية (70.60 %).

ويشير ذلك إلى أن دائرة ضريبة الدخل في الأردن تراعي ظروف المكلفين، إذ أن هناك تسهيلات في دفع الضرائب المستحقة على المكلفين، وأن أفضل الأوقات لتحصيل الضريبة من المكلفين هي بعد الحصول على دخله وان إجراءات التحصيل مناسبة وملائمة لظروف المكلفين للتقليل من حالات التهرب الضريبي.

وتتفق نتائج الإجابة على سؤال الدراسة الأول والمتعلق بقاعدة الملائمة مـع نتائج دراسة (الخشارمة، 1997) والتي توصلت الى أن العوامل التي تساعد علـى التقليل من حالات التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة هـي كمـا يلـي: إعطاء خصم تشجيعي لمن يقوم بدفع الضريبة في أوقاتها واستيفاء الضرائب عـن طريق التقسيط.

الجدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير قاعدة الاقتصاد في النفقات.

رقم الفقرة	محتوى الفـــقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
17	إجراءات تحقيق الضريبة غير مكلفة لدى دائرة ضريبة الدخل.	3.6520	0.6597	73.04	3	مرتفع
18	نفقات جبي الضريبة قليلة مقارنة مع حصيلتها.	3.7116	0.6947	74.23	1	مرتفع
19	تبحث الدائرة جميع كشوفات المكلفين في موعد محدد.	3.4013	0.7411	68.03	4	متوسط
20	نظام المعلومات في دائرتي ساعد على على الاقتصاد في النفقات.	3.3323	0.7155	66.65	5	متوسط
21	لا يتكبد المكلف نفقات عالية عند إعداده لكشف التقدير الذاتي.	3.6991	0.6984	73.98	2	مرتفع
	17- 21 المتوسط الحسابي الكلي.	3.5592	0.5248	71.18	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات هذا المتغيــر المتعلق بقاعدة الاقتصاد في النفقـــات قد جاء مرتفعا، بمتوسط حســابي (3.5592) وبأهمية نسبية (71.18 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (18) (نفقات جبي الضريبة قليلة

مقارنة مع حصيلتها) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي مقداره (3.7116) وبأهمية نسبية (74.23%)، تلا ذلك الفقرة رقم (21) (لا يتكبد المكلف نفقات عالية عند إعداده لكشف التقدير الذاتي) بمتوسط حسابي (3.6991) وبأهمية نسبية (73.98 %)، في حين جاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (17) (إجراءات تحقيق الضريبة غير مكلفة لدى دائرة ضريبة الدخل) بمتوسط حسابي مقداره (3.6520) وبأهمية نسبية (73.04 %)، أما الفقرة رقم (19) (تبحث الدائرة جميع كشوفات المكلفين في موعد محدد) فقد جاءت في المرتبة الرابعة، بمتوسط حسابي(3.4013)، وبأهمية نسبية (68.03 %)، واخيرا جاءت الفقرة رقم (20) (نظام المعلومات في دائرتي ساعد على الاقتصاد في النفقات) بمتوسط حسابي (3.3323) وبأهمية نسبية (66.65%).

وهذا يمكن تفسيره بأن دائرة ضريبة الدخل في الأردن قد أولت قاعدة الاقتصاد في النفقات جل الاهتمام وذلك بهدف تعزيز الهدف المالي من الضريبة لتغذية الحساب العام للخزينة، إذ أشارت نتائج إجابات المبحوثين في الجدول السابق إلى أن نفقات جبي الضريبة هي أقل من حصيلتها، كما تم مراعاة ظروف المكلفين وذلك واضحا من خلال عدم تكبيدهم نفقات إضافية عند إعدادهم لكشوفات التقدير الذاتي، هذا فضلا عن أن إجراءات احتساب الضريبة غير مكلفة لدى دائرة ضريبة الدخل في الأردن، مما يشير إلى أنه تم مراعاة قاعدة الاقتصاد في النفقات من قبلها.

السؤال الثاني:

"ماهي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمستوى الإذعان الضريبي ؟".

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير الإذعان الضريبي، وعلى النحو التالي:

الجدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير الإذعان الضريبي.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
22	يلتزم معظم المكلفين بدفع الضريبة في الموعد المحدد.	3.3762	0.6749	67.52	7	متوسط
23	أعتقد أن التهرب من دفع الضريبة هو في أقل مستوياته.	3.3668	0.7095	67.34	8	متوسط
24	يتم تبسيط إجراءات التقدير لحفز المكلفين على دفع الضريبة.	3.6614	0.6330	73.23	4	مرتفع
25	يتم تبسيط إجراءات التحصيل لتشجيع المكلفين على دفع الضريبة.	3.7492	0.6243	74.98	1	مرتفع
26	يمنع نظام الرقابة في دائرتي المكلف من مخالفة قانون ضريبة الدخل.	3.3981	0.7321	67.96	6	متوسط
27	لدى مقدري ضريبة الدخل النزاهة في التقدير، مما ساعد على إقبال المكلفين على دفع الضريبة.	3.6834	0.6612	73.67	3	مرتفع
28	لدى مقدري ضريبة الدخل الكفاءة في التقدير مما يساعد على التقليل من التهرب الضريبي.	3.7367	0.6037	74.73	2	مرتفع
29	يقدم معظم المكلفين كشف التقدير الذاتي في موعده، للحصول على الخصم التشجيعي.	3.5141	0.6907	70.28	5	مرتفع
	22- 29 المتوسط الحسابي الكلي	3.5607	0.4091	71.21	-	مرتفع

يتضح من نتائج الجدول رقم (8) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقـرات هـذا المتغير المتعلق بالإذعان الضريبي قد جـاء مرتفعـا، بمتوسـط حسـابي مقـداره (3.5607) وبأهمية نسبية (71.21 %)، وقد جاءت الفقرة رقـم (25) (يـتم تبسـيط إجراءات التحصيل لتشجيع المكلفين على دفع الضريبة) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.7492) وبأهمية نسبية (74.98 %)، تلا ذلك الفقـرة رقـم (28) (لـدى مقدري ضريبة الدخل الكفاءة في التقدير، مما يساعد علـى التقليـل مـن التهـرب الضريبي) بمتوسط حسابي(3.7367) وبأهمية نسبية (74.73 %)، في حـين جـاءت الفقرة رقم (27) (لدى مقدري ضريبة الدخل النزاهة في التقدير، مما يسـاعد علـى إقبال المكلفين على دفع الضريبة) في المرتبة الثالثة بمتوسـط حسـابي (3.6834) وبأهمية نسبية (73.67 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (24) (يـتم تبسـيط إجـراءات التقدير لحفز المكلفين على دفـع الضريبة) فـي المرتبة الرابعـة بمتوسط حسـابي (3.6614) وبأهمية نسبية (73.23 %)، كما جاءت الفقرة رقـم (29) (يقـدم معظـم المكلفين كشف التقدير الذاتي في موعده ، للحصول على الخصم التشـجيعي) فـي المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (3.5141) وبأهمية نسبية (70.28 %)، أما الفقـرة رقم (26) (يمنع نظام الرقابة في دائرة الضريبة ، المكلـف مـن مخالفـة القـانون الضريبي) فقد جاءت في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي مقداره (3.3981) وبأهمية نسبية (67.96 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (22) (يلتزم معظم المكلفين بدفع الضريبة في الموعد المحدد) في المرتبة السابعة بمتوسط حسابـي(3.3762) وبأهميـة نسبية (67.52 %)، واخيرا جاءت الفقرة رقم (23) (أعتقد أن التهرب من دفع الضـريبة، هو في أقل مستوياته) في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.3668) وبأهمية نسبية (67.34 %).

إن نتائج هذا السؤال تشير إلى نجاح دائرة ضريبة الدخل الأردنية في تحقيق مستوي مرتفع من الإذعان الضريبي لدى المكلفين، وهذا واضحا من خلال قـدرتها في فرض قانون ضريبة الدخل، وكفاءتها ونزاهتها في تحقيـق الضـريبة علـى المكلفين مما يساعد على إقبال المكلفين على دفع الضريبة وتقليل حـالات التهـرب الضريبي.

السؤال الثالث:

" ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني للعوامل المؤدية للتهرب الضريبي؟".

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير العوامل المؤدية للتهرب الضريبي مجتمعة، وعن فقرات المتغيرات الفرعية للعوامل المؤدية للتهرب الضريبي، وعلى النحو التالي:

الجدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لمتغيرات العوامل المؤدية للتهرب الضريبي مجتمعة.

رقم الفقرة	العوامل المؤدية للتهرب الضريبي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
1	الاقتصادية	3.9762	0.4331	79.52	1	مرتفع
2	التشريعية	3.9586	0.4570	79.17	2	مرتفع
3	الإدارية	3.4851	0.7648	69.70	3	متوسط
	1- 3 المتوسط الحسابي الكلي.	3.8066	0.3986	76.13	-	مرتفع

يتضح من نتائج الجدول رقم (9) السابق أن المتوسط الحسابي الكلي لمتغيرات العوامل المؤدية للتهرب الضريبي قد جاء مرتفعا، إذ بلغ متوسطه الحسابي(3.8066) بأهمية نسبية (76.13%)، فقد جاء في المرتبة الأولى متغير العوامل الاقتصادية حيث بلغ متوسطه الحسابي (3.9762) بأهمية نسبية (79.52 %)، في حين جاء في المرتبة الثانية متغير العوامل التشريعية إذ بلغ متوسطه

الحسابي(3.9586) بأهمية نسبية (79.17%)، أما متغير العوامل الإدارية فقد جاء في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.4851) بأهمية نسبية(69.70%).

الجدول رقم (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير العوامل الاقتصادية.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
30	إرتفاع نسبة الضريبة وثقل العبء الضريبي على المكلفين في الأردن.	3.9781	0.5575	79.56	2	مرتفع
31	عدم توفر فرص الاستثمار الجيد في الأردن.	3.9687	0.5251	79.37	3	مرتفع
32	الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهها المكلفين.	3.9592	0.6052	79.18	4	مرتفع
33	محدودية الإعفاءات الضريبية . .	3.8871	0.6090	77.74	5	مرتفع
34	زيادة الضرائب مقابل ثبات الدخل.	4.0878	0.6672	81.76	1	مرتفع
	30- 34 المتوسط الحسابي الكلي.	3.9762	0.4331	79.52	-	مراتفع

يتضح من الجدول رقم (10) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات هذا المتغير المتعلق بالعوامل الاقتصادية قد جاء مرتفعا، بمتوسط حسابي مقداره (3.9762) وبأهمية نسبية (79.52 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (34) (زيادة الضرائب مقابل ثبات الدخل) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.0878) وبأهمية نسبية (81.76 %)، تلا ذلك الفقرة رقم (30) (ارتفاع نسبة الضريبة وثقل العبء الضريبي على المكلفين في الأردن) بمتوسط حسابي (3.9781) وبأهمية نسبية قدرها (79.56 %)،

في حين جاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (31) (عدم توفير فرص الاستثمار الجيد في الأردن) بمتوسط حسابي (3.9687) وبأهمية نسبية (79.37 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (32) (الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهها المكلفين) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي(3.9592) وبأهمية نسبية (79.18 %)، واخيرا جاءت الفقرة رقم (33) (محدودية الإعفاءات الضريبية) في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.8871) وبأهمية نسبية (77.74 %).

يتضح من نتائج هذا السؤال إن العوامل الاقتصادية المؤدية للتهرب الضريبي في الأردن تتمثل في ارتفاع أسعار الضرائب، وثقل العبء الضريبي على المكلفين ،وعدم توفر فرص الاستثمار الجيد في الأردن، هذا فضلا عن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها معظم المكلفين، أما الفقرة المتعلقة بمحدودية الإعفاءات الضريبية فقد جاءت أهميتها النسبية في المرتبة الأخيرة وهذا يتوافق مع واقع الحال ذلك لان المشرع الضريبي الأردني قد توسع لاحقا في منح الإعفاءات الضريبية لمختلف فئات المكلفين لأسباب إجتماعية وسياسية وأخرى إقتصادية.

تتفق نتائج الإجابة عن سؤال الدراسة الثالث والمتعلقة بمتغير العوامل الاقتصادية مع نتائج دراسة كل من (Abd Al Rahim,2000)، و(الزغول والقواسمة، 1991)، و(عبدالقادر، 1992)، و(الخشارمة، 1997)، وكذلك دراسة(Fishman& Wei, 2001) حيث أكدت دراساتهم أن كثرة الضرائب وتنوعها وزيادة العبء الضريبي وإرتفاع أسعار الضرائب تؤدي إلى التهرب الضريبي وتقلل من مستوى الإذعان الضريبي لدى المكلفين. كما تتفق هذه النتيجة مع دراسة(كلثوم، 1998) والتي أشارت إلى أن محدودية الإعفاءات الضريبية تعد عاملا من عوامل التهرب الضريبي.

الجدول رقم (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير العوامل التشريعية.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
35	قصور التشريع الضريبي واحتوائه على تعقيدات كثيرة.	3.8809	0.5759	77.62	5	مرتفع
36	قصور التشريع الضريبي واحتوائه على فجوات كبيره.	3.9091	0.6304	78.18	4	مرتفع
37	تنوع وتعدد الضرائب المفروضة على دخل المكلف .	4.0313	0.6435	80.63	1	مرتفع
38	عدم كفاية عقوبات التهرب الضريبي.	4.0125	0.6775	80.25	2	مرتفع
39	عدم إشراك العاملين في الإدارة الضريبية في صياغة التشريع الضريبي.	3.9595	0.6970	79.19	3	مرتفع
35 – 39	المتوسط الحسابي الكلي	3.9586	0.4570	79.17	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (11) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات هذا المتغير المتعلق بالعوامل التشريعية المؤدية للتهرب الضريبي قد جاء مرتفعا، بمتوسط حسابي مقداره (3.9586) وبأهمية نسبية(79.17 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (37) (تنوع وتعدد الضرائب المفروضة على دخل المكلف) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.0313) وبأهمية نسبية (80.63 %)، تلا ذلك الفقرة رقم (38) (عدم كفاية عقوبات التهرب الضريبي) بمتوسط حسابي (4.0125) وبأهمية نسبية (80.25 %)، في حين جاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (39) (عدم إشراك العاملين في الإدارة الضريبية في صياغة التشريع الضريبي) بمتوسط حسابي (3.9595)

واحتوائه على فجوات كبيرة) في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3.9091) وبأهمية نسبية (78.18%)، واخيرا جاءت الفقرة رقم (35) (قصور التشريع الضريبي واحتوائه على تعقيدات كثيرة) في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.8809) وبأهمية نسبية (77.62 %).

وتشير نتائج السؤال السابق إلى أن أفراد عينة الدراسة يؤكدون على أن العوامل التشريعية المؤدية للتهرب الضريبي تتمثل في تنوع وتعدد الضرائب وعدم كفاية عقوبات التهرب الضريبي بسبب عدم تفعيل بعضها، هذا فضلا عن عدم إشراك العاملين في الإدارة الضريبية في صياغة التشريع الضريبي كونهم أقرب إلى التطبيق العملي من المشرع نفسه، هذا فضلا عن قصور التشريع الضريبي.

وتتفق نتائج سؤال الدراسة الثالث المتعلق بمتغير العوامل التشريعية المؤدية للتهرب الضريبي مع دراسة كل من (كلثوم، 1998)، (عبدالقادر، 1992) حيث أكدت دراساتهم على أن الثغرات القانونية التي يحويها القانون الضريبي تعد عاملا من عوامل التهرب الضريبي. وكذلك تتفق نتائج السؤال السابق مع دراسة (الزغول والقواسمة، 1991) ودراسة دينجن وايجر(Denison& Eger ,2000) ودراسة بوركانو وبرايس(Porcano& Price, 1993) والتي أكدت دراساتهم على أن عدم كفاية عقوبات التهرب الضريبي تساعد المكلفين على التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليهم.

الجدول رقم (12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير العوامل الإدارية.

رقم الفقرة	محتوى الفـقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
40	نقص الخبـرة والكفـاءة لـدى الإدارة الضريبية في الأردن.	3.4796	1.006	69.59	3	متوسط
41	قصور نظام الرقابة في دائرتي.	3.5047	0.9278	70.09	2	مرتفع
42	تعقد الإجـراءات الإداريـة في احتساب الضريبة.	3.5423	0.8745	70.85	1	مرتفع
43	تعقد الإجـراءات الإداريـة في تحصيل الضريبة.	3.4138	1.005	68.28	4	متوسط
40 – 43	المتوسـط الحسـابي الكلي	3.4851	0.7648	69.70	–	متوسط

يتضح من الجدول رقم (12) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات هذا المتغير المتعلق بالعوامل الإدارية قد جاء متوسطا، بمتوسـط حسـابي مقـداره (3.4851) وبأهمية نسبية (69.70 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (42) (تعقد الإجراءات الإداريـة في احتساب الضريبة) فـي المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.5423) بأهمية نسبية (70.85 %)، تلا ذلك الفقرة رقم (41) (قصور نظام الرقابة في دائرتي) بمتوسـط حسابي(3.5047) وبأهمية نسبية (70.09 %)، في حين جاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (40) (نقص الخبرة والكفاءة لدى الإدارة الضريبية في الأردن) بمتوسط حسابي (3.4796)، وبأهمية نسبية (69.59 %)، وأخيرا جاءت الفقـرة رقـم (43) (تعقـد الإجراءات الإداريـة فـي تحصيل الضريبة) فـي المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.4138) بأهمية نسبية (68.28 %).

تشير نتائج هذا السؤال إلى أن العوامل الإدارية المؤدية للتهرب الضريبي في الأردن تتمثل في تعقد الإجراءات الإدارية وقصور نظام الرقابة، ونقص الخبرة والكفاءة لدى العاملين في الإدارة الضريبية وخاصة حديثو التعيين من شاغلي وظائف التقدير والتحصيل.

وتتوافق نتائج السؤال السابق مع ما جاء به لاينغ ديو (Liangdu, 2002) بما يخص إجراءات الإدارة الضريبية، حيث كشفت دراسته عن إن ما نسبته (%36.9) من أفراد عينة دراسته يتذمرون من إجراءات الإدارة الضريبية المتبعة في تقدير الضريبة.

السؤال الرابع:

" ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمستوى التهرب الضريبي المشروع "؟ .

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير التهرب الضريبي المشروع، وعلى النحو التالي:

الجدول رقم (13)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية

لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير التهرب الضريبي المشروع .

رقم الفقرة	محتوى الفـقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
44	يقـوم بعـض المكلفين باستغلال الثغرات القانونية الموجودة في القانون الضريبي.	4.0031	0.5961	80.06	1	مرتفع
45	يقوم العديد من المكلفين بالإستعانة بالمختصين للتهرب القانوني من دفع الضريبة	3.9154	0.5400	78.13	2	مرتفع
	44- 45 المتوسط الحسابي الكلي	3.9593	0.5108	79.19	-	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (13) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات هذا المتغير المتعلق بالتهرب الضريبي المشروع قد جاء مرتفعا، بمتوسط حسابي مقداره (3.9593) بأهمية نسبية(79.19 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (44) (يقوم بعض المكلفين باستغلال الثغرات القانونية الموجودة في القانون الضريبي) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.0031) بأهمية نسبية (80.06 %)، تلا ذلك الفقرة رقم (45) (يقوم العديد من المكلفين بالاستعانة بالمختصين للتهرب القانوني من دفع الضريبة) بمتوسط حسابي مقداره (3.9154) وبأهمية نسبية (78.31 %).

وتعكس هذه النتائج حقيقة أن التهرب الضريبي المشروع ظاهرة موجودة في النظام الضريبي الأردني، حيث يقوم العديد من المكلفين باستغلال الثغرات القانونية الموجودة في النظام الضريبي، كما تتم الاستعانة بالمختصين للتهرب من دفع الضريبة أو محاولة عدم تحققها من خلال تجنب الواقعة المنشئة لها.

وتتفق نتائج الإجابة على سؤال الدراسة الرابع مع دراسة (رمضان واخرون، 1990) والتي أشارت إلى أن من بين المشاكل التي تواجه مقدري دائرة ضريبة الدخل في الأردن مشكلة قيام مكاتب تدقيق الحسابات بمساعدة المكلفين في التهرب الضريبي.

السؤال الخامس:

" ما هي تصورات العاملين في جهاز ضريبة الدخل الأردني لمستوى التهرب الضريبي غير المشروع "؟ .

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير التهرب الضريبي غير المشروع، وعلى النحو التالي:

الجدول رقم (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات متغير التهرب الضريبي غير المشروع.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية %	الترتيب حسب الأهمية النسبية	المستوى بالنسبة للمتوسط
46	يقوم بعض المكلفين بإظهار دخلهم بصورته غير الحقيقية، للتهرب من دفع الضريبة.	3.9467	0.5497	78.93	3	مرتفع
47	يقوم بعض المكلفين بإخفاء جزء من مصادر دخلهم الخاضع للضريبة.	3.9279	0.5645	78.56	4	مرتفع
48	يقوم بعض المكلفين بتضخيم النفقات القابلة للتنزيل من دخلهم.	3.9937	0.5934	79.87	1	مرتفع
49	يستخدم بعض المكلفين أكثر من دفتر أو سجل لتقليل الضريبة.	3.9530	0.6150	79.06	2	مرتفع
46 – 49	المتوسط الحسابي الكلي	3.9553	0.4448	79.11	–	مرتفع

يتضح من الجدول رقم (14) أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات هذا المتغير المتعلق بالتهرب الضريبي غير المشروع قد جاء مرتفعا، بمتوسط حسابي مقداره (3.9553) بأهمية نسبية (79.11 %)، وقد جاءت الفقرة رقم (48) (يقوم بعض المكلفين بتضخيم النفقات القابلة للتنزيل من دخلهم) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.9937) بأهمية نسبية (79.87 %)، تلا ذلك الفقرة رقم (49) (يستخدم بعض المكلفين أكثر من دفتر أو سجل لتقليل الضريبة) بمتوسط حسابي (3.9530) وبأهمية نسبية (79.06 %)، في حين جاء في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (46) (يقوم بعض المكلفين بإظهار دخلهم بصورته غير الحقيقية، للتهرب من دفع الضريبة) بمتوسط حسابي (3.9467) بأهمية نسبية (78.93 %)، وأخيرا جاءت الفقرة رقم (47) (يقوم بعض المكلفين بإخفاء جزء من مصادر دخلهم الخاضع للضريبة) في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (3.9279) بأهمية نسبية (78.56 %).

وتعكس هذه النتائج سلوك شريحة من بعض المكلفين في الأردن المتمثل في التحايل على قانون ضريبة الدخل لتقليل مبلغ الالتزام الضريبي من خلال إظهار دخولهم بصورتها غير الحقيقية باستخدام شتى الطرق والوسائل من بينها استخدام اكثر من دفتر أو سجل وتضخيم نفقات العمل والعمل على إخفاء جزء من مصادر دخلهم. وتتفق نتائج الإجابة عن سؤال الدراسة الخامس مع دراسة (عبد القادر، 1992) والتي أشارت إلى أن هناك حالات كثيرة للتهرب الضريبي في الأردن، ودراسة (كتانة، 1997) حيث أكدت هذه الدراسات على أن التهرب الضريبي في الأردن ظاهرة سلبية تضر بأهداف الضريبة وخاصة الهدف المالي.

العلاقات الإرتباطية بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة في الدراسة:

لقد تم استخدام معامل إرتباط (بيرسون) لتحديد علاقات الارتباط بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة، وكانت النتائج كالتالي:

الجدول رقم (15)

مصفوفة معامل الارتباط بين القواعد الأساسية للضريبة والإذعان الضريبي

المتغيرات	العدالة	اليقين	الملائمة	الاقتصاد في النفقات
الإذعان الضريبي	**0.430	**0.573	**0.501	**0.277

** ذات دلالة إحصائية عند (α = 0.01).

يتبين من الجدول رقم (15) أن قاعدة العدالة ترتبط ارتباطا موجبا بالإذعان الضريبي، وقد بلغ معامل الارتباط (0.430) وهو ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α = 0.01)، وهذا يعني أن مراعاة تطبيق قاعدة العدالة بين المكلفين تساعد في تحقيق في الإذعان الضريبي.

أما فيما يتعلق بقاعدة اليقين، فنلاحظ أنها ترتبط ارتباط موجبا بالإذعان الضريبي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.573) عند مستوى دلالة (α = 0.01)، وهذا يعني أن مراعاة تطبيق قاعدة اليقين تساعد في تحقيق الإذعان الضريبي، كما يظهر من نتائج الجدول السابق قاعدة الملائمة ترتبط ارتباطا موجبا بالإذعان الضريبي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.501) عند مستوى دلالة (α = 0.01) ، وهذا يعني أن قاعدة الملاءمة تساعد في تعزيز الإذعان الضريبي لدى المكلفين ، كما أظهرت النتائج المبينة في الجدول السابق أنّ قاعدة الاقتصاد في النفقات ترتبط ارتباطا موجبا بالإذعان الضريبي، وقد بلغ معامله (0.277) وهو ذات دلالة إحصائية (α = 0.01)، مما يعني أن مراعاة تطبيق قاعدة الاقتصاد في النفقات تساعد في تحقيق الإذعان الضريبي لدى المكلفين.

وبالنظر إلى النتائج الإحصائية في الجدول ذاته، يظهر أن إرتباط قاعدة اليقين بالإذعان الضريبي يشكل أقوى ارتباط، وبلغت قيمة الارتباط (0.573)، في حين شكل ارتباط قاعدة الاقتصاد في النفقات بالإذعان الضريبي أضعف العلاقات التي ربطت القواعد الأساسية للضريبة بالإذعان الضريبي،إذ بلغ معامله(0.277).

الجدول رقم (16)

مصفوفة معامل الارتباط بين (عوامل التهرب الضريبي) والتهرب الضريبي المشروع

العوامل	الاقتصادية	التشريعية	الإدارية
التهرب الضريبي المشروع	**0.382	**0.402	*0.134

** ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha = 0.01$).

* ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha = 0.05$).

يتبين من الجدول رقم (16) أن العوامل الاقتصادية ترتبط ارتباطا موجبا بالتهرب الضريبي المشروع، وقد بلغ معامل الارتباط (0.382) عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.01$)، وهذا يعني أن العوامل الاقتصادية تسبب اتجاهات إيجابية في التهرب الضريبي المشروع.

أما فيما يتعلق بالعوامل التشريعية، فأنها ترتبط ارتباطا موجبا بالتهرب الضريبي المشروع، وقد بلغ معامل الارتباط (0.402) عند مستوى دلالة($\alpha = 0.01$) مما يشير إلى أن العوامل التشريعية تسبب اتجاهات إيجابية في التهرب الضريبي المشروع.

وبخصوص العوامل الإدارية، فيظهر من الجدول رقم (16) السابق أنها ترتبط ارتباطا موجبا بالتهرب الضريبي المشروع، حيث بلغ معامل الارتباط (0.134) عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.05$)، مما يعني أن العوامل الادارية تسبب اتجاهات إيجابية في التهرب الضريبي المشروع.

وبالنظر إلى النتائج الإحصائية في الجدول السابق يظهر أن العوامل التشريعية قد شكلت أقوى العلاقات الإرتباطية مع التهرب الضريبي المشروع، إذ بلغ معامله (0.402) وهذه النتيجة منطقية إذ أن المكلف يقوم باستغلال الثغرات القانونية التي لا يعاقب عليها القانون من أجل التهرب الضريبي، في حين شكلت العوامل الإدارية أضعف علاقات الارتباط بالتهرب الضريبي المشروع، إذ بلغ معامل الارتباط (0.134).

الجدول رقم (17)

مصفوفة معامل الارتباط بين (عوامل التهرب الضريبي) والتهرب الضريبي غير المشروع

العوامل	الاقتصادية	التشريعية	الإدارية
التهرب الضريبي غير المشروع	**0.549	**0.477	*0.159

** ذات دلالة إحصائية عند (α = 0.01).

* ذات دلالة إحصائية عند (α = 0.05) .

يتبين من الجدول رقم(17) أن هناك علاقة إيجابية بين العوامل الاقتصادية والتهرب الضريبي غير المشروع، وقد بلغ معامل الارتباط (0.549) عند مستوى دلالة (α = 0.01)، وهذا يعني أن العوامل الاقتصادية تسبب اتجاهات إيجابية في التهرب الضريبي غير المشروع.

كما يتضح من الجدول السابق أن العوامل التشريعية، فأنها ترتبط ارتباطا موجبا بالتهرب الضريبي غير المشروع، وقد بلغ معامل الارتباط (0.477) عند مستوى دلالة (α = 0.01) مما يعني أن العوامل التشريعية تسبب اتجاهات إيجابية في التهرب الضريبي غير المشروع.

وبخصوص العوامل الإدارية، فيظهر من الجدول السابق أنها ترتبط ارتباطا موجبا بالتهرب الضريبي غير المشروع، وقد بلغ معامل الارتباط (0.159) وهو ذو دلالة إحصائية عند (α = 0.05)، مما يعني أن العوامل الإدارية تسبب اتجاهات إيجابية في التهرب الضريبي غير المشروع.

وبالنظر إلى النتائج الإحصائية في الجدول السابق يظهر أن العوامل الاقتصادية قد شكلت أقوى علاقة ارتباط مع التهرب الضريبي غير المشروع، إذ بلغ معامله (0.549) في حين شكلت العوامل الإدارية أضعف علاقة ارتباط بالتهرب الضريبي غير المشروع، إذ بلغ معامل الارتباط (0.159).

2.4 اختبار فرضيات الدراسة:

لأجل معرفة تأثير القواعد الأساسية للضريبة(العدالـة، اليقـين، الملائمـة، الاقتصاد في النفقات) في الإذعان الضريبي، وكـذلك تـأثير مجموعـة العوامـل (الاقتصادية، التشريعية، الإدارية) في التهـرب الضـريبي المشـروع، والتهـرب الضريبي غير المشروع، تم إجراء تحليل الانحدار المتعدد للتأكـد مـن صـلاحية النموذج في اختبار فرضيات الدراسة.

الفرضية الأولى:

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضـريبة (العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد في النفقات) في الإذعان الضريبي.

المتغير المستقل: القواعد الأساسية للضريبة وتشمل (العدالة، اليقـين، الملائمـة، الاقتصاد في النفقات).

المتغير التابع: الإذعان الضريبي.

تم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد لاختبار الفرضية الأولى وكانت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (18)

نتائج تحليل تباين الانحدار (Analysis Of Variance)

للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الأولى.

المصدر	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبه	مستوى دلالة F
الانحدار	4	22.913	5.728	61.169	0.000
الخطأ	314	29.405	0.0936		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة ($\alpha = 0.01$).

معامل التحديد (R^2) = 0.431

قيمة R = 0.662

قيمة F الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.01$) ودرجات حرية (4 ، 314) = (3.320).

يتبين من معطيات الجدول رقم (18)، ثبات صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الأولى استنادا إلى إرتفاع قيمة (F) المحسوبة والبالغة (61.169)، عن قيمتها الجدولية على مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (4 ،314) والبالغة (3.320)، ويتضح من الجدول نفسه أن المتغير المستقل (القواعد الأساسية للضريبة) في ذلك النموذج يفسر ما مقداره (0.431) من التباين في المتغير التابع وهي قوة تفسير مرتفعة، مما يدلل على وجود اثر للمتغير المستقل في المتغير التابع وأن النموذج ذو صلاحية لاختبار الفرضية الأولى.

الجدول رقم (19)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر القواعد الأساسية للضريبة في الإذعان الضريبي

القواعد الأساسية للضريبة	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
العدالة	0.141	0.037	0.182	3.843	0.000
اليقين	0.319	0.046	0.353	6.949	0.000
الملائمة	0.207	0.038	0.266	5.502	0.000
الاقتصاد في النفقات	0.068	0.034	0.088	1.974	0.049

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α = 0.01)

* قيمة(t) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (314) = 2.576.

تشير المعطيات الإحصائية في الجدول رقم (19)، استنادا إلى قيمة (t) المحسوبة (3.843 ، 6.949 ، 5.502) على التوالي عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (314)، أن قاعدة العدالة وقاعدة اليقين وقاعدة الملائمة كانتا ذات دلالة إحصائية مهمة وقد أسهمتا في تفسير قوة التأثير في الإذعان الضريبي، ويعزز ذلك قيمة معاملات (Beta)، البالغة (0.182 ، 0.353 ، 0.266) على التوالي. في حين لم تظهر النتائج أي أهمية معنوية لقاعدة الاقتصاد في النفقات، إذ بلغت قيمة (t) المحسوبة (1.974) وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة (2.576) على درجات حرية (314) ومستوى دلالة (α = 0.01)، وقد بلغت قيمة معامل (Beta) (0.088).

ومما سبق يقتضي ما يلي:

1- رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة العدالة في الإذعان الضريبي، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود اثر مهم ذي دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة العدالة في الإذعان الضريبي.

2- رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة اليقين في الإذعان الضريبي، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود اثر مهم ذي دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة اليقين في الإذعان الضريبي.

3- رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة الملائمة في الإذعان الضريبي، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود اثر مهم ذي دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة الملائمة في الإذعان الضريبي.

4- قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق قاعدة الاقتصاد في النفقات في الإذعان الضريبي وذلك استنادا لقيمة (t) المحسوبة لهذا المتغير.

الجدول رقم (20)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجي(Stepwise Multiple Regression analysis)

للتنبؤ(بالإذعان الضريبي) من خلال أبعاد المتغير المستقل

(القواعد الأساسية للضريبة)

ترتيب دخول المتغيرات في معادلة التنبؤ	معامل التحديد (R2)	قيمة F المحسوبة	مستوى دلالة F
قاعدة اليقين	0.326	154.897	0.000
قاعدة الملائمة	0.397	105.871	0.000
قاعدة العدالة	0.426	79.529	0.000

* لم تدخل قاعدة الاقتصاد في النفقات في معادلة الانحدار .

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α = 0.01) .

* قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (1 ، 317) = * 6.64

قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (2 ، 316) = * 4.60

قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (3 ، 315) = 3.78

عند إستخدام تحليل الانحدار المتعدد التدريجي لمعرفة ترتيب دخول عناصر المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، يتضح من الجدول رقم (20) أن المتغير المستقل(قاعدة اليقين) كان أول المتغيرات التي دخلت في معادلة الانحدار، إذ بلغ معامل التحديد (0.326) أي أنه يفسر ما مقداره 32.6% من قيمة التباين في المتغير التابع (الإذعان الضريبي)، ثم تلى ذلك المتغير المستقل (قاعدة الملائمة)، إذ بلغ معامل التحديد (0.397)، أي أنه يفسر مع المتغير المستقل قاعدة اليقين ما مقداره 39.7 % من قيمة التباين في المتغير التابع (الإذعان الضريبي)، ثم يليه المتغير المستقل (قاعدة العدالة) الذي يفسر مع متغيري قاعدة اليقين وقاعدة الملائمة ما مقداره 42.6% من التباين في المتغير التابع (الإذعان الضريبي)، كما أن قيمة (F) المحسوبة قد بلغت (154.897، 105.871 ، 79.529) على التوالي وهي اكبر من قيمتها الجدولة، ويعزز ذلك قيمة معامل الانحدار Beta، و(T) التي بلغت على التوالي (0.367، 7.272)، (0.275 ، 5.704)، (0.192، 4.059).

الفرضية الثانية:

لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمجموعة العوامل (الاقتصادية، التشريعية ، الإدارية) في التهرب الضريبي المشروع.

المتغير المستقل: عوامل التهرب وتشمل العوامل (الاقتصادية، التشريعية ، الإدارية) .

المتغير التابع: التهرب الضريبي المشروع.

تم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد لاختبار الفرضية الثانية وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (21)

نتائج تحليل تباين الانحدار (Analysis Of Variance)

للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الثانية.

المصدر	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبه	مستوى دلالة F
الانحدار	3	16.884	5.628	26.825	0.000
الخطأ	315	66.087	0.210		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α = 0.01).

معامل التحديد (R2) = 0.196

قيمة R = 0.451

قيمة F الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (3 ، 315) = (3.78).

يتبين من معطيات الجدول رقم (21)، ثبات صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الثانية استنادا إلى إرتفاع قيمة (F) المحسوبة والبالغة (26.825)، عن قيمتها الجدولية على مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (3 ، 315) والبالغة (3.78)، ويتضح من الجدول نفسه أن المتغير المستقل (العوامل المؤدية للتهرب الضريبي المشروع) في هذا النموذج يفسر ما مقداره (0.196) من التباين في

المتغير التابع وهي قوة تفسير مقبولة، مما يدلل على وجود اثر للمتغير المستقل في المتغير التابع وأن النموذج ذو صلاحية لاختبار الفرضية الثانية.

الجدول رقم (22)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر عوامل التهرب الضريبي في التهرب الضريبي المشروع.

عوامل التهرب الضريبي	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
الاقتصادية	0.266	0.071	0.225	3.745	0.000
التشريعية	0.308	0.066	0.276	4.639	0.000
الإدارية	0.032	0.034	0.048	0.933	0.352

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة ($\alpha = 0.01$)

* قيمة(t) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.01$) ودرجات حرية (315) = 2.576.

تشير المعطيات الإحصائية في الجدول رقم (22) ، استنادا إلى قيمة (t) المحسوبة للمتغيرات المستقلة (العوامل الاقتصادية والتشريعية والإدارية) والبالغة (3.745، 4.639 ، 0.933) عند مستوى دلالة ($\alpha = 0.01$) ودرجات حرية (315)، إلى أن العوامل الاقتصادية والتشريعية كانتا ذات دلالة إحصائية مهمة وقد أسهمتا في تفسير قوة التأثير في التهرب الضريبي المشروع، ويعزز ذلك قيمة معاملات (Beta)، البالغة (0.225 ، 0.276) على التوالي. في حين لم تظهر النتائج أي أهمية معنوية للعوامل الإدارية، إذ بلغت قيمة (t) المحسوبة (0.933) وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة (2.576) على درجات حرية (315) ومستوى دلالة ($\alpha = 0.01$)، وقد بلغت قيمة معامل (Beta) (0.048).

ومما سبق يقتضي ما يلي:

1- رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الاقتصادية في التهرب الضريبي المشروع، وقبول الفرضية البديلة

التي تنص على وجود اثر ذي دلالة إحصائية للعوامل الاقتصادية في التهرب الضريبي المشروع.

2- رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل التشريعية في التهرب الضريبي المشروع، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود اثر ذي دلالة إحصائية للعوامل التشريعية في التهرب الضريبي المشروع.

3- قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الإدارية في التهرب الضريبي المشروع وذلك استنادا لقيمة (t) المحسوبة لهذا المتغير.

الجدول رقم (23)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجي(Stipwise Multiple Regression analysis) للتنبؤ(بالتهرب الضريبي المشروع) من خلال أبعاد المتغير المستقل (عوامل التهرب)

ترتيب دخول المتغيرات في معادلة التنبؤ	معامل التحديد (R2)	قيمة F المحسوبة	مستوى دلالة F
العوامل التشريعية	0.159	61.205	0.000
العوامل الاقتصادية	0.196	39.819	0.000

* لم تدخل العوامل الإدارية في معادلة الانحدار.

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α = 0.01).

* قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (1 ، 317) = * 6.64

قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (2 ، 316) = 4.60

وعند أجراء تحليل الانحدار المتعدد التدريجي لمعرفة ترتيب دخول عناصر المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، يتضح من الجدول رقم (23) أن المتغير

المستقل (العوامل التشريعية) كانت أول المتغيرات التي دخلت في معادلة الانحدار، إذ بلغ معامل التحديد (0.159) أي يفسر ما مقداره 15.9% من قيمة التباين في المتغير التابع (التهرب الضريبي المشروع)، ثم تلا ذلك متغير العوامل (الاقتصادية)، إذ بلغ معامل التحديد (0.196) أي أنه يفسر مع متغير العوامل التشريعية ما مقداره 19.6 % من التباين في المتغير التابع (التهرب الضريبي المشروع)، كما أن قيمة (F) المحسوبة قد بلغت (39.819,61.205) على التوالي وهي اكبر من قيمتها الجدولة، ويعزز ذلك قيمة معامل الانحدار Beta، و(T) التي بلغت على التوالي (0.277 ، 4.674) ، (0.235 ، 3.951) .

الفرضية الثالثة:

لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمجموعة العوامل (الاقتصادية، التشريعية،الإدارية) في التهرب الضريبي غير المشروع.

المتغير المستقل: عوامل التهرب وتشمل العوامل (الاقتصادية، التشريعية، الإدارية).

المتغير التابع: التهرب الضريبي غير المشروع.

تم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد لاختبار الفرضية الثالثة وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (24)

نتائج تحليل تباين الانحدار (Analysis Of Variance)

للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الثالثة.

المصدر	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبه	مستوى دلالة F
الانحدار	3	22.015	7.338	56.305	0.000
الخطأ	315	40.911	0.130		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α = 0.01).

معامل التحديد (R2) = 0.344

قيمة R = 0.591

قيمة F الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (315,3) = 3.78

يتبين من معطيات الجدول رقم (24)، ثبات صلاحية النموذج لاختبار الفرضية الثالثة استنادا إلى إرتفاع قيمة (F) المحسوبة والبالغة (56.305)، عن قيمتها الجدولية على مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (3 ، 315) والبالغة (3.78)، ويتضح من الجدول نفسه أن المتغير المستقل (عوامل التهرب الضريبي) في ذلك النموذج يفسر ما مقداره (0.344) من التباين في المتغير التابع وهي قوة تفسير مقبولة، مما يدلل على وجود اثر للمتغير المستقل في المتغير التابع وأن النموذج ذو صلاحية لاختبار الفرضية الثالثة.

الجدول رقم (25)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر عوامل التهرب الضريبي في التهرب الضريبي غير المشروع.

عوامل التهرب الضريبي	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t
الاقتصادية	0.415	0.056	0.404	7.435	0.000
التشريعية	0.249	0.052	0.256	4.774	0.000
الإدارية	0.022	0.027	0.037	0.801	0.424

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α = 0.01)

* قيمة(t) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (315) = 2.576

تشير المعطيات الإحصائية في الجدول رقم (25)، استنادا إلى قيمة (t) المحسوبة لمتغير العوامل المؤدية للتهرب الضريبي (الاقتصادية، التشريعية، الإدارية) والبالغة (7.435 ، 4.774 ، 0.801) على التوالي عند مستوى دلالة (a = 0.01) ودرجات حرية (315)، أن العوامل الاقتصادية والتشريعية كانتا ذات دلالة إحصائية مهمة وقد أسهمتا في تفسير قوة التأثير في التهرب الضريبي غير المشروع، ويعزز ذلك قيمة معاملات (Beta)، البالغة (0.404 ، 0.256) على التوالي. في حين لم تظهر النتائج أي أهمية معنوية للعوامل الإدارية، إذ بلغت قيمة

(t) المحسوبة (0.801) وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة(2.576) على درجات حرية (315) ومستوى دلالة (α = 0.01)، وقد بلغت قيمة معامل (Beta) (0.037).

ومما سبق يقتضي ما يلي:

1- رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الاقتصادية في التهرب الضريبي غير المشروع، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود اثر ذي دلالة إحصائية للعوامل الاقتصادية في التهرب الضريبي غير المشروع.

2- رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل التشريعية في التهرب الضريبي غير المشروع، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود اثر مهم ذي دلالة إحصائية للعوامل التشريعية في التهرب الضريبي غير المشروع.

3- قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أنه لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للعوامل الإدارية في التهرب الضريبي غير المشروع وذلك استنادا لقيمة (t) المحسوبة لهذا المتغير.

الجدول رقم (26)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجي(Stepwise Multiple Regression analysis) للتنبؤ(بالتهرب الضريبي غير المشروع) من خلال أبعاد المتغير المستقل (عوامل التهرب).

ترتيب دخول المتغيرات في معادلة التنبؤ	معامل التحديد (R2)	قيمة F المحسوبة	مستوى دلالة F
العوامل الاقتصادية	0.299	36.450	0.000
العوامل التشريعية	0.324	84.531	0.000

* لم تدخل العوامل الإدارية في معادلة الانحدار.

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α = 0.01).

* قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (1 ، 317) = * 6.64 قيمة (F) الجدولية عند مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (2 ، 316) = 4.60

عند أجراء تحليل الانحدار المتعدد التدريجي لمعرفة ترتيب دخول عناصـر المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، يتضح من الجدول رقـم (26) أن المتغيـر المستقل (العوامل الاقتصادية) كان أول المتغيرات التي دخلت في معادلة الانحدار ، إذ بلغ معامل التحديد (0.299)، أي أنه يفسر ما مقداره 29.9% من قيمة التباين في المتغير التابع (التهرب الضريبي غير المشروع)، ثم تـلا ذلـك متغيـر العوامـل التشريعية)، إذ بلغ معامل التحديد (0.324)، أي أنه يفسـر مـع المتغيـر المسـتقل (العوامل الاقتصادية) ما مقداره 32.4 % من قيمـة التبـاين فـي المتغيـر التـابع (التهرب الضريبي غير المشروع)، كما أن قيمة (F) المحسوبة قد بلغـت (36.450، 84.531) على التوالي وهي اكبر من قيمتها الجدولة، ويعزز ذلـك قيمـة معامـل الانحدار Beta، و(T) التي بلغت على التوالي (0.411 ، 7.673)، (0.258 ، 4.806).

الفرضية الرابعة:

لا تختلف تصورات المبحوثين للإذعـان الضـريبي بـإختلاف المتغيـرات الديموغرافية والتي تشمل (العمر، الجنس، المؤهل العلمـي، الخبـرة الوظيفيـة، المستوى الوظيفي).

الجدول رقم (27)

نتائج تحليل التباين الأحادي(ANOVA) لدرجة تأثير المتغيرات الديموغرافية في تصورات المبحوثين للإذعان الضريبي.

اسم المتغير	فئة المتغير	درجات الحرية	المتوسط الحسابي	قيمة F المحسوبة	مستوى دلالة F
	25 سنة فأقل		3.6488		
العمر	26- 34 سنة	(3 ، 315)	3.4743	5.247	0.002
	35- 45 سنة		3.5697		
	46 سنة فأكثر		3.7308		
الجنس	ذكور	(1 ، 317)	3.5585	0.057	0.811
	إناث		3.5699		
	ثانوية عامة فأقل		3.3557		
	دبلوم كليات مجتمع		3.4936		
المؤهل العلمي	البكالوريوس	(3 ، 315)	3.5584	1.943	0.123
	الدراسات العليا		3.6876		
	5 سنوات فأقل		3.5542		
الخبرة الوظيفية	6 – 10 سنوات	(3 ، 315)	3.5325	0.369	0.776
	11 – 15 سنة		3.5931		
	16 سنة فأكثر		3.5672		
	مدير		3.7107		
	مساعد مدير		3.5481		
المستوى الوظيفي	رئيس قسم	(5 ، 313)	3.4852	1.738	0.126
	رئيس شعبة		3.7121		
	مقدر		3.5357		
	أخرى		3.5583		

* ذات دلالة إحصائية على مستوى دلالة (α = 0.01).

قيمة (F) الجدولية على مستوى دلالة (α = 0.01) ودرجات حرية (3 ، 315) = 3.78 ، وعلى درجات حرية (1 ، 317) = 6.64، وعلى درجات حرية (5 ،313) = 3.02.

تشير المعطيات الإحصائية في الجدول رقم (27) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات المبحوثين للإذعان الضريبي تعزى لمتغيرات : (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة الوظيفية، المستوى الوظيفي)، مما يقتضي قبول الفرضية العدمية جزئيا التي تنص على انه لا تختلف تصورات المبحوثين للإذعان الضريبي باختلاف المتغيرات الديموغرافية (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة الوظيفية، المستوى الوظيفي) بدليل إرتفاع قيم (F) الجدولية لمتغير الجنس (6.64)، وللمؤهل العلمي (3.78) ، وللخبرة الوظيفية (3.78)، وللمستوى الوظيفي (3.02) عن قيمها المحسوبة البالغة (0.057 ، 1.943)،(0.369 ، 1.738) على التوالي، باستثناء متغير العمر الذي تبين من نتائج الجدول رقم (27) أنه توجد فروق في تصورات المبحوثين للإذعان الضريبي تعزى لمتغير العمر، وأنه ذو دلالة إحصائية بدليل إرتفاع قيمة (F) المحسوبة والبالغة (5.247) عن قيمتها الجدولية البالغة (3.78).

وفيما يتعلق بنتائج اختبار شافييه(Scheffe) للمقارنات البعدية بما يتعلق بمتغير العمر، يتضح ما يلي:

متغير العمر: كانت مصادر الفروق بين الفئات العمرية (46 سنة فأكثر) والفئة الثانية (26 – 34 سنة) لصالح الفئة العمرية (46 سنة فأكثر) إذ بلغ متوسط هذه الفئة (3.7308)، أما متوسط الفئة الثانية (26 – 34سنة) فقد بلغ (3.4743)، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن الفئة العمرية (46 سنة فأكثر) هي اكثر الفئات تصورا للإذعان الضريبي باعتبار أن أفرادها من ذوي الخبرة في مجال العمل الضريبي القادرين على تحديد فيما إذا كانت مستويات الإذعان الضريبي لدى المكلفين تخدم أهداف الضريبة المالية.

الجدول رقم (28)

نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لمتغير العمر في الإذعان الضريبي

فئات العمر	25 سنة فأقل	26 – 34 سنة	35 – 45 سنة	46 سنة فأكثر
	3.6488	3.4743	3.5697	3.7308
25 سنة فأقل	–	–	–	–
26 – 34 سنة	–	–	–	0.2565
35 – 45 سنة	–	–	–	–
46 سنة فأكثر	–	–	–	–

* ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة (α = 0.05).

الفصل الخامس
الخاتمة والمناقشة والتوصيات

1.5 الخاتمة:

تأمل هذه الدراسة من المشرع الضريبي الأردني تحديث ومراجعة قانون ضريبة الدخل الحالي للوقوف على نقاط الضعف وتجاوزها من أجل الحد من التهرب الضريبي وتفعيل دور ضريبة الدخل في تمويل نفقات الحكومة العامة، وكذلك أن يتم مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة على اكمل وجه من قبل الإدارة الضريبية وان يقوم المكلفين بأداء واجبهم الوطني المتمثل في الالتزام بدفع الضريبة المستحقة عليهم.

2.5 المناقشة:

فيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- إن مستوى إجابات المبحوثين عن مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة مجتمعة (قاعدة العدالة، قاعدة اليقين، قاعدة الملائمة، قاعدة الاقتصاد في النفقات كان مرتفعا وفق الجدول (3)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي(3.725).

2- إن مستوى إجابات المبحوثين عن مراعاة تطبيق قاعدة العدالة بين المكلفين كان متوسطا وفق الجدول رقم (4)، وبلغ متوسطها (3.3161) إذ توصلت الدراسة إلى أن المبحوثين يقرون ومن واقع التطبيق العملي بأن هناك مستوى متوسط من العدالة بين المكلفين، ويرجع ذلك إلى حرص المشرع الضريبي الأردني على توخي العدالة بين المكلفين، وذلك من أجل تحقيق أهداف الضريبة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسة، حيث قام المشرع الضريبي الأردني بإجراء تعديلات عديدة على قانون ضريبة الدخل الأردني منذ صدروه لأول مرة، الغاية منها توسيع قاعدة الضريبة لإخضاع دخول جديدة، ومنح إعفاءات لمستحقيها، واعادة النظر في شرائح

الضريبية، كما تم تطبيق الضريبة النسبية والتصاعدية على المكلفين من مختلف الفئات، وكل ذلك من اجل العمل على تعميق مبدأ العدالة بين المكلفين.

3- إن مستوى إجابات المبحوثين عن قاعدة اليقين جاء مرتفعا، وبلغ متوسطها الحسابي (3.6787) وفق الجدول (5)، وهذا يشير إلى حرص دائرة ضريبة الدخل الأردنية على إعلام المكلف بالضريبة من حيث تحققها وتحصيلها وقانونها المعمول به إذ تقوم بإصدار النشرات التوضيحية لشرح مواد قانون ضريبة الدخل وكيفية احتساب الضريبة وموعد سدادها وكل ما يتعلق بها، كما أن موقع الدائرة على شبكة الإنترنت يعد خير دليل على حرصها على نشر المعلومات المتعلقة بالضريبة للتسهيل على المكلفين في الحصول على ما يحتاجونه من معلومات عن الضريبة.

4- إن مستوى إجابات المبحوثين عن قاعدة الملاءمة جاء مرتفعا، وبلغ متوسطها الحسابي (3.8143) وفق الجدول (6)، وهذا يشير إلى مراعاة تطبيق هذه القاعدة من قبل القائمين على ضريبة الدخل في الأردن، حيث يتم تحصيل الضريبة من المكلفين في الأوقات التي تناسبهم، كما تقدم إليهم كافة التسهيلات لدفع الضريبة التي تتمثل في قبول التقسيط والشيكات المؤجلة الدفع للتيسر عليهم ومراعاة لظروفهم.

5- إن متوسط إجابات المبحوثين عن قاعدة الاقتصاد في النفقات جاء مرتفعا، وبلغ متوسطها (3.5592) وفق الجدول (7)، وهذا يشير إلى أن هناك اقتصاد في نفقات جبى وتحقيق الضريبة من قبل القائمين عليها في الأردن لتحقيق مصلحة الخزينة التي تتمثل في توفير الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج الحكومية المختلفة، وتحقيق مصلحة المكلفين التي تتمثل في التوفير عليهم عند تقديم كشف التقدير الذاتي والذي يقر بموجبة بإجمالي دخله الذي سيخضع للضريبة وفق القانون الضريبي المعمول به.

6- إن مستوى إجابات المبحوثين عن مستوى الإذعان الضريبي لدى المكلفين كان مرتفعا، وبلغ متوسطه (3.5067) وفق الجدول (8)، وهذا ما يفسر

سبب نجاح دائرة ضريبة الدخل الأردنية بوسائلها المختلفة في فرض وتنفيذ القانون الضريبي على المكلفين.

7- إن مستوى إجابات المبحوثين عن العوامل المؤدية للتهرب الضريبي (الاقتصادية، التشريعية، الإدارية) مجتمعة، كان مرتفعا، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لها (3.8066) وفق الجدول (9).

8- إن مستوى إجابات المبحوثين عن العوامل الاقتصادية المؤدية للتهرب الضريبي قد جاء مرتفعا، وبلغ متوسطها (3.9762) وفق الجدول (10)، وهذا ما يشير إلى أن المكلفين الذين يحاولون أو يتهربون من دفع الضريبة هم عادة من الذين يواجهون ظروف اقتصادية صعبة، كما أن إرتفاع أسعار الضرائب وثقل العبء الضريبي وعدم توفير فرص الاستثمار الجيد تؤدي إلى التهرب الضريبي.

9- أن مستوى إجابات المبحوثين عن العوامل التشريعية المؤدية إلى التهرب الضريبي كان مرتفعا، وبلغ متوسطها الحسابي (3.9586) وفق الجدول (11)، ويرجع ذلك إلى أن قانون ضريبة الدخل الأردني يحتوي على بعض التعقيدات والفجوات التي يمكن أن يستغلها المكلف وتساعده التهرب الضريبي، كما أن عدم كفاية وفعالية العقوبات التي نص عليها القانون لتقليل حالات التهرب الضريبي،هذا فضلا عن تنوع وتعدد الضرائب الأخرى المفروضة على المكلفين والتي تساعد على قيام بعض المكلفين بالتهرب من الالتزام الضريبي.

10- إن مستوى إجابات أفراد عينة الدراسة عن العوامل الإدارية المؤدية للتهرب الضريبي كان متوسطا، وبلغ متوسطها (3.4851) وفق الجدول (12)، ويعزى ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة لدى بعض الموظفين حديثو التعيين من شاغلي وظائف التقدير والتحصيل الأمر الذي أوجد بعض التعقيد في الإجراءات الإدارية التي ساعدت على قيام بعض المكلفين في التهرب من دفع الضريبة.

11- إن مستوى إجابات المبحوثين عن التهرب الضريبي المشروع كان مرتفعا، وبلغ متوسطه الحسابي (3.9593) وفق الجدول (13)، ويمكن تفسير ذلك إلى أن قانون ضريبة الدخل الأردني يحوي بعض الثغرات القانونية التي تسهل على بعض المكلفين التهرب من الضريبة أوعدم دفعها وذلك عن طريق الابتعاد عن مواطن التكليف، إذ أن الاستثمار في القطاع الزراعي كونه معفي من الضريبة خير دليل على ذلك، وكذلك دمج ملفات الزوج والزوجة في ملف واحد لغايات الاستقطاع الضريبي يساعد على التقليل من مبلغ الضريبة.

12- إن مستوى إجابات المبحوثين عن التهرب الضريبي غير المشروع جاء مرتفعا، وبلغ متوسطه الحسابي (3.9553) وفق الجدول (14)، وهذا يشير إلى شيوع ظاهرة التهرب الضريبي غير المشروع، باعتبار أن المكلف هو كائن نفعي يسعى إلى تعظيم منافعه الاقتصادية التي تتمثل في تقليل مبلغ الضريبة من خلال التحايل على القانون الضريبي والاستعانة بالمختصين في هذا الشأن، هذا فضلا عن أن هناك العديد من العوامل التي تشجع المكلفين على التهرب الضريبي كالعوامل الاقتصادية والتشريعية والإدارية وخلافه.

13- وباستقراء النتائج الواردة في الجداول (15) و(16) و(17) يتبين أن هناك ارتباط موجب بين متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة، إذ كانت علاقات الارتباط بشكل عام موجبة وتتراوح قوتها بين متوسطة ودون المتوسط.

14- توصلت الدراسة إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية لمراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة مجتمعة (قاعدة العدالة، قاعدة اليقين، قاعدة الملائمة، قاعدة الاقتصاد في النفقات) في الإذعان الضريبي بقوة تفسيرية متوسطة بلغت (43.1 %) وفق الجدول (18) ولدى اختبار أثر القواعد الأساسية للضريبة منفردة في الإذعان الضريبي تبين أن قاعدة الاقتصاد في النفقات لم يكن لها أثر ذا دلالة إحصائية في الإذعان الضريبي وفق الجداول(19) و (20)، ويمكن تفسير ذلك إلى أن هذه القاعدة تتصل مباشرة بالقائمين على

ضريبة الدخل من حيث تطبيقها أو عدمه، كما أنها لا تؤثر بشكل أو بأخر في سلوك المكلف في الإذعان الضريبي باعتبارها شأن خاص بالإدارة الضريبية.

لقد جاءت نتائج هذه الدراسة بما يتعلق بالقواعد الأساسية للضريبة باستثناء قاعدة الاقتصاد في النفقات، متفقة جزئيا مع نتائج دراسة (الخشارمة، 1997) التي كشفت عن أن العوامل التي تساعد على تقليل حالات التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة في الأردن هي إعطاء الخصم التشجيعي واستيفاء الضرائب عن طرق التقسيط (قاعدة الملائمة)، كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة بوركانو وبرايس (Porcano& Prise, 1992) ودراسة جيميز واخرون (James. et. al, 1998) إذ كشفت دراساتهم عن أن العدالة في التكليف (المعاملة المتساوية بين المكلفين) تؤدي إلى تعزيز سلوك الإذعان الضريبي لدى المكلفين (قاعدة العدالة).

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة كرونشاو وزميله Cronshaw& Alm, 1995) إذ كشفت دراستهم عن أن عدم وضوح سياسات الإدارة الضريبية من حيث مقدار الضريبة وموعد وكيفية دفعها لدى المكلفين تؤدي إلى تقليل الإذعان الضريبي (قاعدة اليقين). الإ أنها أختلفت مع نتائج دراسة كيرشلر وأخرون (Kirchler. et. al, 2001) والذين توصلوا إلى عدم وجود ارتباط بين قاعدة اليقين والتهرب الضريبي.

15- توصلت الدراسة إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية لمجموعة العوامل التشريعية والاقتصادية والإدارية مجتمعة في التهرب الضريبي المشروع بقوة تفسيرية بلغت (19.6 %) وفق الجدول (21) ولدى اختبار أثر العوامل المؤدية للتهرب الضريبي (الاقتصادية والتشريعية والإدارية) منفردة في التهرب الضريبي تبين أن العوامل الإدارية لم يكن لها أثر ذا دلالة إحصائية في التهرب الضريبي المشروع وفق الجداول رقم (22) و(23)، ويعزى ذلك إلى وجود الثغرات القانونية في التشريع الضريبي الأردني، كما أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المكلفين ساعدت على التهرب الضريبي المشروع.

وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة (كلثوم، 1998) ودراسة (عبد القادر، 1992) الذين توصلوا إلى أن الثغرات القانونية وتعدد الضرائب وكثرتها تعد من أسباب التهرب الضريبي.

16 - توصلت الدراسة إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية لمجموعة العوامل الاقتصادية والتشريعية والإدارية مجتمعة في التهرب الضريبي غير المشروع بقوة تفسيرية بلغت (34.4%) وفق الجدول (24) ولدى إختبار أثر العوامل المؤدية للتهرب الضريبي (الاقتصادية والتشريعية والإدارية) منفردة في التهرب الضريبي غير المشروع تبين أن العوامل الإدارية لم يكن لها أثر ذا دلالة إحصائية في التهرب الضريبي غير المشروع وفق الجداول (25) و(26) ، ويبرر ذلك إلى أن دائرة ضريبة الدخل قد عملت على تبسيط العديد من الإجراءات الإدارية ، كما قامت بتوفير البرامج التدريبية لموظفيها لرفع كفاءتهم في العمل مما ساعد على تقليل حالات التهرب الضريبي من خلال التدقيق الجيد لكشوفات المكلفين.

تتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة كل من (القواسمة والزغول، 1995) و(لخشارمة، 1997) وعبد الرحيم (Abd Alrahim , 2000) وفيشمان وواي (Fishman& Wie, 2001) و(كلثوم، 1998) و(عبد القادر، 1992) إذ توصلت هذه الدراسات إلى أن أهم أسباب التهرب الضريبي هي: ارتفاع أسعار الضرائب وكثرتها وعدم عدالة النظام الضريبي، وعدم كفاية عقوبات التهرب الضريبي ومحدودية الإعفاءات الضريبية.

17- توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات المبحوثين للإذعان الضريبي تعود لمتغيرات مثل: (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، المستوى الوظيفي) بينما تبين أن هناك فروق في تصورات المبحوثين نحو الإذعان الضريبي تعزى لمتغير العمر وذلك وفق الجداول رقم (27) و(28).

7- تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على المكلفين للحد من التهرب الضريبي سيما وان المكلفين يواجهون ظروف اقتصادية صعبة في ظل الأوضاع الحالية التي تعيشها المنطقة.

8- إعادة النظر في شرائح الضريبة لتوخي العدالة بين المكلفين، هذا فضلا عن ضرورة توسيع شريحة الإعفاءات الضريبية وخاصة لذوي الدخل المحدود لضمان حياة كريمة لهم.

9- التوسع في مسك السجلات والدفاتر التجارية لأكبر عدد ممكن من المكلفين وذلك بهدف زيادة الدخول التي ستخضع للضريبة.

10- تسهيل عملية استيفاء الضريبة عن طريق التقسيط لمدة تزيد عن ستة أقساط كما هو وارد في قانون ضريبة الدخل الأردني.

11-منح مكافآت تشجيعية لمن يدلي بمعلومات صحيحة ودقيقة تفيد في الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلفين.

12-إشراك العاملين في دائرة ضريبة الدخل في صياغة التشريع الضريبي كونهم الأقرب إلى الواقع العملي من المشرع نفسه.

13-إجراء المزيد من الدراسات العلمية التي تبحث في أثر القواعد الأساسية للضريبة في الإذعان الضريبي والحد من التهرب الضريبي من وجهة نظر دافعي الضرائب.

المراجع

أ- المراجع العربية:

البنك المركزي(2000). التقرير السنوي، السابع والثلاثون. الأردن.

أبو نصار، محمد، ومشاعلة، محفوظ، والشهوان، فراس(1996) . **الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق: قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته حتى سنة 1996** . ط1 ، عمان: المتحدة الدولية للاستشارات ومكتبة شباب الجامعة.

بشور، عصام (ب ت). **المالية العامة والتشريع المالي**. دمشق: منشورات جامعة دمشق.

الجنابي، طاهر(1990). **دراسات في المالية العامة**. ط 1، بغداد: الجامعة المستنصرية.

الحاج، طارق(1999). **المالية العامة**. ط1،عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

حبيب، عبداللة(1993). **التخطيط الضريبي في المصارف العاملة في الأردن.** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

حسين، زينب(1991). **مبادئ المالية العامة**. ط 1، دمشق: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

الحمود، تركي، وقاقيش، محمود(1990). التباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة للشركات المساهمة الصناعية الأردنية. **مجلة المحاسب القانوني العربي**، ع59 ،ص 65 – 72، الأردن.

الخشارمة، حسين(1997) . **ظاهرة التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة في الأردن** – أسبابها **والعوامل التي تقلل منها**. ورقة عمل غير منشورة مقدمة لمؤتمر جمعية المحاسبة الأول المنعقد في عمان .الأردن، عمان.

الخطيب، خالد(2000). التهرب الضريبي. **مجلة جامعة دمشق** . م 16(2) 155- 187 ، سوريا.

الخطيب، خالد، وشامية، احمد(2003). **أسس المالية العامة**. ط، عمان: دار وائل للنشر.

خليل، علي، واللوزي، سليمان(2001). **المالية العامة**. ط 1،عمان: دار زهران.

دائرة ضريبة الدخل (2003). **قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (39) لسنة 2003**. الأردن.

دائرة ضريبة الدخل(2003). منشورات دائرة ضريبة الدخل. الأردن.

دراز، حامد(2000). **مبادئ المالية العامة**. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

الذنيبات، معاذ (2004). **تطور الإيرادات المحلية في الموازنة العامة الأردنية والعوامل المؤثرة فيها خلال الفترة (1985 – 2003) – دراسة تحليلية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

الراشد، وائل(2000). **المدخل إلى الضرائب والزكاة في الكويت**. الكويت: مجلس النشر العلمي– لجنة التأليف والتعريب والنشر.

رمضان، صايل، والحمود، تركي، وقاقيش، محمود(1990) . المشاكل التي تواجه مقدرو ضريبة الدخل في الأردن. **مجلة أبحاث اليرموك**، م 6 (4) 97- 112، الأردن.

الزعبي، خالد(2000). **الموازنة العامة بين الاعتماد على الذات والاعتماد على المساعدات الخارجية : دراسة تحليلية مقارنة للسنوات 1980- 1998**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

الزغول، محمود، والقواسمة، إبراهيم (1991). أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل في الأردن. **معهد الإدارة العامة**، ص1 – 29 ، الأردن.

الشوابكة، سالم(2000). **المالية العامة والتشريعات الضريبية**. ط1 ، الكرك: دار رم للنشر والتوزيع.

الطاهر، طه، وسليمان، سعيد(1995). **نظم ضريبة مقارنة**. ط 2 ، القاهرة: مطبعة كلية الزراعة، جامعة القاهرة.

عبدالرحيم، خالد (2000). النظام الضريبي في الأردن(1990- 1999). **مجلة أربد للبحوث والدراسات**، (عدد خاص)، 54-87، الأردن.

عبد القادر، وليد (1992). **مدى تحقيق ضريبة الدخل في الأردن لأهدافها الرئيسية في ظل قانون رقم 57 لسنة 1985 والقوانين المعدلة – دراسة ميدانية .** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عتلم، باهر(1993). **اقتصاديات المالية العامة.** ط 1، القاهرة: جامعة القاهرة.

عدينات، محمد، وأبو رمان، منى (1998). تحليل هيكل الإيرادات الضريبية والعبء الضريبي في الأردن للفترة ما بين–1980 1995. **مجلة دراسات العلوم الإدارية.** م25، (1) 68 – 77، الأردن.

العربي، علي، والعساف،عبد المعطي(1990). **الإدارة المالية العامة.** بدون مكان نشر.

العطور، رنا (1993). **التهرب من ضريبية الدخل في الأردن.** رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

العلوان، محمد(2000). **التهرب من ضريبة الدخل (دراسة تحليلية مقارنة).** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان.

عواضة، حسن (د. ت). **المالية العامة – دراسة مقارنة.** ط 1، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

العواملة، نائل (1991). **الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق.** ط2، عمان: مؤسسة زهران للطباعة والنشر.

عوض الله، حسين (1998). **مبادئ المالية العامة.** ط 1، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

القاسم، رامي(2001). **التغيرات الهيكلية في الإيرادات العامة الأردنية 1980–1999).** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

كتانة، خيري(1997). **العوامل المؤثرة في الإيرادات الضريبية في الأردن للفترة من 1965–1996.** رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل،الموصل، العراق.

كلثوم، فيصل (1998). قانون ضريبة الدخل رقم 20 لعام 1991 بين النص التشريعي والتطبيق العملي. **مجلة جامعة دمشق**، م 14، (2)، 7-40، سوريا.

المحجوب، رفعت(1990). **المالية العامة**. ط 1 ، القاهرة: دار النهضة العربية.

مشهور، نعمت (1993). **المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي**. مصر: دار الكتاب الجامعي.

المها يني، محمد (1996). تجنب الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب الضريبي وعلاقتهما بالتطورات الاقتصادية الدولية. **مجلة جامعة دمشق**، م12، (1)، 9-54، سوريا.

ناشد، سوزي (2000). **الوجيز في المالية العامة**. ط 1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الناصر، ناصر(1998). **المالية العامة**. ط1، دمشق: مطبعة الداودي- منشورات جامعة دمشق.

النقيب، فضل(1996). تقييم أولي للنظام الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة. **معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني**. ص 85 - 114، فلسطين.

الوالي، محمود، وعزام، زكريا(2000). **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**. ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

يونس، منصور(1994). **مبادئ المالية العامة**. ط1، ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة.

اليحي، حسين وخريوش، حسن(1996). **المالية العامة**. ط1، جامعة القدس المفتوحة: عمان.

ب -المراجع الأجنبية :

AL Elbatric,Y.(2002).**Tax System:Selected Topics** .(First Edition) ,AL Dar AL Jamaya: Alexandaria.

Burgess, R.& Stern, N. (1993). Taxation And Development. **Journal Of Economic Literature.** Vol. 31, pp. 762 - 830., London, UK.

Cauvery, R., SudhaNayak, U. K., Girija, M., Kruparani, N., & Meakshi, R. (1995). **Public Finance (Fiscal Policy)**. (First Edition), S. Hand &Company Ltd: New Delhi, India.

Cronshaw, M. B., & Alm, J.(1995). Tax Compliance With Two - Sided Uncertainty. **Public finance Quarterly**, Vol. 23, No. 2, pp. 139 – 166,Colorado, U.S.A.

Denison, D. V, & Eger, R. J. (2000).Tax Evasion From a Policy Perspective: The Case of the Motor Fules Tax. **Public Administration Review** , Vol. 60, No. 1,pp. 163 – 172, New York, U.S.A.

Fishman, R, & Wei, S. J.(2001). Tax Rate and Tax Evasion: Evidence from "Missing Imports" in Chin. **National Bureau of Economic Research,** Working Paper 8551, Cambridge, U.S.A.

Gupta, A .(2001). **Public Finance And Tax Planning**. (First Edition), Anmol Publications PTV.LTD: New Delhi, India.

Hancock,D.(1995). **Taxation Policy & Practice.** (Sixth Edition), Chapman & Hall: U.S.A.

James, A., Brian, E., & Jonthan, F .(1998). Tax Com pliance. **Journal Of Economic Literature** . Vol. 36 NO. 2, pp. 818-854, U.S.A.

James, S., & Nobes, C . (1992). **The Economics Of Taxation.** (Fourth Edition), Hall International: London, UK.

Liangdu, L .(2002). Survey Pinpoints Personal Income Tax Evasion [Online]. Available E-Mail: Webmaster@china.org.cn. [2002, jun 25].

Miksell, J. L,. (1991). **Fiscal Administration Analysis& Application For The Public Sector**. (Third Edition), Ed. Brook/ Cole, PacificGrove: U.S.A.

Porcano,T. m, & Price, C. E. (1992). Some Evidence On The Association Between Judgment Criteria And Fairness Perceptions, **Advances In Taxation,**Vol. 4, pp. 183-210. Miami University. U.S.A.

Porcano, T. m., & Price, C. E.(1993). The Effects Of Social Stigmatization On Tax Evasion, **Advances In Taxation**,Vol. 5, pp. 197-217, Indiana, U.S.A.

Schneider. F, kirchler, E & Maciejovsky, B.(2001). **Social Representation On Tax Avoidance, Tax Evasion and Tax Flight: Do Legal differences Matter?** Johannes Kepler University of Linz, working Paper 0104, pp1-27, Austria.

Singh, S. K.(1996). **Pubic Finance In Theory And Practice.** (Fourth Edition), S.Chand and company LTD: India, New Delhi.

Thirsk, W.(1997). **Tax Reform in Developing Countries**, The World Bank, Washington, D.C :U.S.A.

ملحق (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي / أختي الموظفة .... المحترم / المحترمة

تحية طيبة وبعد

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة "أثر مراعاة تطبيق القواعد الأساسية للضريبة في الإذعان الضريبي لدى دافعي الضرائب من وجهة نظر موظفي دائرة ضريبة الدخل في الأردن "، أرجو التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبانة بدقة وعناية، علما بإن المعلومات الواردة فيها ستستخدم لإغراض البحث فقط وستعامل بسرية تامة.

شاكرا لكم حسن تعاونكم

الباحث:

إبراهيم الطراونه

عمادة الدراسات العليا

قسم الإدارة العامة

الجزء الأول :

البيانات الشخصية: يرجى وضع إشارة (X) في المربع الذي ينطبق على حالتك:

1-العمر:

( ) 25سنة فأقل ( ) من 26سنة إلى أقل من 35سنة.

( ) من 35سنة إلى أقل من 45سنة ( ) من 45 سنة فاكثر.

2- الجنس:

( ) ذكر ( ) أنثى.

3- المؤهل العلمي :

( ) ثانوية عامة فأقل ( ) دبلوم كليات مجتمع.

( ) بكالوريوس ( ) دراسات عليا.

4- الخبرة الوظيفية:

( ) 5 سنوات فأقل ( ) 6- 10سنوات.

( )11- 15 سنة ( ) 16سنة فأكثر.

5- المستوى الوظيفي :

( ) مدير ( ) مساعد مدير ( ) رئيس قسم

( ) رئيس شعبة ( ) مقدر ( ) أخرى

الرقم	الفقرة	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جدا
17	إجراءات تحقيق الضريبة غير مكلفة لدى دائرة ضريبة الدخل .					
18	نفقات جبي الضريبة قليلة مقارنة مع حصيلتها .					
19	تبحث الدائرة جميع كشوفات المكلفين في موعد محدد .					
20	نظام المعلومات في دائرتي ساعد على الاقتصاد في نفقات الدائرة .					
21	لا يتكبد المكلف نفقات عالية عند أعداده لكشف التقدير الذاتي .					
22	يلتزم معظم المكلفين بدفع الضريبة في الموعد المحدد.					
23	أعتقد أن التهرب من دفع الضريبة ، هو في أقل مستوياته .					
24	يتم تبسيط إجراءات التقدير لحفز المكلفين على دفع الضريبة .					
25	يتم تبسيط إجراءات التحصيل لتشجيع المكلفين على دفع الضريبة .					
26	يمنع نظام الرقابة في دائرة الضريبة ، المكلف من مخالفة قانون ضريبة الدخل .					
27	لدى مقدري ضريبة الدخل النزاهة في التقدير، مما يساعد على إقبال المكلفين على دفع الضريبة .					
28	لدى مقدري ضريبة الدخل الكفاءة في التقدير، مما يساعد على التقليل من التهرب الضريبي .					
29	يقدم معظم المكلفين كشف التقدير الذاتي في موعده، للحصول على الخصم التشجيعي .					

الجزء الثالث: تعد الفقرات التالية (30 – 43) من العوامل المؤدية للتهرب الضريبي، والفقرات (44 – 49) لقياس متغيري التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع ، راجيا التكرم بوضع إشارة (x) أمام المربع الذي يناسب اختيارك.

الرقم	الفقرة	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جدا
30	إرتفاع نسبة الضريبة وثقل العبء الضريبي على المكلفين في الأردن .					
31	عدم توفر فرص الاستثمار الجيد في الأردن .					
32	الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجههاالمكلفين .					
33	محدودية الإعفاءات الضريبية .					
34	زيادة الضرائب مقابل ثبات الدخل .					
35	قصور التشريع الضريبي واحتوائه على تعقيدات كثيرة .					
36	قصور التشريع الضريبي واحتوائه على فجوات كبيرة .					
37	تنوع وتعدد الضرائب المفروضة على دخل المكلف.					
38	عدم كفاية عقوبات التهرب الضريبي.					
39	عدم إشراك العاملين في الإدارة الضريبية في صياغة التشريع الضريبي.					
40	نقص الخبرة والكفاءة لدى الإدارة الضريبية في الأردن					
41	قصور نظام الرقابة في دائرتي.					
42	تعقد الإجراءات الإدارية في احتساب الضريبة.					
43	تعقد الإجراءات الإدارية في تحصيل الضريبة.					
44	يقوم بعض المكلفين باستغلال الثغرات القانونية الموجودة في القانون الضريبي.					
45	يقوم العديد من المكلفين بالإستعانة بالمختصين للتهرب القانوني من دفع الضريبة.					
46	يقوم بعض المكلفين بإظهار دخلهم بصورته غير الحقيقية ، للتهرب من دفع الضريبة.					
47	يقوم بعض المكلفين بإخفاء جزء من مصادر دخلهم الخاضع للضريبة .					
48	يقوم بعض المكلفين بتضخيم النفقات القابلة للتنزيل من دخلهم.					
49	يستخدم بعض المكلفين أكثر من دفتر أو سجل لتقليل الضريبة .					

ملحق (ب)

عدد الاستبانات الموزعة لأفراد عينة الدراسة والمسترجع منها

ملحق (ب)

عدد الاستبانات الموزعة لأفراد عينة الدراسة والمسترجع منها.

الرقم	مكان العمل	عدد الموظفين	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المسترجعة	نسبة الاستبانات المسترجعة (%)
1	المركز الرئيسي	330	116	98	84.5
2	غرب عمان	89	31	27	87.1
3	شرق عمان	47	16	14	87.5
4	شمال عمان	97	34	31	91.1
5	جنوب عمان	82	28	24	85.7
6	وسط عمان	70	24	21	87.5
7	صويلح	29	10	9	90.0
8	أربد	77	27	26	96.2
9	الزرقاء	65	23	19	82.6
10	البلقاء	31	11	10	90.9
11	عجلون	11	4	4	100
12	مأدبا	18	6	6	100
13	الرصيفة	39	14	13	92.8
14	المفرق	13	5	5	100
15	معان	21	7	7	100
16	العقبة	10	4	4	100
17	الطفيلة	10	4	4	100
18	الكرك	24	8	8	100
	المجموع	1063	372	330	88.7

ملحق (ج)

قانون مؤقت رقم (39) لسنة 2003 قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

تقتطع من فوائد الودائع والعمولات المشاركة في استثمار البنوك والشـركات المالية التي لا تتعاطـى بالفائـدة المدفوعة مـن قبلها لأي شخص ما نسبته (5 %) من قيمة هذه الفوائد والعمولات والأرباح وتوردها للـدائرة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها.

ب – يستثنى من هذا الاقتطاع فوائد وأرباح الودائع المستحقة للبنـوك لدى البنوك الأخرى.

ج – تعتبر المبالغ المقتطعة من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشار إليها في هذا البند ضريبة مقطوعـة ونهائيـة للمـودعين مـن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستثناء الشركات.

د – تضاف فوائد الودائع وأرباح الودائع المسـتحقة لأي شـركة إلـى إيراداتها الأخرى وتفرض الضريبة عليها وفقا للنسب المنصوص عليها في البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (16) من هـذا القانون وبغض النظر عن طبيعة أعمالها.

هـ – تعتبر المبالغ المقتطعة المشار إليها في هذا البنـد دفعـة علـى حساب الضريبة المستحقة على الشركة عن السنة التـي جـرى فيهـا الخصم أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة.

و – يترتب على الجهة الدافعة لفوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع للمودعين من الشركات إعداد كشف تبين فيه مقدار الربح أو الفائـدة أو العمولة المدفوعة وتزويد الدائرة والشركة بنسخة مـن هـذا الكشـف سنويا.

5 – للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم أحكام هـذه الفقرة.

المادة (6): يلغى نص المادة (21) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بـالنص التالي:

المادة (21) يجري تنزيل ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلـديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية أو الأرض المأجورة التي تأتى له

دخل منه من الدخل الإجمالي من الإيجارات باعتبارها نفقة مشمولة بإحكـــام الفقرة (د) من الكادة (9) من هذا القانون والمتعلقة بالضـــرائب والرســـوم المدفوعة.

ملحق (د)

قانون رقم (57) لسنة 1985

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته

ملحق (د)

قانون رقم (57) لسنة 1985

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة 1985) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة (2): يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير المالية

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل

المدير: مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون

المقدر: أي موظف، أو أي لجنة من الموظفين يفوضه أو يفوضها المدير خطيا بتقدير الضريبة أو تدقيقها.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

الشركة: وتشمل بإستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، ما يلي:

- الشركة المساهمة العامة وتعتبر الجمعية التعاونية فيما يتعلق بعملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة التوصية بالأسهم.
- الشركة الأجنبية أو فروعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أو غير مقيمة.
- أي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

السلطة المحلية: أي مجلس بلدي أو قروي أو مجلس خدمات مشتركة أو أي هيئة أو سلطة مماثلة مؤلفة بمقتضى أحكام القانون.

المكلف : كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل.

الدخل الإجمالي: دخل المكلف القائم من كل مصدر دخل خاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

الدخل الصافي: ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل نفقات ومصاريف العمل المتعلقة به كما هي محددة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الدخل الخاضع للضريبة: ما يتبقى من الدخل الصافي أو مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الإعفاءات والخسارة المدورة من السنة و/أو السنوات السابقة والتبرعات على التوالي وكما هو منصوص عليها في هذا القانون.

رصيد الضريبة المستحقة: الضريبة بعد إجراءِ أي تقاص أو خصم أو دفعة على الحساب وفقا لاحكام هذا القانون.

ضريبة الخدمات الاجتماعية: الضريبة المفروضة بموجب أحكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الساري المفعول.

البناء: البناء القائم ويشمل الحديقة أو الساحة أو الأرض التي تجاوره أو تحيط به، وتستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه .

المقيم: أ – الشخص الطبيعي الأردني الذي يقيم عادة في المملكة ولا يقل مجموع إقامته فيها عن مائة وعشرين يوما متصلة أو متقطعة في السنة.

ب – الشخص الطبيعي الأردني إذا كان خلال أي مدة من السنة موظفا أو مستخدما لدى حكومة المملكة أو أية سلطة محلية فيها.

ج – الشخص الطبيعي غير الأردني الذي يقيم في المملكة مدة متصلة أو مددا متقطعة لا تقل في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة.

د – الشخص المعنوي إذا كان مسجلا في المملكة وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيها.

السنة: المدة التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

المادة (3):

أ – يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها من:

1 – أرباح أو مكاسب أي عمل أو أي حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل أو تلك الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة ومن أي معاملة أو صفقة منفصلة تعتبر بمثابة عمل أو تجارة.

2 الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت من أي وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للسكن أو المنامة أو المأكل أو الإقامة أو أي علاوة أخرى بإستثناء بدل التمثيل وعلاوة الضيافة أو جزء منها وبإستثناء علاوة الإعاشة والسفر ، ويشترط في ذلك أن تنفق هذه العلاوات في سبيل الوظيفة على أن تنظم أحكام هذه الفقرة بتعليمات يصدرها المدير.

3 – الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة وأما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الإقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.

4 – المكاسب الناجمة عن أي عقد في المملكة كأرباح المقاولات والتعهدات والعطاءات وعمولات الوكالات وإتفاقيات بدل التمثيل والوساطة التجارية وما ماثل سواء كان مصدرها من داخل المملكة أو من خارجها.

5 – المكاسب الناجمة من أي إلتزام أو مسانهة وكذلك الدخل من أجور وأتعاب تقديم الاستشارات والخبرة والاشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من أعمال.

6 – بدلات إجارة العقارات وغيرها من الأموال غير المنقولة والعوائد والأقساط وسائر الأرباح الناشئة عنها، وكذلك الدخول والمكاسب التي تتأتى من أي ملك خلاف العقارات والأموال غير المنقولة الأخرى.

7 - بدل الخلو والمفتاحية والشهرة.

8 – المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال أو إستغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة إختراع أو حقوق التأليف والطبع أو أي عوض آخر عنها.

9 – الدخول المتأتية من أعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين.

10 – بيع الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون أو نقل ملكيتها بغير طريق الإرث ويحدد الدخل الخاضع للضريبة من هذا المصدر بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيلة لغايات هذا القانون أو الربح المتحقق من عملية البيع أو نقل الملكية أيهما أقل.

11 – أرباح اليانصيب والسحوبات والجوائز النقدية والعينية مهما كانت تسميتها والتي لا تقل قيمتها عن ألف دينار للجائزة الواحدة وتخضع للضريبة بنسبة (10%) من قيمتها، وتقتطع هذه الضريبة من قبل الجهة الدافعة لها وتورد للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستحقاقها وتعتبر هذه الضريبة مقطوعة ونهائية ولا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون وإذا تخلف أي شخص عن اقتطاع ودفع هذه الضريبة فتحصل منه الضريبة التي لم يجر اقتطاعها وتوريدها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون.

12 – أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمول في البنود (1 – 11) من هذه الفقرة التي لم تستثني بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر.

ب – 1. يخضع للضريبة الدخول بما فيها الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمارات المالية وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة. ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة طالما تعلقت تلك الدخول بالمكلف الأردني أو المقيم .كما لا يخضع للضريبة بموجب هذا البند دخل المستثمر غير الأردني المتحقق له خارج المملكة من إستثمار رأسماله الأجنبي

والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي تشريع نافذ في المملكة.

2 – يخضع للضريبة (20 %) من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي.

وفي كل الأحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلا خاضعا للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليها بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (16) من هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.

3 – إذا كان المكلف شركة لا يجوز فرض ضريبة على الدخول المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة مره ثانية بموجب البند (2) منها.

4 – لا تسري أحكام المادة (7) من هذا القانون على الدخل الخاضع للضريبة بموجب هذه الفقرة.

5 – إذا لحقت خسارة في أي سنة وبأي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام البندين (1، 2) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخول المنصوص عليها في كل منهما كل بند على حده وبشكل مستقل وفي حدود هذه الدخول ويدور الرصيد إن وجد إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها ويجري تنزيله من الدخل الخاضع للضريبة فيها من تلك الدخول شريطة إحتفاظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة.

6 – تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أي شخص أردني ولو كان يحمل إلى جانب جنسيته الأردنية جنسية أخرى.

ج – تعتبر الأرباح الناجمة عن التصدير أو إعادة التصدير متحققة في المملكة ولمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إعفاء أرباح بعض أنواع الصادرات من الإنتاج المحلي من الضريبة كليا أو جزئيا.

د – يوزع الدخل الصافي لكل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بين الشركاء فيها وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى دخله الصافي من المصادر الأخرى إن وجدت ويحاسب ضريبيا على هذا الأساس باعتباره شخصا طبيعيا.

هـ – على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يخضع للضريبة أرباح أي نشاط استثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض إيرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة.

المادة (4): أ – يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفا مستقلا عن الآخر.

ب – مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون الزوج المكلف أو الزوجة المكلفة ويجوز لأي منهما منح هذه الإعفاءات كليا أو جزئيا للآخر حسب مقتضى الحال.

ج – تتمتع الزوجة المكلفة بالإعفاءات التالية كليا أو جزئيا:

1 – الإعفاء الشخصي المتعلق بها والإعفاءات المترتبة على دراستها أو إعالة ودراسة أولادها وغيرهم من الأشخاص الذين تكون إعالتهم من مسؤليتها وكذلك نفقات إعالة والديها إذا تولت إعالتهما وفقا لاحكام المادة (13) من هذا القانون.

2 – الإعفاءات المتعلقة بدخلها من الوظيفة أو الاستخدام المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ز) و (ح) من المادة (14) من هذا القانون كما تتمتع بالإعفاءات الأخرى الواردة في تلك المادة إذا ثبت أنها مسؤولة فعلا عما تم دفعه من النفقات المتعلقة بهذه الإعفاءات.

د – يعتبر الزوج والزوجة لإغراض هذا القانون مكلفا واحدا بناء على طلبهما ويجري التقدير بأسم الزوج وإذا جرى التقدير على هذه الصورة فيجري تحصيل الضريبة من كليهما أو أي منهما.

هـ – يكون الزوج ملزما بالقيام بجميع الأمور والإجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بإجراء التقدير بما في ذلك تقديم الكشوف السنوية والحضور أمام المقدر

لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخلـه أو دخـل زوجته أو دخليهما إلا إذا طلبت الزوجة خلاف ذلك.

المادة (5): أ – 1 – يعتبر الدخل أنه تأتى أو تم جنيه لأي شخص عند اسـتحقاقه بصرف النظر عن تاريخ قبضه إلا إذا ورد نص في هذا القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه على غير ذلك.

2 – يجوز للوزير بتنسيب من المدير أن يسـتثني بعـض أنـواع الدخول من أحكام البند (1) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب – تفرض الضريبة على الدخل الخاضع للضـريبة الـذي جنـاه أي شخص أو تأتى عن أي سنة بعد انتهائها ولو أنقطع مصدر الـدخل خلالها.

ج – عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة نفسها يخفض المبلـغ النـاتج لأقرب دينار.

المادة(6): يسمح للمكلف الذي إعتاد أن يقفل حساباته في موعد مختلف عن نهاية شهر كانون الأول أن يفعل ذلك وتستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لها والمتحقق خلال عام كامل نهايته هذا الموعد ويتمتع هذا المكلـف بحـق إجـراء التنـزيلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة رقم (28) من هذا القـانون بصـرف النظر عن أسماء الأشهر".

المادة (7):

أ – يعفى من الضريبة إعفاء كليا:

1 – المخصصات الرسمية التي يتقاضها الملك.

2 – دخل السلطات المحلية.

3 – دخل النقابات والهيئات المهنية من عمل لا يستهدف الربح.

4 – دخل الجمعيات التعاونية والخيرية والهيئات الاجتماعيـة الأخـرى المسـجلة والمرخصة قانونا من عمل لا يستهدف الربح.

5- دخل أي مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربوية أو رياضية أو صحية ذات صبغة عامة لا تستهدف الربح ودخل الأوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة الأيتام.

6 – دخل الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول والمتأتي لها من مزاولة أعمالها خارج المملكة باستثناء الدخول المتأتية لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

7 – دخل الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول باستثناء الدخول المتأتية لها من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

8 – تحدد قيود وشروط إعفاءات دخل الأشخاص المبينة في البنود (3 – 7) بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

9 - أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة على أن يرد لإرباح الشخص المستفيد من هذه الأرباح والحصص ما نسبته 25 % من الرصيد مقابل نفقاته.

10 – دخلا الأعمى والمصاب بعجز كلي من حرفة أو وظيفة.

11– راتب التقاعد المستحق بمقتضى القوانين والأنظمة.

12– أي تعويض مقطوع يدفع بسبب إصابات العمل أو اعتزال الخدمة أو الوفاة.

13– الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها إلى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط.

14 – أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.

15. أ – الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية باستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام

الاستهلاك في حال تحققها، وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما أقل.

ب - (25%) من أرباح شراء الأسهم والسندات وبيعها في بورصة عمان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاستثمار المشترك والمتأتية للبنوك والشركات المالية على أن لا يرد لإرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة من الأرباح.

16- القيمة الايجارية للأبنية التي يشغلها مالكها إذا كان شخصا طبيعيا أو زوجه أو ولده أو شقيقه أو أي من أصوله أو فروعه أو يشغلها مالكها، إذا كان شخصا معنويا أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الايجارية للمالك وليس للموظف أو المستخدم الذي يشغلها.

17- (15%) من صافي بدل الإيجار المتأتي من تأجير العقارات في أمانة عمان و(30%) من صافي هذا البدل في باقي مناطق المملكة.

18- أرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر ومكتب التمثيل) الواردة إليها عن أعمالها في الخارج والرواتب والأجور التي تدفعها هذه الشركة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة.

19 – المخصصات والعلاوات الإضافية التي تدفع لأعضاء السلك السياسي والقنصلي الأردني ولموظفي الحكومة والمؤسسات العامة وغيرهم من الأشخاص بحكم عملهم في الخارج.

ب – يعفى من الضريبة:

1. دخل المؤسسات العامة ويستثنى من هذا الإعفاء دخلها من بدلات الإيجار والخلو والمفتاحية بالرغم مما ورد في أي قانون آخر ، ومع مراعاة أحكام البند (13) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق آخر مماثل إذا وافق الوزير على الإعفاء.
3. الرواتب والمخصصات التي تدفع لأعضاء السلك السياسي أ والقنصلي غير الأردنيين الممثلين للبلدان الأخرى في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

4. الرواتب والأجور التي تدفع للموظفين غير الأردنيين الذين يستخدمون لدى الهيئات الرسمية الأردنية في خارج المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

5. فوائد أذونات الخزينة وسندات التنمية وإسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وإسناد قرض الشركة المساهمة العامة والمستحقة لأي شخص باستثناء الفوائد المتأتية للبنوك والشركات المالية فيعفى ما نسبته (25%) من هذه الفوائد على أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة.

6. أرباح سندات المقارضة الموزعة والمستحقة لأي شخص باستثناء أرباح البنوك والشركات المالية فيعفى ما نسبته (25 %) من هذه الأرباح شريطة أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبالغ من النفقات مقابل هذا إعفاء هذه النسبة.

7 – أ – الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين والشركات لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكة.

ب – الفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الاقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك والشركات المالية والمتأتية من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة ويكون هذا الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس إذا تأت الفوائد المذكورة من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح مدفوعة الضريبة.

ج – أما الفوائد الأخرى المستحقة للبنوك والشركات المالية المرخصة فتكون خاضعة للضريبة بالرغم مما ورد في قانون تشجيع الاستثمار أو قانون بنك الإسكان أو أي قانون أخر.

8 – أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة وذلك بنسبة (9 %) سنويا من قيمة الوديعة.

9 – الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للمملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته. ولغايات هذا البند تعتبر

المبالغ المودعة من تلك الأموال لدى البنك المركزي الأردني وفقا لتعليماتــه أنهــا مودعة خارج المملكة.

10. الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة أو إتفاق عقدته وأعفي صــراحة مــن الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز أو الاتفاق والدخول المعفاة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة.

11 . الدخل الذي تشمله اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التــي تعقــدها الحكومــة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات.

12 . الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار واتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة وفق الأحكام الواردة فيها.

13. الدخل الناجم عن براءة اختراع أو حق تأليف أو جائزة تقديريــة شــريطة أن يقرر مجلس الوزراء إعفاءه.

ج- 1. تتحمل الدخول المعفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها.

2. أ ـ تحدد نفقات ومصاريف الاستثمارات المعفاة بما في ذلك أربــاح شــراء وبيع الأسهم والحصص والاستثمارات المالية الأخرى غير المشمولة في الفقــرة (ب) من هذا البند وأرباح شراء إسناد القرض وبيعهــا فــي بورصــة عمــان وخارجها ومن توزيعات أرباح صندوق الاســتثمار المشــترك والمتأتيــة لأي شخص باستثناء البنوك والشركات المالية وذلك بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الاستثمارات إلى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقا لاحكام هذا القانون على أن لاتزيد هذه النفقات والمصاريف على 50% من الدخل المعفى.

ب – تحدد نفقات ومصــاريف أربــاح شــراء وبيــع الأســهم والحصــص والاستثمارات المالية الأخرى في بورصة عمان وخارجهــا ومــن توزيعــات أرباح صندوق الاستثمار المشترك بنسبة (25 %) من تلك الأرباح المتأتيــة من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحــا منهــا صــافي الموجودات الثابتة كما يظهر في ميزانية الشخص من غير الشركات المستثناة في الفقرة (أ) من هذا البند.

3. يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة (8): لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يقرر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية إعفاء فوائد وعمولات أي قرض ممنوح للخزينة أو لمؤسسة عامة من مصادر تمويل مقيمة أو غير مقيمة إعفاء كليا أو جزئيا من التاريخ المذكور في الأمر والى المدى المعين فيه.

المادة (9): للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة ينزل المصاريف والنفقات التي أنفقت أو أستحقت كليا وحصرا في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها:

أ – أرباح المرابحة أو الفوائد المدينة بعد استبعاد الأرباح والفوائد المنصوص عليها في البندين (7 ، 8) من الفقرة (ب) من المادة (7) من هذا القانون العائدة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات الأجنبية.

ب – بدلات الإيجار المدفوعة.

ج – الرواتب والأجور المدفوعة.

د – الضرائب والرسوم المدفوعة.

هـ – المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر يؤسسه المستخدم (بكسر الدال) بموافقة الوزير لمصلحة العاملين عنده.

و– مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة.

ز–1. الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أو تجارة أو حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة الدفع قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديونا هالكة يعتبر دخلا خلال تلك السنة.

2. يعتبر هالكا أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكنا إستيفاؤه نتيجة لأي من الحالات التالية:

- إفلاس المدين أو إعساره.
- إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه.
- وفاته دون تركة تكفي لسداد ديونه كليا أو جزئيا.

– إختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كليا أو جزئيا.

– عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن وفق الترتيب التالي:

– بعد مرور 12 شهر من تاريخ إشعاره خطيا بالتخلف عن الدفع للمبالغ من 1 – 100000 دينار.

– بعد مرور 24 شهر من تاريخ إشعاره خطيا بالتخلف عن الدفع للمبالغ من 100001 500000 دينار.

–بعد مرور 36 شهر من تاريخ إشعاره خطيا بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز 500000 دينار.

3 – يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه استهلاك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز ماية ألف دينار أو (25%) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الإجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة. ويجوز أن تشترط هذه التعليمات الاحتفاظ بحسابات أصولية وصحيحة لفئات محددة من المكلفين.

ح – المبالغ التي أنفقت على ترميم العقارات واصلاح الآلات والماكنات أو على تجديد أو تصليح أو تغير قطع غيار أو أدوات أو مواد استعملت في إنتاج الدخل.

ط – المبلغ المنفق على إستبدال الماكنات والآلات المستخدمة في العمل والتي بطل استعمالها وتحسب هذه المبالغ على أساس تكلفة الماكنات والآلات المستبدلة مطروحا منها الثمن المتحصل من بيعها وما سبق تنزيله عن إستهلاكها.

ى– استهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المكلف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالا أو مآلا ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل ويحدد ذلك على أساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية بموجب تعليمات

يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه اعتماد مبدأ الاستهلاك المتسارع.

ويراعى عند إجراء تنزيل الاستهلاك الأحكام التالية:

1 . أن لا تستهلك قيمة الأرض.

2 . أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.

3 . أن لا يزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة عن الكلفة الأصلية.

4 . إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.

ك- 1 – مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك مصاريف دراسة الجدوى الاقتصادية وتستهلك خلال السنة التي تتحقق فيها.

2 – الخلو والمفتاحية المدفوعة وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

3 – الشهرة والمبالغ المدفوعة لشراء أو إستئجار حق إمتياز لاستعمال أو إستغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة إختراع أو حقوق تأليف أو طبع أو أي عوض آخر عنها وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن لا تتجاوز عشر سنوات.

ل- حصة الفرع من نفقات المركز أو المكتب الرئيسي الموجود خارج المملكة على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة (5%) من الدخل الخاضع للضريبة الذي حققه الفرع في المملكة.

م – نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف وفق تعليمات وأسس يصدرها المدير ويوافق عليها الوزير.

ن – نفقات تدريب الموظفين والعمال ومعالجتهم ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل أو الوفاة وفق تعليمات وأسس يصدرها المدير بموافقة الوزير.

س – نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

ع – نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

ف – نفقات السنوات الأربع السابقة التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ.

المادة (10):أ – إذا لحقت خسارة بأي شخص خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون فيجري تقاصها من مجموع دخله الصافي في السنة نفسها من المصادر الأخرى.

ب – إذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تقاصه بكامله على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة يدور رصيدها إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور إلى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها.

ج – لا يجوز تنزيل الخسارة التي لو كانت ربحا لما خضع للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون.

د – لا يجوز تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة.

المادة (11): لا يجوز إجراء التنزيلات عما يلي:

أ – النفقات المنزلية أو الشخصية أو الخاصة.

ب – كلفة أي عمران أو تحسيناته التي تزيد في قيمة رأس المال.

ج– المبالغ المسحوبة من رأس المال بقصد استعمالها كرأسمال في أي نشاط.

د–أي خسارة أو نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد أو تعويض.

هـ – الخسارة الرأسمالية.

و– المخصصات والاحتياطات على اختلاف أنواعها باستثناء احتياطات شركات التأمين ومخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك والشركات الأخرى والمكلفين الذين يمسكون حسابات أصولية حيث يتم تنزيلها من الدخل الإجمالي للشركة وتحدد احتياطات شركات التأمين ونسبها المقبولة وكذلك نوعية الديون المقبول تكوين

المخصصات لها ومقاديرها ونسبة المقبول منها بشروط وقيود تحدد على النحو التالي:

1 – بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وبالتشاور مع البنك المركزي لمخصصات الديون المشكوك فيها للبنوك.

2 – بتعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير وبالتشاور مع هيئة تنظيم قطاع التأمين لمخصصات الديون المشكوك فيها واحتياطات شركات التأمين.

3 – بتعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من المدير لمخصصات الديون المشكوك فيها للشركات الأخرى غير المذكورة في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة والمكلفين الذين يمسكون جسابات أصولية.

وتطبق أحكام هذه الفقرة على الرغم مما ورد في تشريع آخر.

ز– المبالغ المدفوعة كضريبة دخل أو ضريبة خدمات اجتماعية.

ح– أي مصروفات رأسمالية.

ط – أي رواتب أو أجور أو أي مبلغ أخر خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت لدائرة ضريبة الدخل، إذا كانت أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه تقتضي باقتطاع الضريبة منها ودفعها.

ي – 1 – أي راتب أو أجر أو أي مبلغ أخر مهما كانت تسميته يتقاضاه الشريك أو المساهم في الشركة ، بما في ذلك شركة التوصية البسيطة وشركة التظامن والشركة التي لا تستهدف الربح، باستثناء الشركة المساهمة العامة، مقابل عمله فيها أو إدارته لها، يزيد على (18000) دينار سنويا لكل شريك مدير أو مساهم عمل.

2 – يحاسب الشريك أو المساهم العامل في الشركة على المبلغ الحقيقي للراتب أو الأجر أو المبلغ الأخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها أو إدارته لها.

3 – يخصم من الضريبة المستحقة على الشركة ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص عن الفرق الذي زاد على (18000) دينار من ذلك الراتب

أو الأجر أو المبلغ الأخر بمعزل عن دخوله الأخرى ويعامل الشركاء في شـركتي التظامن والتوصية البسيطة على هذا الأساس كل حسب حصتـه فيها.

4 – يحسب الخصم المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة بتعليمـات يصـدرها المدير لهذه الغاية.

المادة (12):

أ – يسمح بتنزيل أي مبلغ دفع خلال السنة كتبـرع لحكومـة المملكـة أو قواتهـا المسلحة أو مؤسساتها العامة أو لسلطة محلية من الدخل الصافي في السنة التي تـم فيها الدفع.

ب – يسمح لأي شخص بتنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكـة دون نفع شخصي لقاصد دينية أو خيرية أو إنسانية أو علمية أو ثقافيـة أو رياضـية أو مهنية إذا أقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة والاشتراكات والتبرعـات المدفوعـة للأحزاب على أن لا يزيد المبلغ عما يسمح به قانون الأحـزاب ، ويشـترط أن لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة ربع الدخل الخاضع للضريبة قبل إجراء هذا التنزيل وبعد إجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (13) :للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة:

أ – يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالإعفاءات التالية:

– مبلغ 1000 دينار إعفاء شخصيا.

– مبلغ 1000 دينار عن زوجه على أن لا يتكرر ذلك لأي منهما.

– مبلغ 500 دينار عن كل ولد من أولاده يتولى إعالته وعن كل من والديه إذا تولى إعالته.

– مبلغ 200 دينار عن كل شخص تكون إعالته من مسؤولية المكلف شـرعا وبحـد أقصاه 1000 دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الإعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.

ويشترط لمنح الإعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والأبوين المعالين لغير الأردنـي أن يكونوا مقيمين في المملكة.

ب – يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالإعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن إعالتهم .

ج – يتمتع الشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (2000) دينار في السنة إذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د – يسمح للشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (2000) دينار في السنة لقاء الإنفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته ممن يتولى إعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثه ولا يستطيع الإنفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، وإذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الإعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

هـ – على مجلس الوزراء إعادة النظر في الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مره أو أكثر كل خمس سنوات في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

المادة (14): للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة :

أ – 1 . يعفى من الضريبة (50%) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.

2. يعفى من الضريبة (50%) من الاثني عشر ألفا الأولى و (25%) مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عيها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب – يعفى من الضريبة بدل الإيجار الذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الإيجار باسمه أو باسم زوجه شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (2000) دينار في السنة.

ج – يعفى من الضريبة الفائدة التي يدفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في إنشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل إنشاء أو شراء مثل ذلك

المسكن ويشترط للسماح بهذا الإعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو إحداهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح بإعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج أو الزوجة وأيا كان المقترض منهما.

د- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجرا لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعيله شرعا وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة.

هـ - يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعا وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (10000) دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (15000) دينار خارجها.

و - يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر أجراؤها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (10000) دينار في السنة.

ز - تعفى من الضريبة مساهمة المستخدم " بفتح الدال " في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أو في صندوق الادخار أو توفير أو تأمين صحي أو تقاعد أو أي صندوق آخر مماثل يوافق عليه الوزير.

ح - يعفى من الضريبة ما يدفعه المستخدم (بفتح الدال) عن شراء سنوات خدمة بموجب قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ط - يعفى من الضريبة ما يدفعه المكلف عن نفسه وزوجته وأفراد عائلته ممن يتولى إعالتهم كأقساط وثائق التأمين على الحياة المستهلكة غير المستردة بفروعه المختلفة وكذلك أقساط وثائق التأمين الصحي غير المستردة بأي صورة كانت.

المادة (15):

أ – تشمل عبارة معاملة التصرف في هذه المادة وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو إجراء أي إتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو ريعها.

ب– إذا نشأ دخل من معاملة تصرف أجراها المكلف لصالح ولد من أولاده لم يكمل السنة الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل يعتبر هذا الدخل لإغراض هذا القانون دخلا للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

ج– إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها أجريت قبل نفاذ هذا القانون أو بعده يبقى هذا الدخل دخلا للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

د – تعتبر معاملة التصرف أنها معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصا يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

هـ – إذا أجرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع أو أكثر معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أو فيما بين تلك المشاريع تختلف عما يجري علية التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع، تهمل تلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفقا لما يجري علية التعامل العادي في السوق.

و– تهمل أي معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كأن لم تكن المعاملة.

المادة (16):

أ– تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي حسب الفئات التالية:

عن كل دينار من ال (2000) الأولى 5%

عن كل دينار من ال(4000) التالية 10%

عن كل دينار من ال (8000) التالية 20%

عن كل دينار مما تلاها 25%

ب – تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي أو شـــركة على النحو التالي:

1- بنسبة (15%) من الدخل المتأتي من مشروع في كل من القطاعات التالية:

أ – التعدين.

ب – الصناعة.

ج- الفنادق.

د- المستشفيات.

هـ – النقل.

و- المقاولات الإنشائية.

2- بنسبة (35%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي للبنوك والشركات المالية.

3- بنسبة (25%) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي:

أ – لشركات التأمين.

ب – للصرافة والوساطة.

ج – للاتصالات .

د – للخدمات والشركات التجارية الأخرى بمختلف أنواعها.

هـ – لأي شخص معنوي أخر.

ج – تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون .

د- للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

المادة (17).

المادة (17) مكررة.

المادة (18):

أ- يترتب على كل شخص حين دفعه دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يخصم من هذا الدخل عشرة بالمائـــة وأن يعـــد بيانا يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وأن يزود كـــلا مـــن دائـــرة

ضريبة الدخل والمستفيد بنسخة من هذا البيان وأن يدفع المبلغ المخصوم إلى الدائرة المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ الخصم.

ب- يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلا قانونيا أو وكيلا تجاريا أو فرعا أو شريكا لمكلف غير مقيم أوله علاقة تجارية معه، مسؤولا عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (19):

أ- 1 – على كل شخص مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو مخصصات غير معفاة من الضريبة أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وأن يقدم للدائرة كشفا بالمبالغ التي خصمها وأن يقوم بدفع هذه المبالغ شهريا.

2 – يترتب على كل شركة أو مؤسسة عامة أو أي شخص معنوي آخر حين دفعه أي مبالغ كالتزام أو مسانهة أو أتعاب أو أجور أو ما ماثل ذلك للمقيمين من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقابل بيع أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق تأليف وطبع أو أي عوض آخر عنها، أن يخصم من هذه الدخول ما نسبته (2 %) منها كدفعة على حساب الضريبة المستحقة على أي من هؤلاء الأشخاص واعداد بيان يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وتزويد الدائرة بنسخة من هذا البيات ودفع المبلغ الذي تم خصمه إلى الدائرة في مدة أقصاها تسعين يوما من تاريخ الخصم.

ب- تعتبر المبالغ المقتطعة على الوجه المشار إلية في الفقرة (أ) في كل من المادتين (18) و (19) من هذا القانون دفعة على حساب ضريبة المستفيد ويجري تقاص هذه المبالغ من الضريبة المستحقة عن السنة التي جرى فيها

الخصم أو عن أي سنة أخرى سابقة أو لاحقة وللمقدر حق إعادة النظر في ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات تلي تاريخ الاقتطاع.

ج- للمقدر بتفويض خطي من المدير أن يدخل مكان عمل أي مستخدم (بكسر الدال) للإطلاع على القيود والدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بالخصم وأن يستوضح من ذوي العلاقة حول الخصم والتأكد من إجرائه.

د- مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (38) من هذا القانون، إذا تخلف أي شخص عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها حسب أحكام المادتين (18) و(19) من هذا القانون تحصل منه الضريبة التي لم يجر خصمها ودفعها كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

المادة (20):

يجري تقاص كل مبلغ يخصم بموجب المادتين (18 ، 19) من هذا القانون من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن أي سنة أخرى سابقة أو لاحقة.

المادة (21):

يجري تقاص ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية أو الأرض المأجورة التي تأتى له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

المادة (22):

أ - 1 - على المدير أن يصدر تعليمات يحدد بموجبها فئة المكلفين الذين يترتب عليهم الاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وأن يضمن هذه التعليمات القواعد والأساليب التي تحفظ الحسابات المذكورة بموجبها مع مراعاة مبادئ وقواعد المحاسبة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويتم نشر تلك التعليمات في الجريدة الرسمية.

2 – ويجوز للمدير إصدار تعليمات لإلزام فئة أو فئات يعينها من المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات معينة تتلاءم وطبيعة أعمالهم ووفقا لمقتضيات العمل في الدائرة ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

3 – يتحمل مدقق الحسابات المسؤولية عن إصدار أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية للتدقيق والأنظمة والقوانين النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجما عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المدقق أنه أرتكب جرما ويعاقب علية بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

ب-1 – إذا لم يلتزم أي شخص بالتقيد بالتعليمات التي يصدرها المدير بمقتضى أحكام البندين (1 ، 2) من الفقرة (أ) من هذه المادة ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات أو أمتنع عن تقديم الحسابات والدفتر التي نظمت وفقا لهذه التعليمات يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لإحكام هذا القانون.

2- في حالة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات والسجلات المشار إليها في البندين (1 ، 2) من الفقرة (أ) للمدير أن يصدر تعليمات تحدد فيها نسب الأرباح القائمة أو الصافية للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر هذه النسب قرينه قانونية.

جـ – يترتب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة أن يقدموا للدائرة بيانا بأسماء عملائهم وعناوينهم جميعا سواءً أكانوا ممن تنطبق عليهم أحكام هذه المادة أم لا تنطبق ممن تولو تنظيم دفاترهم وحساباتهم أو فحصها وتدقيقها على أن يقدم البيان خلال مدة أقصاها اليوم الحادي والثلاثون من شهر آذار من السنة اللاحقة وفي حالة التخلف عن ذلك خلال المدة المقررة يعاقب الشخص المرخص بالحبس لمدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وفي حالة التكرار يسحب ترخيص مزاولة المهنة.

د-للوزير بتنسيب من المدير بناء على توصية لجنه مشكلة لهـذه الغايـة منـع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضية الشخصية إذا اقتنع انه خلال مراجعته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شائنه الاسائه إلى شـرف إلى شرف مهنة أو التحايل على هذا القانون أو ألا نظمـه والتعليمـات الصـادرة بمقتضاه وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص إذا كان محاسبا أو مدقق حسابات قانونيا وذلك للمدة التي يراها مناسبة.

المادة (23):

للمدير أو لأي موظف مفوض من قبلة خطيا طلب المعلومـات الضـرورية لتنفيـذ أحكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشـترط فـي ذلـك أن لا يلـزم موظفوالحكومه والمؤسسات العامة والسلطات المحلية علـى إفشـاء أيـة تفاصـيل يكونون ملزمين بحكم القانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عـدم المسـاس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هـذه المعلومـات انـه ارتكب جرما ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في لمادة (42)مـن هـذا القانون.

ب - يجوز للمدير أو لأي موظف مفوض من قبلة خطيا أن يدخل فـي أي مكـان يجري تعاطي عمل فيه وان يفحص البضائع المخزونة والنقـد والآلات والماكنـات والسجلات الحسابية والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك العمل كمـا يجـوز له ضبط هـذه السجلات والحسـابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لاتزيد عـن عشرين يوما ولمرة واحدة في السنة إذا اقتنع أن الاحتفاظ بها ضروري لتنفيذ أحكام هذا القانون.

جـ- يعتبر المدير وموظفو الدائرة اللذين يفوضهم خطيا أثناء قيامهم بأعمالهم مـن رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك ويكون التفويض على حدة وعلى السلطات الرسـمية أن تقـدم لموضـفي الـدائرة المساعدة اللازمه لتمكنهم من القيام بأعمالهم.

المادة (24):

يجوز لأي شخص أن ينيب عنه خطياً شخصا آخر لتمثيله لدى دائرة ضريبة الدخل في أي إجراء من إجراءات تقدير دخله المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (25):

أ – يجوز تبليغ الإشعار الصادر استنادا لهذا القانون لأي شخص أما بتسليمه إياه بالذات أو إرساله بالبريد المسجل إلى آخر عنوان معروف لمحل عمله أو إلى آخر عنوان خاص معروف له وإذا جرى التبليغ على الوجه الأخير يعتبر الإشعار انه بلغ بعد مرور مدة لاتزيد على عشرة أيام من يوم إرساله في البريد إذا كان الشخص المبلغ أليه مقيما في المملكة أو في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة إلى جهة الإرسال في سياق البريد العادي إذ لم يكون مقيما في المملكة ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه أن يقام الدليل على أن الرسالة المحتوية على الإشعار قد عنونت وأرسلت في البريد على الوجه الصحيح إلا إذا اقتنع المقدر أو اقتنعت المحكمة أن الشخص المرسل إليه لم يتسلم هذه الرسالة، ويعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه الفقرة انه سلم حسب الأصول إلى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص أن يتسلمه ولغايات هذه المادة تشمل كلمه الإشعار جميع المراسلات الصادرة عن الدائرة بما في ذلك الكشوف ومذاكرات الدعوة وإشعارات تقدير الضريبة.

ب- إذا تعذر التبليغ وفقا لإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فللمدير إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرتين على الأقل ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه.

جـ – بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يجوز إرسال جميع الكشوف والمعلومات والمراسلات الناشئة عنها وفق أحكام هذا القانون كما يجوز دفع الضرائب المستحقة بواسطة البريد العادي المعفى من الأجرة.

د- تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الاستدعاءات والاعتراضات والمكاتبات الناشئة عنها.

المادة (26):

أ-على كل شخص له مصدر دخل أو اكثر خاضع للضريبة أن يقدم في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع لنهاية سنة المالية، إلى مكتب تقدير ضريبة الدخل المختص كشفا يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخلة الإجمالي ودخلة الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة علية عن سنة المالية السابقة.

ب-يعتبر إيداع الكشف في البريد المسجل خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) تقديما له بالمعنى المقصود في هذه المادة.

جـ- للمدير بتعليمات يصدرها ولأسباب تنظيميه أن يعفى مؤقتا فئات من المكلفين من تقديم هذه الكشوف.

د- لا تعتبر المعلومات الواردة في كشف التقدير الذاتي قرينه أو بينه على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون.

المادة (27):

أ-للمدير أن يكلف بقرار يصدره وينشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية أو اكثر فئات أو اكثر فئات أو أشخاصا معينين بتقديم الكشف المنصوص علية في المادة (26) من هذا القانون وفي المواعيد المحددة فيها.

ويضاف إلى الضريبة المستحقة إثنان بالمائه 2%منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف المشمول بالقرار المشار إليه عن تقديم الكشف على أن لا يتجاوز مجموع الإضافة 24% من الضريبة المستحقة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

ب- للمدير إلغاء أو تخفيض الضريبة المضافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتنع أن التأخير في تقديم الكشف كان لأسباب معقولة.

المادة (28):

أ-يترتب على المكلف أن يدفع مبلغ الضريبة المعترف به في الكشف او المبلغ المستحق كدفعة أولى من تسوية الدفع التي يقرها المدير كما يترتب علية ان يرفق بالكشف ما يثبت دفعه للمبالغ المنصوص عليها في هذه المادة وضمن المهلة المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون.

ب – لكل شخص تقدم بكشف صحيح ودفع الضريبة المعترف بها الحق بتنزيل 6% من هذه الضريبة إذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالكشف أو في الشهر الأول التالي لانتهائها والحق بتنزيل 4% منها إذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهاء السنة فسها والحق بتنزيل 2% إذا كان الدفع خلال الشهر الثالث لانتهاء هذه السنة. ويمنح الخصم ذاته عن أي مبالغ دفعت على الحساب أو اقتطعت ودفعت.

جـ– وإذا جرت الموافقة تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به فيستحق المكلف التنزيل المنصوص علية في الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي تم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها.

المادة (29):

أ– للمقدر تدقيق الكشف المنصوص عليه في المادتين (26 و 27) من هذا القانون فإذا ظهر نتيجة التدقيق أن هناك أسبابا تستوجب عدم قبول الكشف كليا أو جزئيا يرسل مذكرة خطية بملاحظاته إلى المكلف ويدعوه لحضور جلسة يحددها لمناقشته فيها ونتيجة لهذا:

1 – إذا وافق المكلف على تعديل كشفه تحدد الضريبة على هذا الأساس ويبلغ المكلف ذلك بإشعار خطي.

2 – إذا رفض المكلف تعديل كشفه فيصدر المقدر قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معللا كل بند من بنود قراره على حدة ومبينا الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف وألا اعتبر ذلك البند موافقا عليه ويبلغ المكلف بذلك خطيا ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

ب– إذا لم ترسل المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المكلف بعدم قبول تقريره الذاتي خلال سنة من تاريخ تسلمه الكشف من فيل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقا عليه من قبل المقدر.

المادة (30):

في الأحوال التي لا يقدم فيها المكلف الكشف المنصوص عليه في المادتين (26و 27) من هذا القانون في الموعد المحدد يقوم المقدر بإجراء التقدير على ذلك المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديه ويبلغه إشعار بالضريبة المستحقة عليه.

المادة (31):

أ – يجوز لآي شخص قدرت عليه الضريبة وفق أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (29) و المادة (30) من هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه أشعار التقدير وينبغي عليه أن يذكر في لائحة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.

ب – إذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنع المقدر بان الشخص المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه عن المملكة أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر جاز له أن يمدد تلك المدة إلى الأجل الذي يراه مناسبا.

ج– على المعترض أن يدفع على الحساب عند تقديم اعتراضه مبلغا يعادل الضريبة التي يسلم بها في لائحة الاعتراض.

د– عند تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يؤخذ بعين الاعتبار أي مبلغ كان المعترض قد دفعه على حساب السنة أو السنوات المعترض عليها بأي طريقة من الطرق بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك أحكام المادة (37) منه.

هـ – يرد الاعتراض إذ لم يتم دفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و – يدعو المقدر المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه، وللمعترض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه وللمقدر حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض كما أن له استجواب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالتقدير المعترض عليه ويشترط في ذلك أن لا يستجوب المستخدم لدى المعترض أو وكيله أو شخص آخر يكون مؤتمنا على أسرار عمله بدون موافقة المعترض.

ز- إذا وافق المقدر على ما أوردة المعترض فيقوم بتعديل التقدير تبعا لذلك.

ح- ذا لم يوافق المقدر على الوجه المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة فيجوز له بقرار معلل أن يقرر التقدير المعترض علية آو يخفضه أو يزيده أو يلغيه ويعتبر القرار الصادر بموجب هذه الفقرة قابلا للاستئناف.

ط - في كل الأحوال يبلغ المقدر المعترض نتيجة اعتراضه بإشعار خطي.

المادة (32):

أ - في الحالات التي لا تزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص باستثناء الشركات المساهمة العامة في أي سنة من السنوات على ألف دينار ، يجوز للمدير أن يعتبر تلك الضريبة ضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوما من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة.

ب- بالرغم من أي نص مخالف يجوز للمدير أن يصدر قرارا يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة أو فئات معينة من المكلفين، ويحدد في القرار أنواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها، وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطيا.

ج- يجوز لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أن يطلب من المدير إعادة النظر في القرار شريطة تقديم طلب خلال ثلاثين يوما من انقضاء السنة التي تسري عليها أو من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وللمدير أن يخفض الضريبة أو يلغيها وفي حال إلغائها يتم تقدير الضريبة وفقا لإحكام هذا القانون.

د- يحق للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استنادا لإحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة وان يسري على السنوات اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (33) من هذا القانون

هـ- يعتبر القرار الصادر من المدير وفقا لإحكام هذه المادة قابلا للاستئناف لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.

المادة (33):

للمدير أو الموظف الذي يفوضه خطيا وخلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الكشف السنوي المنصوص علية في المادة (26) من هذ القانون أو من السنة التي يجري خلالها التقدير على المكلف وفق أحكام المادتين (30) و(32) من هذا القانون أن يعيد النظر في الكشف السنوي أو بأي إجراءات اتخذها المقدر ويشترط في ذلك أن لا يصدر المدير أو الموظف المفوض قرارا بتخفيض الضريبة إلا في أي من الحالات التالية:

تصحيح الأخطاء الحسابية

تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (13) و(14)من هذ القانون وأي تقاص أو خصم ورد النص علية أو فيه

في الأحوال التي لاتزيد فيها الضريبة المستحقة بموجب المواد (29)و(30)و(31) من هذا القانون على ألف دينار قبل إجراء أي تقاص

للمدير و الموضف المفوض خطيا من قبلة أن يعيد النضر في التقدير الذي اجري على أي شخص لمحاسبة عن دخلة من أي مصدر لم يكن من الأمور والوقائع التي فصلت فيها المحكمة من حيث الموضوع عندما عرض ذلك التقدير عليها عن طريق الاستئناف أو التميز.

ج- يعتبر القرار الصادر وفق أحكام هذه المادة بزيادة الضريبة أو تثبيتها أو تخفيضها قابلا للاستئناف ويشترط في ذلك أن لا يصدر المدير أو الموظف المفوض من قبلة قرارا بزيادة الضريبة أو تخفيضها الإ لخطأ في تطبيق القانون أو إغفال حقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه وفي حالة زيادة الضريبة يقع على عاتق المدير أو الموظف المفوض من قبله إقامة الدليل على ذلك بالرغم من أي نص آخر، وعلى أن يتيح للمكلف فرصة معقولة لسماع أقواله وبسط قضيته.

د- 1 - للمدير تحديد أسس اختيار عينات سنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير التي تمت وفقا لاحكام هذا القانون لغايات تدقيقها أو إعادة تدقيقها سواء اكتسبت الضريبة الصفة القطعية أو لم تكتسبها وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

2 – يتم اختيار العينات وفقا للأسس المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة خلال سنة من تاريخ تقديم الكشف أو إصدار قرار التقدير وفقا لاحكام هذا القانون بغض النظر عن السنة التي جرى تقديم الكشف السنوي أو إصدار قرار التقدير عنها.

3 – للمدير أو الموظف الذي يفوضه خطيا لهذه الغاية إعادة النظر في تدقيق أو تقدير العينات السنوية المشار إليها في البند (2) من هذه الفقرة.

4 – للمدير أو الموظف الذي يكلفه لهذه الغاية خطيا تدقيق القرارات الصادرة وفقا لاحكام البند (3) من هذه الفقرة وإصدار القرار المناسب بشأنها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (34):

أ – 1 – تنشأ ضمن ملاك وزارة العدل محكمة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) يكون مركزها عمان وتعقد جلساتها في المركز أو أي مكان تراها مناسبا برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منها عن الرابعة وتطبق عليهم الأحكام القانونية التي تسري على القضاة النظاميين وتمارس اختصاصها وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وتطبق أحكام أصول المحاكمات المدنية.

2 – تختص المحكمة بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرارات التقدير وإعادة النظر في التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام هذا القانون وكذلك في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الإضافية وأي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعه على حساب الضريبة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب – 1 – تعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفة إلى المحكمة المذكورة صفة الاستعجال وتجري المحاكمة بصورة غير علنية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك ويعتبر الشخص الذي صدر عنه قرار التقدير أو قرار إعادة التقدير حسب مقتضى الحال (مستأنفا عليه).

2 – يجوز للمدير بالاتفاق مع المستأنف أو المميز حل بعض قضايا استئناف وتمييز ضريبة الدخل لدي محاكم المختصة مصالحة وذلك قبل صدور الحكم

القطعي بها وعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكما قطعيا صادرا عنها.

3- يتولى تمثيل الدائرة في القضايا التي تكون طرفا فيها أمام كافة المحاكم المختصة مرافعة ومدافعة وتقديم اللوائح والطلبات أو التنسيب للمدير بإجراء المصالحات من يعين أو من يفوض خطيا من قبل المدير من المقدرين الحقوقيين ويمارس كل منهم صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقا لاحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به.

4 - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر نصف مدة خدمة المقدر التي قضاها بالصفة المذكورة في البند (3) من هذه الفقرة خدمة قضائية وفقا لاحكام قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين شريطة أن لاتقل خدمة المقدر عن ثلاث سنوات متواصلة سابقة أو لاحقة لصدور أحكام هذا القانون.

ج - 1 - يستوفى الرسم المقرر عن كل سنة بصورة مستقلة.

2 - على المستأنف في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة عليه عن كل سنة وان يقدم للمحكمة مع لائحة استئنافه إيصالا بدفعه أو بدفع المبلغ الذي وافق المدير على استيفائه ويرد الاستئناف إذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه.

د - تقع على المستأنف نفسه إقامة الدليل على أن التقدير باهض ولا يجوز إثبات أي وقائع لم يدع بها أمام الشخص الذي صدر عنه القرار المستأنف.

هـ - للمحكمة أن تقرر التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو أن تعيد القضية إلى المستأنف عليه لاعادة التقدير.

و - إذا صدر أي قرار بمقتضى أحكام المادة (33) من هذا القانون وكان المكلف قد قدم استئنافا ضد قرار المقدر المتعلق بنسبة التقدير ذاتها يترتب على المحكمة ما يلي:

1 - إسقاط الاستئناف المقدم ضد قرار المقدر.

2 – النظر في الاستئناف المقدم بمقتضى أحكام المـادة (33) مـن هـذا القانون بعد تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على الاستئناف ضد قرار المقدر والرسم الواجب على الاستئناف.

ز – باستثناء ما نص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة الثانية من المـادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 ، يكـون كـل حكم أو أمر تصدره المحكمة في هذا الصدد نهائيا وغير قابل للتميز إلا إذا تجـاوز مبلغ ضريبة ادخل المقدرة من قبل المقدر أو الوزير أو الموظف المفوض من قبلـه ألف دينار قبل إجراء أي تقاص.

ح – يتولى المقدر تبليغ المكلف خطيا بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقـا لقـرار المحكمة.

ط – 1 – إذا تم إسقاط الاستئناف إسقاطا مؤقتا بسبب الغياب أو أي سبب آخر يجوز تجديد تقديم طلب الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الدائرة للمكلف بقرار المحكمة ويكتسب القرار المستأنف الدرجة القطعية إذا لم يتم تجديده خلال هذه المدة.

2– لا يجوز تجديد الاستئناف الذي تم إسقاطه للسبب نفسه اكثر من مرتين.

3 – إذا أوقف الاستئناف بحكم القانون إما لوفـاة المسـتأنف أو فقـده أهليـة الخصومة أو لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه فيجب السير بالدعوة خلال سنة من تاريخ تبليغ المكلف أو الورثة أو من يقوم مقامهم قانونـا وبخـلاف ذلـك يكتسب القرار المستأنف الدرجة القطعية.

المادة (35):

يجوز للوزير أو الموظف المفوض من قبله أو المقدر حسب مقتضى الحال وفي أي وقت أن يصحح من تلقاء ذاته أو بناء على طلـب المكلـف الأخطـاء الكتابيـة أو الحسابية التي تقع في القرارات والإشعارات والمـذكرات عـن الطريـق السـهو العرضي ولا تكون إجراءا ت التصحيح تلك خاضعة للطعن.

المادة (36):

أ – 1 – على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة فـي هذا القانون وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه

إشعار قرار التبليغ في حال تقديم الكشف المنصوص عليه من المادة (26) من هذا القانون وفقا لإحكامها.

2 – إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الكشف المشار إليه في البند أعلاه ضمن المـدة المقررة قانونا تعتبر الضريبة مستحقة الأداء على المكلف في اليـوم الأخيـر مـن الشهر الرابع لانتهاء سنته المالية.

3 – إذا طعن المكلف في قرار التقدير اعتراضا أو استئنافا بمقتضى أحكام هذا القانون يترتب عليه دفع الغرامة على المبلغ المستحق غير المدفوع في حال تحققـه وفقا لاحكام المادة (38) من هذا القانون.

ب – على كل مصف لأي شركة أو تركة أو طابق إفلاس أو إعسار أو صلح واقي أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المـدير خطيا ببدء إجراءات التصفية لبيان وتثبيت المبالغ المستحقة للضـريبة وفـي حالـة التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفـع تلك المبالغ وفق أحكام القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.

ج – على كل وصي أو حارس أو قيم أو متولي على أي أمـوال دفـع الضـريبة المستحقة على الدخل الناجم أو الناتج عنها والتي أنيطت به مسؤولية إدارتها وفـي المواعيد المقررة لدفعها وفقا لاحكام هذا القانون.

د – للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المـادة ويتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

المادة (37):

أ – يترتب على كل مكلف لم يقدم كشفاً سنوياً بدخله عن أية سنة في الموعد المحدد لذلك قانوناً أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك النسبة (50 %) من مقدار الضريبة المقدرة نهائياً وإذا لم يكن هناك ضريبة مقدرة نهائياً فيدفع (20 %) من الضريبة المقدرة وفقا للطريقة المقدرة وفي المواعيد التـي يحـددها بتعليمـات يصدرها لهذه الغاية.

يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به وفي هـذه الحالـة يمارس المقدر جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصـيل الأمـوال الأميرية المنصوص عنها في القانون المذكور.

المادة (40):

أ- يجوز للمقدر إجراء التقدير على أي شخص على وشك مغادرة المملكة نهائيا قبل نهاية السنة وفرض الضريبة المستحقة عليه عن الفترة السابقة من السنة وتحصـيل الضرائب المستحقة عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مـذكرة خطيـة بـذلك ويجوز للمدير أن يطلب للسلطات المختصة عدم السماح لـه بمغادرة المملكة إلـى أن تسوى قضيته أو يقدم كفالة لضمان دفع الضريبة.

ب - بالرغم مما ورد في أي قانون آخر لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الـوزير إصدار أي أوامر يراها مناسبة بهدف تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين بمـا في ذلك منع المتخلفين منهم عن السفر إلى خارج المملكة.

جـ- يعتبر كفيل المكلف مسؤولا بالصفة ذاتها التي يسأل بها المكلف فمـا يتعلـق بالتزامه بدفع الضريبة وضريبة الخدمات الاجتماعية والمبالغ الإضافية والغرامـات المترتبة علية وفي حدود كفالتة وتحصل منه بالتكافل والتضامن مع المكلف كما لـو أنها ضريبة مستحقة علية.

المادة (41):

إذا اثبت أن شخصا من الأشخاص قد دفع عن أية سنه بطريقة الخصـم أو خلافـة مقدارا من الضريبة يزيد عن المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق للشخص استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه ويصدر المقدر شهادة بالمبلغ الواجـب رده وعلـى وزارة المالية لدى تسليمها هذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها.

ب - لمن لحقه إجحاف من جراء قرار أصدره المقدر بشأن المبلغ الواجـب ردة بمقتضى أحكام هذه المادة حق استئناف ذلك القرار إلي المحكمة اسـتئناف قضـايا ضريبة الدخل.

المادة (42):

كل من تهرب عمدا أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيرة على التهرب من الضريبة بان أتى قصدا أي فعل من الأفعال التالية:

قدم كشفا غير صحيح وذلك بان اغفل أو انقص أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترتب عليه تقديم كشف بمقتضى هذا القانون وأثر على مقدار الضريبة بشكل ملموس

ب- ادرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

جـ- أعد أو حفظ أو سمح بإعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو زور أو سمح بتزوير أية دفاتر أو حسابات أو قيود أو أخفاها أو أتلفها كليا أو جزئيا بقصد إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل أو للتملص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا أو للحصول دون حق على إعفاء أو تنزيل أو تقاص يسمح به هذا القانون.

د- لجأ إلى أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها لتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأي صورة من الصور.

هـ- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسالة تؤثر في مسوؤليته أو في مسؤولية أي شخص أخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.

و- أعطى خطيا أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون بقصد التملص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا.

ز- امتنع عن تقديم الكشف المنصوص عليه في المادة (26) من هذا القانون وكان من الفئات الملزمة بتقديم الكشف قانونا بعد أن تم تبليغه بوجوب تقديم الكشف وذلك بطرق التبليغ المشار إليها في المادة (25) من هذا القانون

يعاقب عند إدانته بكل جرم من هذه الجرائم بالحبس لمدة تراوح بين أسبوع وسنة أو بغرامه لاتقل مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار وفي كل الأحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة.

المادة (43):

كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون أو خالف أو تخلف عن مراعـــاة أي حكم من أحكام أي نظام صادر بمقتضاه ولم يكن قد نص على عقوبة خاصة به فـــي هذا القانون يعاقب لدى إدانته بغرامه لاتقل عن مائة دينار أو الحبس لمـــدة لاتزيـــد على شهر واحد.

المادة (44):

يجوز للمدير أن يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافا لاحكام هذا القانون لقاء غرامه يقررها ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي أن يوقف أيـــة إجـــراءات تـــم اتخاذها أو أن يجري أي مصالحة بشأنها.

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تسقط دعوى الحـــق العـــام فـــي الجـــرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات على تاريخ وقـــوع أي فعـــل مخالف لإحكامه إذا لم تجر ملاحقة بشأنه.

المادة (45):

إن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة أو الغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضـــى هـــذا القانون لا يعفي أي شخص من مسؤولية دفع الضريبة.

المادة (46):

إذا كان أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل يشكل جريمة معاقبـــا عليها بعقوبة اشد في أي قانون آخر فتنطبق على مرتكبه أحكام ذلك القانون.

المادة (47):

أ – تقوم دائرة ضريبة الدخل بتنفيذ أحكام القانون وترتبط بوزير المالية ويكون لهـــا مدير عام ومن تدعو الحاجة إليه من المساعدين والمقدرين والموظفين.

ب – لمقاصد هذا القانون يعتبر المدير مقدار كما له أن يمارس الصلاحيات التالية:

1 – أن يؤلف لجنة أو اكثر من المقدرين للنظر في قضايا المكلفين والفصل فيها في أية مرحلة من مراحل التقدير إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع أو الأكثرية وإذا كانت اللجنة مؤلفة من أثنين واختلفا في الرأي يعين المدير عضوا ثالثا فيها ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قرارا صادرا عن المقدر بمقتضى أحكام هذا القانون

2 – أن يخضع قرارات التقدير الصادرة عن المقدرين أو لجان التقدير كلها أو بعضها بما في ذلك قرار المقدر بقبول الكشف السنوي بتعليمات مسبقة للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يعينه لذلك من موظفي دائرة ضريبة الدخل ولا تكون قرارات التقدير الخاضعة للتدقيق قانونية وملزمة من قبل إجازتها على ذلك الوجه ويعتبر أي تبليغ لها باطلا ويفصل المدير في أي مسألة تنشأ عن إجراءات التدقيق تلك.

3 – وضع نماذج الكشوف والإشعارات والمذكرات وأية نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه كما وان له تعديل أو إلغاء النماذج المستعملة من قبل.

ج – 1 – للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير على أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

2– وللمدير أن يفوض أي موظف من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون ووفقا للشروط التي يحددها على أن يكون التفويض خطيا ومددا.

د – يصدر المدير التعليمات المنصوص عنها في هذا القانون بعد موافقة الوزير عليها.

المادة (48):

أ – يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون:

1 – أن يعتبر المستندات والمعلومات والكشوف وقرارات التقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بدخل أي شخص أو مفردات أي دخل أنها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الأساس.

2 – أن يقدم ويوقع تصريحا للمحافظة على الأسرار الرسمية حسب الصيغة التي يضعها الوزير.

3 – أن يقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ تعينه كشفا بأمواله المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله وأموال زوجته وأولاده القاصرين كما يترتب عليه في مطلع كل سنة لاحقة أن يبين أي زيادة طرأت على تلك الأموال.

ب – لا يكلف الشخص المعين بمقتضى هذا القانون أو المضطلع بتنفيذ أحكامه بأن يبرز أي مستند أو كشف أو قرار تقدير أو نسخ عنها في أي محكمة غير محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أو بأن يفشي أمام أي محكمة أو بأن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد أطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون إلا ما كان ضروريا لتنفيذ أحكامه حسب ما يقرره المدير في كل حاله تنشأ بمقتضى هذه الفقرة أو من أجل تعقيب أي جرم يتعلق بضريبة الدخل أو في سياق تعقيبه ذلك الجرم.

ج – كل من وجدت في حيازته أو تحت رقابته أي مستندات أو كشوف أو قرارات تقدير أو نسخها تتعلق بدخل أي شخص أو مفردات هذا الدخل وبلغ أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي شيء ورد في تلك المستندات أو المعلومات أو الكشوف أو قرارات التقدير أو نسخها في أي وقت لأي شخص.

1– غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها إليه.

2 – لأي غاية غير غايات هذا القانون.

يعتبر أنه أرتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب لدى إدانته بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين معا.

المادة (49):

أ – لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:

1 – تنظيم أصول المحاكمات الضريبية المتبعة في استئناف وتميز قضايا ضريبة الدخل التي يطعن فيها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك الأحكام المتعلقة بدفع الرسوم ومواعيد الطعن وإجراءاته ومحتويات اللائحة ومن له حق رفع الدعوى وجميع الأحكام والإجراءات اللازمه في السير والدعوى الضريبية.

2- اقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب وأي دخل آخر تقضي أحكام هذا القانون باقتطاع الضريبة منه وان يتضمن ذلك النظام أحكاما تتعلق بمواعيد الدفع والإجراءات ولإحكام الضرورية الأخرى.

ب – لمجلس الوزراء أن يصدر التعليمات أو الأنظمة المتعلقة بالمكآفات الخاصة بموظفي الدائرة وغيرهم واستحقاقها وكيفية دفعها والإكراميات التي تيسر حسن سير تحقيق الضريبة وعدالة فرضها ويخصص سنويا في موازنة الدولة المبالغ اللازمة للإنفاق على تلك الوجوه وعلى تحسين سير العمل وحسن الأداء في الدائرة وتطوير جهازها.

ج – إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تبقى الأنظمة الصادرة استنادا لقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 سارية المفعول إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (50):

يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للضريبة برئاسة وزير المالية تكون مهمتها إصدار التوصيات بشأن أي تعليمات يجوز إصدارها بموجب هذا القانون، وتقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.

المادة (51):

أ – تفرض ضريبة الدخل وتحصل عن كل سنة ضريبية قبل سنة 1982 وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وما طرأ عليه من تعديلات.

ب – تفرض ضريبة الدخل على الدخول المتحققة في السنوات 1982 ، 1983 ، 1984 وتحصل حسب أحكام القانون المؤقت رقم 34 لسنة 1982 .

ج – تفرض ضريبة الدخل وتحصل على الدخول المتحققة في سنة 1985 وما يتلوها حسب أحكام هذا القانون.

المادة (52):

يلغى قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة (53):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني بن الحسين.